

# المسائل الفقهية

التي انفرد بها الإمام الشافعى

من دون إخوانه من الأئمة



تأليف

الإمام الحافظ ابن حثيم

المتوفى سنة 774 هـ

دراسة وتحقيق

الكتور إبراهيم بن عيسى المنذري

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة  
جامعة الامامة بالمرسية المنورة

الناشر مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنورة

ص.ب ٦٨٨ ت: ١٤٨٢



# المسائل الفقهية

المقدمة في المسائل الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٠٦ = ١٩٨٦ م

الطباعة والتوزيع: دار المدى  
جدة - مصطفى طلخة - نشر العالمية  
ت: ٢٢٣٢٢٧٦ : هـ، ب: ٦٨٨٦ ، رقم بريدي: ٢٢٢٢٢٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

## مُقْتَدَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ  
لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ وَاقْتَفَى أُثْرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ...

أَمَا بَعْدُ : - فِي كِتَابِ « مَنَاقِبُ الشَّافِعِي » لِإِمامِ ابْنِ كَثِيرٍ هُوَ مِنْ  
أُوْثُقِ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَنَاهَلَتْ جَلِيلُ حَيَاتِهِ وَنَافَعَ آثَارَهُ ، وَبَيَّنَتْ عَظِيمُ فَضَائِلِهِ  
وَكَرِيمُ أَخْلَاقِهِ ، وَأَبْرَزَتْ أَصْبُولَ عِقِيدَتِهِ وَعَمَقَ مَعْرِفَتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ،  
وَقَدَّمَتِ الْكَثِيرَ مِنْ رَاءِعَ آدَابِهِ وَنَانِدَ أَحْكَامِهِ .

لَقَدْ صَنَّفَ جَمِيعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرًا كَثِيرًا فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ كَأَبِي بَكْرِ البَیْهَقِیِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِیِّ ، وَأَبِی نَعِیْمَ الْأَصْبَهَانِیِّ ،  
وَالْقَضَاعِیِّ ، وَالْجَرْجَانِیِّ ، وَدَاؤِدَ بْنِ عَلَیِّ الظَّاهِرِیِّ ، وَالْحَامِمِ النِّیَابِرِیِّ ،  
وَخَلَاثَةُ .... قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ : إِنَّ التَّأْلِفَ فِي مَنَاقِبِهِ تَبْلُغُ نَحْوَ أَرْبَعينِ  
مَوْلِفًا فَأَكْثَرَ .

وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَقْفَ - حَسْبَ عِلْمِي وَجَهْدِي - عَلَى مِنْ أَلْفِ  
أَوْ أَفْرَدِ بَابًا فِي الْمَسَائلِ الْفَقِهِيَّةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا إِلَامَ الشَّافِعِيِّ عَنْ بَقِيَّةِ  
الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا بَعْضُ الإِشَارَاتِ لِبَعْضِ الْأَئْمَةِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ  
الْمَسَائلِ عِنْدِ ذِكْرِهَا فِي مَظَانِهَا أَوْ التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا .

أما الإمام ابن كثير فقد جمع هذه المسائل وأفرد لها باباً في كتابه «مناقب الإمام الشافعى» فبلغت هذه المسائل ما يربو على مائتين ومائتي مسألة ، شملت جميع أبواب الفقه .

هذا وقد عقدت العزم على تحقيق ودراسة هذه المسائل الفقهية التي تبرز مكانة الإمام الشافعى الفقهية وتفرده من بين أضرابه من الأئمة بمسائل خاصة به لما في تقديم هذه التوارد الفقهية مدرسة محققة من قيمة علمية يعرف قدرها أهل الاختصاص ويتدوّل بها أهل الفن من الفقهاء والمتلقين .

وما أظن - فيما أعلم - أحداً سبقنى إلى إبراز هذه المسائل في ثوب التحقيق والدراسة المنهجية .

أسأل الله أن يكتب ذلك في صحيفة أعمالى «يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ» .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## الإمام الشافعى في سطور (\*)

حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشى المطلاوى الشافعى المكى نسيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد سنة خمسين ومائة فى غزة ( بفلسطين ) وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين ، فنشأ بها ، وأقبل على العلوم ، فجود القرآن الكريم على إسماعيل

(\*) انظر ترجمته في : ( تهذيب التهذيب ٢٥/٩ ) ( تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ ) ( وفيات الأعيان ٤/١٦٣ ) ( غاية النهاية ٩٥/٢ ) ( صفة الصفة ٢٤٨/٢ ) ( تاريخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣ ) ( الأعلام ٢٤٩/٦ ) ( حلية الأولياء ٦٣/٩ ) ( الانقاء ٦٦ - ١٠٣ ) ( تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول - ٤٤/١ - ٤٧ ) ( طبقات الختابلة ٢٨٠/١ ) ( البداية والنهاية ٢٥١/١٠ ) ( شذرات الذهب ٩/٢ - ٩/٢ ) ( النجوم الراحلة ١٧٦/٢ ) ( الواق بالوفيات ١٧١/٢ ) ( الحمدون من الشعراء ١٣٧ ) ( الديجاج المذهب ١٥٦/٢ ) ( الكاشف ٣/١٧ ) ( الإمام الشافعى للشيخ محمد أبو زهرة ) ( مرآة الجنان ١٣/٢ ) ( التاريخ الصغير ص ٢١٨ ) ( طبقات المفسرين - للداودى - ٩٨/٢ ) ( طبقات الشافعية - لابن هادى الله - ص ١١ ) ( ترتيب المدارك ٣٨٢/٢ ) ( حسن الحاضرة ٢٠٣/١ ) ( اللباب ٢/١٧٥ ) - ( العبر في خبر من غير ١/٢٦٩ ) ( سير أعلام النبلاء ١٠/٥ ) ( التاريخ الكبير ٤٢/١ ) ( الجرح والتعديل ٢٠١/٧ ) ( الترجح الأحمد ١١٩/١ ) ( أداب الشافعى ومناقبها - للرازى - ) ( تقرير التهذيب ٢/١٤٣ ) ( مناقب الشافعى - للبيهقى - ) ( طبقات الشافعية - لابن كثير - ١ - ٢٤ ) ( الوفيات ١٥٥/٥ ) ( طبقات الشافعية - للأمنوى - ١١/١ ) ( دائرة معارف القرن العشرون ٤٠٣/٥ - ٤٠٥ ) ( الكامل - لابن الأثير - ٦/٣٥٩ ) ( العقد الشinin ٤١٩/١ ) ( الفهرست - لابن النديم - ٢٩٤ ) ( معجم المؤلفين ٩/٣٢ ) ( هدية العارفون ٩/٢ ) ( مفتاح السعادة ٢٢١/٢ ) .

ابن قسطنطين مقرئ مكة وهو ابن سبع سنين ، وكان يختم القرآن في رمضان ستين مرة ، ثم حفظ الموطأ وعرضه على الإمام مالك وهو ابن عشر سنين ، وأذن له مسلم ابن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها .

كان في ابتداء أمره يطلب الشعر واللغة وأيام العرب ، وكان من أحذق قريش بالرمى ، فقد كان يصيب من العشرة عشرة ... وكان مع فرط ذكائه وسيلان ذهنه يستعمل اللبناني ليقوى حفظه فأعقبه صبّ الدم سنة .

رحل إلى المدينة ولازم بها الإمام مالك بن أنس مدة ، يأخذ عنه العلم ، وسمع بالمدينة من إسماعيل بن جعفر ، وجماعته .

ثم رحل إلى العراق ، فقدم بغداد سنة خمس وستين ومائة . وأقام بها حولين . واجتمع عليه علماؤها ، وأخذوا عنه ، وصنف كتابه القديم . وشاع ذكره وفضله . ثم خرج إلى مكة ، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وستين ومائة فأقام بها شهرا . ثم قصد مصر سنة تسع وستين ومائة ، فصنف بها كتبه الجديدة ، ولم يزل بها ناشرا للعلم إلى أن توفي سنة أربع ومائتين ، ودفن بالقرافة وقبره معروف في القاهرة .

له تصانيف كثيرة من أشهرها : (الأم) في الفقه ، جمعه البويطي وبوبه الريبع بن سليمان . (المسند) في الحديث . (أحكام القرآن) (السنن) (الرسالة) في أصول الفقه (اختلاف الحديث) (السبق والرمى) (فضائل قريش) (أدب القاضي) (المواريث) (المبسוט) في الفقه رواه عنه الريبع بن سليمان والزعفراني .

وقد اتفق العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وعدالته وأمانته وسخائه وزهده وورعه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد من بيده محبة أو ورق إلا وللشافعى في رقبته منه .

وقال أيضاً : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى .

وقال الزعفرانى : كان أصحاب الحديث رقداً حتى جاء الشافعى فأيقظهم فتيقظوا .

وقال المبرد : كان الشافعى أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات .

وقال الأصمى : صحت أشعار الهدللين على شاب من قريش يمكث بقال له محمد بن إدريس الشافعى .

وقال يونس بن عبد الأعلى : لو جمعت أمة لوسعهم عقل الشافعى .

وقال الربع : سمعته يقول : إذا رويت حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب .... - رحمة الله - .

## الإمام ابن كثير <sup>(٤)</sup>

### اسمها ونسبة ولقبه :

الإمام الحافظ ذو الفضائل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن الخطيب شهاب الدين أبي حفص عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع <sup>(١)</sup> القيسي <sup>(٢)</sup> القرشي <sup>(٣)</sup> البصريي الدمشقي الشافعى .

### مولده ونشأته :

ولد الإمام ابن كثير بقرية مجدل <sup>(٤)</sup> شرق بصرى <sup>(٥)</sup> من أعمال مدينة دمشق سنة سبعينات ... وقال بعضهم : سنة إحدى وسبعينات .

(\*) انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ٣٩٩/١ ) ( طبقات المفسرين - للداودى ١١٠/١ ) ( البدر الطالع ١٥٢/١ ) ( طبقات الحفاظ - للسيوطى ٥٢٩ ) ( شدرات الذهب ٢٣١/٦ ) ( مفتاح السعادة ٢٥٢/١ ) ( إباء الغمر ٤٥/١ ) ( التجوم الرا赫رة ١٢٣/١١ ) ( الذيل على تذكرة الحفاظ - للحسيني - ٥٧ ) ( الذيل على تذكرة الحفاظ - للسيوطى ٣٦١ ) ( هدية العارفين ٢١٥/١ ) ( الرد الوافر ص ٩٢ ) ( الأعلام ٣١٨/١ ) ( معجم المؤلفين ٢٨٤/٢ ) ( مقدمة - الفصول في سيرة الرسول - عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٩ - ٧١ ) ( مقدمة - الباعث للحديث - ١٤ - ١٨ ) .

(١) كذلك في ( إباء الغمر ٤٥/١ ) وجاء في ( شدرات الذهب ٢٣١/٦ ) ( ابن زرع ) وجاء في ( ذيل تذكرة الحفاظ - للحسيني - ص ٥٧ ) ( ابن ذرع ) .

(٢) كذلك في ( الدرر الكامنة ٣٩٩/١ ) .

(٣) كذلك في ( التجوم الرا赫رة ١٢٣/١١ ) .

(٤) جاء في ( الرد الوافر ص ٩٢ ) « مجدل » وكذلك في ( البداية والنهاية ٣٢/١٤ ) .

(٥) مجَّدل : بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال و ( بُصرى ) - بضم الباء - مدينة مشهورة بالشام وهي التي وصل إليها النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - للتجارة ... انظر : ( مراصد الأطلاع ٢٠١/١ ) .

وقال الحافظ ابن حجر : ولد سنة سبعمائة أو بعدها يisser<sup>(١)</sup> . وجاء في ( هدية العارفين ) : أن مولده كان سنة ( ٧٠٥ هـ ) سبعمائة . ولم أقف على من وافقه على هذا التاريخ ، ويحتمل - والله أعلم - أن هذا سهو من الناسخ أو الطابع .

ورجح الأستاذ أحمد شاكر أنه تاريخ تقريبي مستنبط من كلامه في ترجمة أبيه حيث قال : ( توفي والدى في شهر جمادى الأولى سنة ثلات سبعمائة ، في قرية ( مجيدل القرية ) ودفن بمقبرتها الشمالية عند الزيتون وكانت إذ ذاك صغيراً ابن ثلاثة سنين أو نحوها لا أدركه ، إلا كالحلم )<sup>(٢)</sup> .

وابن ثلاثة سنين لا يعرف تواریخ السنين - على اليقين - في تلك السن ، فقد سمع إذن تحديد السنة التي مات فيها أبوه من حوله من إخوة أو أهل أو جيران ، ولكنه يدرك أباه « كالحلم » فالذى هو في سن أقل من ثلاثة ما أظنه يذكر شيئاً « كالحلم » ولا أبعد من الحلم ولا أقرب ، فهو حين موت أبيه قد جاوز الثالثة - في أكبر ظنى - ولذلك أرجح أن مولده كان في سنة ٧٠٠ هـ أو قبلها بقليل وهو أقرب إلى الصحة من قول ابن حجر .... اهـ<sup>(٣)</sup> .

عاش ابن كثير يتيمًا فقد توفي أبوه وهو في الرابعة من عمره ، فرباه أخوه الشيخ كمال الدين عبد الوهاب وبه تفقه في مبدأ حياته . يقول ابن كثير في تاريشه : ( ثم تحولنا من بعده - أى بعد وفاته

(١) انظر : ( الدرر الكامنة ٣٩٩/١ ) .

(٢) انظر : ( البداية والنهاية ٣٢/١٤ ) .

(٣) انظر : ( مقدمة - عمدة التفسير - ٢٢/١ ) .

والده - في سنة سبع وسبعيناً إلى دمشق صحبة كمال الدين عبد الوهاب ، وقد كان لنا شقيقاً ، وبنا رفيقاً شفوقاً ، وقد تأخرت وفاته إلى سنة خمسين ، فاشتغلت على يديه في العلم فيسر الله تعالى منه ما يسر ، وسهل منه ما تعسر ... )<sup>(١)</sup> .

ولم يقتصر ابن كثير على هذا ، بل شمرَ عن ساعد الجد والاجتهد في تحصيل العلوم من كبار علماء الشام في عصره ، فسمع الكثير من مشايخ دمشق ، وأقبل على حفظ المتنون فحفظ في مبدأ أمره كتاب الله عز وجل وختم حفظه قبل أن يتجاوز الحادية عشره من عمره سنة ٧١١ هـ ، وسمع على الشيخ أبي القاسم محمد بن محمد بن سهل الغرناطي الأندلسي المعروف بالوزير صحيح مسلم في تسعة مجالس<sup>(٢)</sup> . وحفظ كتاب التنبية للإمام الشيرازي وعرضه سنة ثمان عشرة ، وحفظ مختصر ابن الحاجب ، وسمع من الحافظ المزري أكثر تصانيفه . وأمعن النظر في الرجال والعلل ومعرفة الأسانيد والتاريخ ، واشتغل بالحديث مطالعة في متونه حتى برع في ذلك .

وولى مشيخة أم الصالح والتنكزية بعد موت الإمام الذهبي ، ومشيخة دار الحديث الأشرفية بعد موت الإمام السبكي<sup>(٣)</sup> .

وقد اشتهر بالضبط والتحرير وكثرة الاستحضار بين أقرانه حتى انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير . وطارت أوراق فتاويه إلى أقصى البلاد ، فانتفع بها الناس في حياته وبعد وفاته .

(١) انظر : ( البداية والنهاية ٣٢/١٤ ) .

(٢) انظر : ( البداية والنهاية ١٤٩/١٤ ) .

(٣) انظر : ( ذيل تذكرة الحفاظ - للحسيني ص ٥٨ ) ( طبقات المفسرين للداودي - ١١٠/١ ) .

## شيوخه :

تتلمس الإمام ابن كثير على يد كثير من علماء عصره الأجلاء الذين لهم قدم راسخ في العلوم والمعارف . ولم يقتصر على هذا ، بل تحصل على عدد من الإجازات العلمية من خارج بلاد الشام . وال المجال يضيق عن ذكر شيوخه جمِيعاً والتعرف عليهم وذكر مناقبهم وأحوالهم . لذا فإنني سأقتصر على ذكر بعض شيوخه مستمدًا ذلك من الكتب التاريخية .

١ - شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقى ( ٦٦١ - ٧٢٨ هـ ) <sup>(١)</sup> .

قال الداودى في ( ترجمته لابن كثير ) : وكانت له خصوصية بالشيخ تقى الدين بن تيمية ، ومناضلة عنه ، واتباع له في كثير من آرائه ، وكان يفتى برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك ، وأوذى <sup>(٢)</sup> .

٢ - الحافظ الكبير أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الذهبي شيخ المحدثين ( ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ ) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : ( فوات الوفيات ١/٧٤ ) ( النجوم الزاهرة ٩/٢٧١ ) ( ذيول العبر ٤/٨٤ ) ( مرآة الجنان ٤/٢٧٧ ) ( البداية والنهاية ١٤/١٣٥ ) .

(٢) انظر : ( طبقات المفسرين ١/١٠٠ ، ١١١ ) .

(٣) انظر ترجمته في : ( فوات الوفيات ٣/٣١٥ ) ( غاية النهاية ٢/٧١ ) ( نكت الهميان ٢٤١ ) ( مفتاح السعادة ١/٢٦١ ) ( الواقي بالوفيات ٢/١٦٣ ) .

وأشار إلى مشيخته ابن كثير في تاريخه <sup>(١)</sup>.

٣ - شيخ الحفاظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن على المزري (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) <sup>(٢)</sup>.

لأزمه ابن كثير وتخرج به ، وسمع عليه أكثر تصانيفه وخاصة كتابه الجليل « تهذيب الكمال » وصاهره على ابنته زينب <sup>(٣)</sup>.

٤ - شيخ دار الحديث عفيف الدين إسحاق بن يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الأمدى الحنفي (٦٤٢ - ٧٢٥ هـ).

وأشار إلى مشيخته ابن كثير في تاريخه . وذكره ابن حجر ضمن مشايخه في الحديث <sup>(٤)</sup>.

٥ - الإمام العالم كمال الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ذؤيب الأسدى ، المعروف بأبي قاضى شهبة (٦٥٣ - ٧٢٦ هـ) .

كان بارعاً في الفقه والنحو ، وقد تفقه الإمام ابن كثير على يده <sup>(٥)</sup>.

٦ - الشيخ الجليل بهاء الدين القاسم بن المظفر بن محمود بن أحمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (٦٢٩ - ٧٢٣ هـ) .

(١) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٩٠ ) وأيضاً : ( الدرر الكامنة ٣/٤٢٦ ) .

(٢) انظر ترجمته في : ( المختصر في أخبار البشر ٤/١٣٥ ) ( ذيول العبر ٤/١٢٦ ) ( البداية والنهاية ١٤/١٩١ ) ( التلجم الزاهرة ١٠/٧٦ ) .

(٣) انظر : ( الدرر الكامنة ١/٤٠٠ ) ( شذرات الذهب ٦/٢٣١ ) .

(٤) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٢٠ ) ( الدرر الكامنة ١/٣٩٩ ) .

(٥) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٢٦ ) ( إنباء الغمر ١/٤٥ ) .

قرأ عليه ابن كثير مشيخة الشيخ ناصر الدين في سبع مجلدات  
تشتمل على خمسمائة وسبعين شيخاً<sup>(١)</sup>.

٧ - الشيخ نجم الدين موسى بن علي بن محمد المعروف بابن  
البصيص (٦٥١ - ٧١٦ هـ).

قال ابن كثير : شيخ صناعة الكتابة في زمانه لاسيما في المزوج  
والثالث . وأنا من كتب عليه<sup>(٢)</sup>.

٨ - العلامة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن  
ابن إبراهيم بن سباع الفزارى الشهير بابن الفراكح (٦٦٠ -  
٧٢٩ هـ)<sup>(٣)</sup>.

من شيوخ ابن كثير في الفقه وعلومه قال عنه ابن كثير : لم أر  
شافعيا من مشايخنا مثله . وقد سمعنا عليه صحيح مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>.

٩ - الإمام الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن  
البرزالى (٦٦٥ - ٧٣٩ هـ).

أشار ابن كثير إلى مشيخته في تاريخه . وقد قام ابن كثير بالتدليل  
على تاريخ شيخه البرزالى سنة ٧٥١ هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٠٨ ).

(٢) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/٧٩ ).

(٣) انظر ترجمته في : ( طبقات السبكى ٣١٢/٩ ) ( فوات الوفيات ١/٣٢ )  
( مرآة الجنان ٤/٢٧٩ ) ( شذرات الذهب ٦/٨٨ ) ( ذيول العبر ٤/٨٦ ).

(٤) انظر : ( طبقات المصررين ١/١١٠ ) ( البداية والنهاية ١٤/١٤٦ ).

(٥) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٨٣ ، ١٨٥ ).

١٠ - ضياء الدين عبد الله الزريندى النحوى ( ... - ٧٢٣ هـ ) .

قال ابن كثير : و كنت من اشتغل عليه في النحو <sup>(١)</sup> .

١١ - الشيخ الكبير المسند المعمر شهاب الدين أبو العباس  
أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الحجار المعروف بابن الشحنة  
( ٦٢٤ - ٧٣٠ هـ ) .

قال ابن كثير : سمعنا عليه بدار الحديث الأشرفية . نحواً من  
خمسين جزءاً بالإجازات والسماع <sup>(٢)</sup> .

١٢ - الشيخ محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء ابن الزراد  
الدمشقي ( ٦٤٦ - ٧٢٦ هـ ) .  
 وأشار إلى مشيخته الإمام ابن حجر <sup>(٣)</sup> .

١٣ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن شرف الدين بن  
حسين بن غيلان البعلبكي الخنبلي - ( ... - ٧٣٠ هـ ) .

قال ابن كثير : عليه ختم القرآن في سنة أحد عشر  
وسبعيناً <sup>(٤)</sup> .

١٤ - شمس الدين أبو الشاء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن  
محمد الأصفهاني وقيل : الأصفهاني ( ٦٧٤ - ٧٤٩ هـ ) .

(١) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٠٧ ) .

(٢) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٥٠ ) .

(٣) انظر : ( الدرر الكامنة ١/٣٩٩ ، ٤٦٦/٣ ) .

(٤) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٥٠ ) .

تتلذذ عليه ابن كثير في علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

١٥ - شمس الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسي الحنبلي (٦٤٧ - ٧٣٧ هـ). قال ابن كثير : قرأت عليه عام ثلات وثلاثين وسبعيناً . كثيراً من الأجزاء والفوائد<sup>(٢)</sup>.

١٦ - أبو بكر بن محمد بن الرضي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار المقدسي (٦٤٩ - ٧٣٨ هـ). وأشار إلى مشيخته ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

١٧ - شمس الدين أبو نصر بن محمد بن محمد بن هبة الله بن بندار الشيرازي (٦٢٩ - ٧٢٣ هـ). وأشار إلى مشيخته المؤلف في تاريخه<sup>(٤)</sup>.

١٨ - القاضي محيى الدين أبو زكريا يحيى بن إسحاق بن خليل بن فارس الشيباني الشافعى (٦٤٤ - ٧٢٤ هـ). قال ابن كثير : سمعنا عليه الدارقطنى وغيره<sup>(٥)</sup>.

١٩ - الشيخ محمد بن جعفر بن فرعوش ويقال له : البداد (٦٥٤ - ٧٢٤ هـ).

(١) انظر : ( الدرر الكامنة ٩٥/٥ ) وأيضاً : ( إنباء الغمر ٤٥/١ ) .

(٢) انظر : ( البداية والنهاية ١٧٩/١٤ ) .

(٣) انظر : ( الدرر الكامنة ١/٣٩٩ ، ٤٩١ ) .

(٤) انظر : ( البداية والنهاية ١٠٩/١٤ ) .

(٥) انظر : ( البداية والنهاية ١١٥/١٤ ) .

قال ابن كثير : فرأيت عليه شيئاً من القراءات <sup>(١)</sup> .

٢٠ - الشيخ عفيف الدين محمد بن عمر بن عثمان بن عمر الصقلاني ( ... - ٧٢٥ هـ ) .

قال ابن كثير : سمعنا عليه شيئاً من سنن البهقي <sup>(٢)</sup> .

٢١ - أبو المعالي كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري المعروف بابن الزملکانی ، شيخ الشافعية بالشام . ( ٦٦٦ - ٧٢٧ هـ ) <sup>(٣)</sup> .

أشار إلى مشيخته ابن كثير في تاريخه <sup>(٤)</sup> .

٢٢ - الشيخ الصالح أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله المتنزه ( ... - ٧١٧ هـ ) .

قال ابن كثير : صحيحت عليه العمدة وغيرها <sup>(٥)</sup> .

٢٣ - ركن الدين أبو يحيى زكريا بن يوسف بن سليمان بن حماد البجلي الشافعى ( ٦٥٠ - ٧٢٢ هـ ) .

(١) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١١٤ ) .

(٢) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١١٩ ) .

(٣) انظر ترجمته في : ( البداية والنهاية ١٤/١٣١ ) ( شذرات الذهب ٦/٧٨ ) - ( دول الإسلام ٢/٢٣٦ ) ( النجوم الراحلة ٩/٢٧٠ ) ( مرآة الجنان ٤/٢٧٧ ) ( الدرر الكامنة ٤/١٩٢ ) .

(٤) انظر : ( البداية والنهاية ٦/٢٥٨ ) .

(٥) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/٨٤ ) .

أشار إلى مشيخته ابن كثير في تاريخه فقال : شيخنا العالمة الزاهد ركن الدين <sup>(١)</sup> .

٢٤ - قاضى القضاة علاء الدين القونوى أبو الحسن على بن إسماعيل بن يوسف القونوى التبريزى ( ٦٦٨ - ٧٢٩ هـ ) .  
قال ابن كثير : خرجت له مشيخة وسمعنها عليه <sup>(٢)</sup> .

٢٥ - الملك الكامل ناصر الدين أبو المعالى محمد بن عبد الملك بن إسماعيل بن أبي بكر بن أبى يوب ( ٦٥٣ - ٧٢٧ هـ ) .  
قال ابن كثير : وكان له سماع كثير وسمعنا عليه منه <sup>(٣)</sup> .

٢٦ - شمس الدين محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأسدى ( ٦٩١ - ٧٨٢ هـ ) <sup>(٤)</sup> .  
أشار إلى مشيخته ابن حجر فقال : وقد أخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة ، فمن الأولى ابن خطيب يرود والأذرعى وابن كثير <sup>(٥)</sup> .

٢٧ - عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأنصارى الشهير بابن الشيرجى ( ٦٨٢ - ٧٧٠ هـ ) .

(١) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٠٣ ) وأيضاً : ( الدرر الكامنة ٢/٢٠٨ ) .

(٢) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٤ ) وأيضاً : ( بغية الوعاة ٢/١٤٩ ) ( مرآة الجنان ٤/٢٨٠ ) ( شذرات الذهب ٦/٩٠ ) ( الدرر الكامنة ٣/٩٣ ) .

(٣) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٣٠ ) وأيضاً : ( ذيول العبر ٤/٨١ ) ( النجوم الراحلة ٩/٢٦٩ ) ( الدرر الكامنة ٤/١٥٠ ) ( مرآة الجنان ٤/٢٧٧ ) .

(٤) انظر ترجمته في : ( شذرات الذهب ٦/٢٧٦ ) ( النجوم الراحلة ١١/٢٠٦ ) .

(٥) انظر : ( الدرر الكامنة ٤/٢٢٨ ) .

أشار إلى مشيخته ابن حجر فقال : وأجاز له جماعة وسمع منه ابن  
كثير وشيخنا العراقي (١) .

٢٨ - قاضى القضاة عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن  
سعد الله بن جماعة الكنافى الشافعى الحموى (٦٩٤ - ٧٦٧ هـ) (٢) .

قال ابن كثير : وفي سلخ رجب (سنة ٧٢٥ هـ) قدم القاضى  
ابن جماعة من مصر ومعه ولده فقرأ بنفسه وقرأ الناس له واعتنوا بأمره  
وسمعوا معهم وبقراءته شيئاً كثيراً (٣) .

٢٩ - مسند الشام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم  
ابن سالم بن سعد بن برّكات الدمشقى الأنصارى المعروف بابن الحباز  
(٦٦٧ - ٧٥٦ هـ) (٤) .

أشار إلى مشيخته ابن العماد الحنبلي حيث قال : وسمع منه المزى  
والذهبى والسبكي وابن جماعة وابن رافع وابن كثير (٥) .

٣٠ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن  
إبراهيم بن المسلم بن هبة الله بن حسان الجعهنى البارزى (٦٧٤ -  
٧٥٥ هـ) .

(١) انظر : ( الدرر الكامنة ٣٨/٥ ) وأيضاً : ( النجوم الزاهرة ١١/١٠٧ ) .

(٢) انظر ترجمته في ( العقد الشفين ٤٥٧/٥ ) ( طبقات السكري ١٠/٧٩ )  
( حسن الخاضرة ١/٣٥٩ ، ٤٢٥ ) ( طبقات الأستوى ١/٣٨٨ ) ( البدر الطالع  
١/٣٥٩ ) .

(٣) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١١٨ ) .

(٤) انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ٤/٤ ) ( ذيول العبر ٤/١٦٩ ) .

(٥) انظر : ( شذرات الذهب ٦/١٨١ ) .

قال ابن حجر : سمع منه البرزالي مع تقدمه وابن كثير وابن سعد <sup>(١)</sup>.

٣١ - تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الاسكندراني المعروف بابن الفاكهاني ( ٦٥٤ - ٧٣٤ هـ ).

قال ابن كثير : قدم دمشق في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة في أيام الأختانى ، فأنزله في دار السعادة وسمعوا عليه ومعه <sup>(٢)</sup>.

٣٢ - جمال الدين أبو الريبع سليمان بن عمر بن سالم بن عمر بن عثمان الأذرعى الزرعى الشافعى ( ٦٤٥ - ٧٣٤ هـ ) .

قال ابن كثير : وقد خرج له البرزالي مشيخة سمعناها عليه وهو بدمشق <sup>(٣)</sup>.

٣٣ - جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن نصر الله بن أسد بن حمزة التميمي المعروف بابن القلانسى ( ٦٦٩ - ٧٣١ هـ ) .

قال ابن كثير : وهو من أذن لي في الافتاء . وخرج له فخر الدين البعلبكي مشيخة سمعناها عليه <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : ( الدرر الكامنة ١ / ١٩٠ ) وأيضاً : ( ذيول العبر ٤ / ١٦٦ ) ( النجوم الزاهرة ١٠ / ٢٩٧ ) .

(٢) انظر : ( البداية والنهاية ١٤ / ١٦٨ ) .

(٣) انظر : ( البداية والنهاية ١٤ / ١٦٧ ، ١٦٨ ) ، وأيضاً ( شذرات الذهب ٦ / ١٠٧ ) ( الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٥ ) ( النجوم الزاهرة ٢٥٥ / ١٤ ) ( ذيول العبر ٤ / ٩ ) ( شذرات الذهب ٤ / ٩٨ ) .

(٤) انظر : ( البداية والنهاية ١٤ / ١٥٦ ) وأيضاً : ( شذرات الذهب ٦ / ٩٥ ) ( مرآة الجنان ٤ / ٢٨٢ ) ( ذيول العبر ٤ / ٩٠ ) ( الدرر الكامنة ١ / ٣٢١ ) .

٣٤ - نجم الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سالم بن عبد القاهر الدمشقي العسقلاني (٦٤٩ - ٧٣٠ هـ) <sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير - عند ترجمة الوزير العالم محمد الأردي - : فسمعت بقراءته صحيح مسلم في تسعه مجالس على الشيخ نجم الدين ابن العسقلاني <sup>(٢)</sup>.

٣٥ - نجم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الواحد (٦٤٩ - ٧٢٩ هـ).

قال ابن كثير في تاريخه : سمعنا عليه الموطأ وغيره <sup>(٣)</sup>.

٣٦ - عز الدين أبو يعلى حمزة بن أسعد بن المظفر التميمي ابن القلansi - (٦٤٩ - ٧٢٩ هـ).

قال ابن كثير : سمع الحديث من جماعة ورواه وسمعنا عليه <sup>(٤)</sup>.

٣٧ - الشيخ عمر بن أبي بكر بن اليثمي البسطي (... - ٧٤٢ هـ).

قال ابن كثير : قرأت عليه عن ابن البخاري مختصر المشيخة <sup>(٥)</sup>.

٣٨ - الشيخ الرئيس بدر الدين محمد بن إبراهيم بن محمد بن طرخان السويدي (٦٣٥ - ٧١١ هـ).

(١) انظر : ( الدرر الكامنة ٤/٣١٠ ).

(٢) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٤٩ ).

(٣) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٤٥ ).

(٤) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٤٧ ).

(٥) انظر : ( البداية والنهاية ١٤/١٩٨ ).

وأشار إلى مشيخته الحسيني في الذيل<sup>(١)</sup> .

= وقد أجاز له من مصر جماعة منهم<sup>(٢)</sup> :

فتح الدين يونس بن إبراهيم بن عبد القوى الدبوسي (٦٣٥ - ٧٢٩ هـ)<sup>(٣)</sup> .

وعلى بن عمر بن أبي بكر الواقي المعروف بابن الصلاح (٦٣٧ - ٧٢٧ هـ)<sup>(٤)</sup> .

ويذر الدين يوسف بن عمر بن حسين بن أبي بكر الحتنى (٦٤٥ - ٧٣١ هـ)<sup>(٥)</sup> .

= وقد أجاز له من بغداد جماعة منهم الشيخ عفيف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الحسن بن أبي الحسين بن عبد الغفار الدواليبي البغدادي (٦٣٨ - ٧٢٨ هـ) .

قال ابن كثير : وقد أجازني فيمن أجاز من مشايخ بغداد<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : (الذيل على - تذكرة الحفاظ - ٥٨) وأيضاً : (الدرر الكامنة ٣٨٠/٣) .

(٢) انظر : (الدرر الكامنة ٣٩٩/٣) .

(٣) انظر : (الدرر الكامنة ٢٥٩/٥) .

(٤) انظر : (الدرر الكامنة ١٦٣/٣) .

(٥) انظر : (الدرر الكامنة ٢٤٢/٥) .

(٦) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٤) .

## تلاميذه :

للإمام ابن كثير مدرسة علمية ضمت العديد من التلاميذ الذين  
كرسوا حياتهم للعلم وتعلمه وأخلصوا في تلقى العلم عن إمامهم ...  
وهم على أقسام مختلفة : فمنهم من سمع من الشيخ مباشرة ، ومنهم من  
لازمه وسمع منه ، ومنهم من تحصل على إجازة منه ... وإليك بعضاً منهم  
على سبيل الذكر لا الحصر .

- ١ - شمس الدين أبو الحير محمد بن محمد بن محمد المعروف  
بابن الجزري ( ٧٥١ - ٨٣٣ هـ ) <sup>(١)</sup> .
- ٢ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجاج بن موسى  
السعدي ( ٧٥١ - ٨١٦ هـ ) <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أبو جعفر محمد بن محمد بن عمر بن عقة البسكري  
( ... - ٨٠٤ هـ ) <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - سعد الدين سعد بن يوسف بن إسماعيل التوسي ( ٧٢٩  
- ٨٠٥ هـ ) <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : ( غاية النهاية ٢/٤٧ ) ( مفتاح السعادة ٥٥/٢ )  
( طبقات الحفاظ - لسيوطى - ٥٤٤ ) .

(٢) انظر ترجمته في : ( شذرات الذهب ٧/١١٦ ) ( الضوء الامع ١/٢٦٩ )  
( هدية العارفين ١/١٢١ ) .

(٣) انظر ترجمته في : ( الدليل تذكرة الحفاظ ٣/٢٠٣ ) ( شذرات الذهب ٧/٤٦ )  
( الضوء الامع ٩/١٧٢ ) .

(٤) انظر ترجمته في : ( الضوء الامع ٣/٢٥٤ ) ( إحياء الغمر ٥/١٠٠ )  
( شذرات الذهب ٧/٤٩ ) .

- ٥ - شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن خليفة الحسبياني  
 (٧٤٩ - ٨١٥ هـ) <sup>(١)</sup>.

٦ - شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحريري السلاوي  
 (٧٣٨ - ٨١٣ هـ) <sup>(٢)</sup>.

٧ - أبو زيد علي بن زيد بن علوان الردماوي (٧٤١ - ٨١٣ هـ) <sup>(٣)</sup>.

٨ - شرف الدين مسعود بن عمر بن محمد بن أمغار الأنطاكي  
 (... - ٨١٥ هـ) <sup>(٤)</sup>.

٩ - شرف الدين أبو المعالى محمد بن أحمد بن معالى الحبشي  
 (٧٤٥ - ٨٢٥ هـ) <sup>(٥)</sup>.

١٠ - محى الدين محى بن يوسف بن يعقوب الرحبي  
 (٧١٥ - ٧٩٤ هـ) <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر ترجمته في : ( الذيل على تذكرة الحفاظ ٢٤٤ ) ( الضوء اللامع ٢٣٧ / شدرات الذهب ١٠٨ / ٧ ) .

(٢) انظر ترجمته في : ( إنباء الغمر /٦ ٢٤٤ ) ( شدرات الذهب ٧/١٠٠ )  
 ( الضوء اللامع ٢/٨١ ) .

(٣) انظر ترجمته في : ( شذرات الذهب ١٠٢/٧ ) ( إنباء العمر ٦/٢٥٠ )  
( الضوء اللامع ٥/٢٢١ ) .

(٤) انظر ترجمته في : ( إنباء الغمر ٧/٩٨ ) ( شذرات الذهب ٧/١١٤ ) .

(٥) انظر ترجمته في : (الضوء الامامي ١٠٧/٨ ) ( إحياء العمر ٧/٤٨٠ )  
ات الذهب ٧/١٢١ ) .

(٦) انظر ترجمته في : ( شذرات الذهب ٣٣٦/٦ ) .

- ١١ - شمس الدين محمد بن أحمد بن حاجي التبريزى (٧٥٥ - ٨٣٥ هـ) <sup>(١)</sup>.
- ١٢ - أبو علي حسين بن أحمد بن محمد المكي الحنفى (٧٤٢ - ٨٢٤ هـ) <sup>(٢)</sup>.
- ١٣ - علي بن الزين عبد الرحمن بن حسين بن حسن المعروف بابن القطان <sup>(٣)</sup>.
- ١٤ - أبو الفتوح الجنيد بن أحمد بن محمد الكازرونى (٧٤٦ - ٨١١ هـ) <sup>(٤)</sup>.
- ١٥ - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) <sup>(٥)</sup>.
- ١٦ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمود بن روزبة (٧٥٧ - ٨٤٣ هـ) <sup>(٦)</sup>.
- ١٧ - إبراهيم بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسى (٧٥٣ - ٨٢١ هـ) <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ٢٠١/٦).

(٢) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ١٣٧/٣).

(٣) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ٢٢٥/٥).

(٤) انظر ترجمته في : (شذرات الذهب ٩١/٧) (الضوء اللامع ٧٩/٣).

(٥) انظر ترجمته في : (إنباء الغمر ١٣٨/٣) (الدرر الكامنة ١٧/٤).

(٦) شذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٧) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ٩٧/٧).

(٨) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ٢٢١).

- ١٨ - أبو زائد أحمد بن جار الله بن زائد بن يحيى السنسي  
 . (١) - ٧٤٦ - ٨٢٧ هـ

١٩ - إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عبد الله التلمساني  
 . (٢) - ٧٥١ - ٨٢٩ هـ

٢٠ - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سلامة السلمي  
 . (٣) - ٧٤٦ - ٨٢٨ هـ

٢١ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجى السعدي  
 الحسبيانى (٤) - ٧٥١ - ٨١٦ هـ

٢٢ - شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني (٥)  
 - ٨٦٤ هـ

٢٣ - صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي  
 . (٦) - ٦٩٦ - ٧٦٤ هـ

٢٤ - نور الدين علي بن أبي الهيجاء الكريكي الشوبكي (٧)  
 . (٧) - ٧٦٦ هـ

(١) انتظر ترجمته في : ( الضوء اللامع ٢٦٦/١ ) .

<sup>(٢)</sup> انظر ترجمته في : ( الضوء اللامع ١/٢٣ ) .

(٣) انظر ترجمته في : ( شذرات الذهب ١٨٤/٧ ) ( الضوء اللامع ١٨٣/٥ ) .

(٤) انظر ترجمته في : ( شدرات الذهب ١١٦ / ٧ ) ( النجوم الظاهرة ١٣ / ٤٢٩ ) .

(٥) انظر ترجمته في : (البدر الطالع ٢٠٩ ) وأيضاً (ذيل تذكرة الحفاظ - ص ٥٨ ، ٥٩ ) .

(٦) انظر ترجمته في : ( الدور الكامنة ١٧٦/٣ ) ( ذيول العبر ٤/٢٠٣ ) .

<sup>(٧)</sup> انظر ترجمته في : ( البداية والنهاية ٣١٢/١٤ )

- ٢٥ - صدر الدين سليمان بن يوسف بن أبي الوفاء الياسوفي  
 (٧٣٩ - ٧٨٩ هـ) <sup>(١)</sup>.
- ٢٦ - شمس الدين محمد بن موسى بن محمد المعروف بابن سند  
 (٧٢٩ - ٧٩٢ هـ) <sup>(٢)</sup>.
- ٢٧ - أبو بكر بن سليمان بن صالح الشرف الداديخي (... -  
 ٨٠٣ هـ) <sup>(٣)</sup>.
- ٢٨ - شمس الدين محمد بن محمد الزبيري المعروف بالعيزري  
 (٧٢٤ - ٨٠٨ هـ) <sup>(٤)</sup>.
- ٢٩ - أبو الفضل عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن  
 المهراني (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) <sup>(٥)</sup>.
- ٣٠ - شمس الدين محمد بن يوسف بن أبي بكر ويعرف  
 بالحلالوي (٧٦٥ - ٨٤٠ هـ) <sup>(٦)</sup>.
- ٣١ - تقى الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المعروف  
 بالقرىزى (٧٦٦ - ٨٤٥ هـ) <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر ترجمته في : (الدرر الكامنة ٢/٢٦١) (شذرات الذهب ٦/٣٠٧).

(٢) انظر ترجمته في : (شذرات الذهب ٦/٣٢٦) (الدرر الكامنة ٥/٤٠).

(٣) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ١١/٣٤).

(٤) انظر ترجمته في : (البدر الطالع ٢/٢٥٤) (الضوء اللامع ٩/٢١٨).

(٥) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ٤/١٧١) (غایة النهاية ١/٣٨٢).

(٦) انظر ترجمته في : (النجوم الزاهرة ١٥/٢٠٧) (الضوء اللامع ١٠/٩٠).

(٧) انظر ترجمته في : (البدر الطالع ١/٧٩) (الضوء اللامع ٢١/٢).

- ٣٢ - أبو بكر بن محمد بن عبد الله التقى ويعرف بالطولوني  
 (٧٤٨ - ٨٤٤ هـ) <sup>(١)</sup>.
- ٣٣ - أبو الفرج عبد الرحمن بن حسين بن حسن المعروف  
 بابن القطان (٧٦٠ - ٨٢٩ هـ) <sup>(٢)</sup>.
- ٣٤ - جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلاان العسقلاني  
 (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ) <sup>(٣)</sup>.
- ٣٥ - ناصر الدين عبد الرحمن بن محمد بن صالح ويعرف بابن  
 صالح (... - ٨٢٦ هـ) <sup>(٤)</sup>.
- ٣٦ - برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد المعروف بالزعبي  
 (٧٥١ - ٨٢٩ هـ) <sup>(٥)</sup>.
- ٣٧ - أبو البركات محمد بن محمد بن حسين بن ظهيره  
 الخزومي (٧٦٥ - ٨١٩ هـ) <sup>(٦)</sup>.
- ٣٨ - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن يوسف الزرندي  
 (٧٤٦ - ٨١٧ هـ) <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ٨٠/١١).

(٢) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ٧٥/٤).

(٣) انظر ترجمته في : (شذرات الذهب ١٦٦/٧) (الضوء اللامع ١٠٦/٤).

(٤) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ١٣١/٤).

(٥) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ٢٣/١).

(٦) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ٧٧/٩) (شذرات الذهب ١٤٨/٧).

(٧) انظر ترجمته في : (الضوء اللامع ١٠٥/٤) (شذرات الذهب ١٢٥/٧).

- ٣٩ - عبد العزيز بن عثمان بن يوسف بن المجد التبريزى <sup>(١)</sup> .
- ٤٠ - ظهيره بن حسين بن على بن أحمد المعروف بابن ظهيره  
 (٧٤٥ - ٨١٩ هـ) <sup>(٢)</sup> .
- ٤١ - أبو الحسن محمد بن محمد بن أحمد الطبرى المكى ( ... )  
 (٨١٢ هـ) <sup>(٣)</sup> .
- ٤٢ - أبو حفص عمر بن على بن أحمد ويعرف بابن الملقن  
 (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ) <sup>(٤)</sup> .

★ ★ ★

- 
- (١) انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ٤٨٧/٢ ) ( البداية والنهاية ٢٩٤/١٤ ) .
- (٢) انظر ترجمته في : ( الضوء اللامع ١٥/٤ ) ( شذرات الذهب ١٣٥/٧ ) .
- (٣) انظر ترجمته في : ( الضوء اللامع ١٠٧/١١ ) .
- (٤) انظر ترجمته في : ( الدرر الطالع ٥٠٨/١ ) ( الضوء اللامع ١٠٠/٦ ) .

### مؤلفاته العلمية :

يقول الإمام ابن حجر - عند ترجمته لابن كثير - : وقد صنف  
التصانيف الكثيرة في التفسير والتاريخ والأحكام <sup>(١)</sup> .

وفي كلامه هذا نص على كثرةها ، وما أظن أن ما وقفتا عليه بعد  
البحث والتنقيب هو كل ما ألفه ابن كثير خلال حياته العلمية الطويلة .  
وإليك بعضاً من هذه التصانيف والتي وقفتا عليها : -

#### ١ - تفسير القرآن العظيم .

يعتمد ابن كثير في هذا التفسير على الرواية ، فيفسر القرآن  
بالقرآن ، ثم بالأحاديث المشهورة يوردها بأسانيدها ، ثم يحکم على تلك  
الأسانيد غالباً ، ويتبع ذلك الآثار المروية عن الصحابة والتابعين .

قال السيوطي : لم يؤلف على نمطه مثله <sup>(٢)</sup> .

وقال الشوكاني : جمع فيه فاويعي ، ونقل المذاهب والأخبار  
والآثار ، وتكلم بأحسن كلام وأنفسه ، وهو من أحسن التفاسير إن لم  
يكن أحسنها <sup>(٣)</sup> .

والكتاب قد طبع مراراً ، وقد قام الأستاذ أحمد محمد شاكر .  
باختصاره وتحقيقه وسماه « عمدة التفسير » وقد كان موضع إعجاب وتقدير .

(١) انظر : ( إنباء الغمر ٤٦/١ ) .

(٢) انظر : ( طبقات الحفاظ ٥٣٠ ) .

(٣) انظر : ( البدر الطالع ١٥٣/١ ) .

## ٢ - فضائل القرآن .

تحدث فيه المؤلف عن الأحاديث الواردة في فضائل القرآن ، والحكم عليها ، وكيف جمع القرآن ، وما معنى الأحرف السبعة وغير ذلك من المسائل المتعلقة بكتاب الله عز وجل . والكتاب مطبوع بذيل التفسير .

## ٣ - البداية والنهاية .

ابتدأ في المؤلف بذكر قصص الأنبياء وأخبار الأمم السابقة ، معتمداً في ذلك على كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه - ﷺ - ثم تكلم عن الجاهلية وأخبار العرب ، وسيرة الرسول - ﷺ - وعهد الصحابة والتابعين . إلى نهاية سنة سبع وستين وسبعمائة .

وقد خصه الإمام العيني في تاريخ الدر ، واختصره الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - كذا قال حاجي خليفة - <sup>(١)</sup> . والكتاب قد طبع مراراً .

## ٤ - النهاية أو الفتن والملامح .

جمع فيه المؤلف كل ما وقع عليه من الأحاديث الواردة في شأن الفتنة التي حدثت أو تحدث في الدنيا بعد وفاة الرسول - ﷺ . وكذلك كل ما وقع عليه من الأحاديث الواردة في شأن نهاية الدنيا وأحوال الآخرة .

والكتاب قد طبع سنة ١٣٨٩ وقام بتحقيقه الدكتور محمد الزيني .

(١) انظر : ( كشف الظنون ١ / ٢٢٨ ) .

## ٥ - الهدى والستن في أحاديث المسانيد والستن .

وله اسم آخر : ( جامع المسانيد والستن ) قال الإمام الشوكاني :  
جمع فيه بين مسنن الإمام أحمد ، والبزار ، وأبي يعلى ، وابن أبي شيبة إلى  
الكتب الستة (١) .

قال الأستاذ أحمد شاكر (٢) : ولست أدرى حقيقة هذا الوصف .  
فإن المؤلف - رحمة الله - لم يتممه ، ثم المقدار الذي عمله لم يوجد منه إلا  
سبعة مجلدات ... آخره مسنن أبي هريرة وقد درسته طويلاً ولم أجده فيه إشارة  
إلى البزار وأبي يعلى وابن أبي شيبة ، ولكن تكثر الإشارة فيه إلى الكتب  
الستة ، ولست أدرى خطته فيه بالدققة ، فإنه يحتاج إلى دراسة وافية (٣) .

قلت - يبدو والله أعلم - : أن الأستاذ أحمد شاكر لم يقف على  
ما قاله ابن حجر في ( إنباء الغمر ٤٧/١ ) الذي نص على حقيقة هذا  
الوصف .

يقول الحافظ : لما رتب الحافظ شمس الدين ابن الحب المعروف  
بالصامت مسنن أحمد على ترتيب حروف المعجم حتى في التابعين  
المكتفين عن الصحابة ، أعجب ابن كثير فاستحسنه ، ورأيت النسخة  
بدمشق . بخط ولده عمر فألحق ابن كثير ما استحسنه في الهوامش من  
الكتب الستة ومسندى أبي يعلى والبزار ومعجمي الطبراني ما ليس في

(١) انظر : ( البدر الطالع ١٥٣/١ ) .

(٢) انظر : ( عمدة التفسير ٣٥/١ ) .

(٣) قد قام الشيخ صالح أحمد الوعيل بتحقيق هذا الكتاب وحصل على درجة  
الدكتوراه عام ١٤٠٥ هـ من الجامعة الإسلامية بهذا العمل وقد أجاد وأفاد .

المسندي وسمى الكتاب ( جامع المسانيد والسنن ) وكتبت منه عدة نسخ نسبت إليه ، وهو الآن في أوقاف المدرسة المحمودية ، المتن لابن الحب ، والإضافات بخط ابن كثير . اه .

#### ٦ - مسنند الشيوخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا - .

ذكر فيه المؤلف سيرة أبي بكر الصديق وفضائله وشمائله وأيامه ، وما روى من الأحاديث ، وما روى عنه من الأحكام ، ثم أتبع ذلك بسيرة عمر بن الخطاب وما رواه عن النبي ﷺ - من الأحاديث ، وما روى عنه من الآثار والأحكام والفتاوي مرتبًا على أبواب الفقه ، فبلغ ذلك ثلاثة مجلدات - .... هذا ما جاء على لسان ابن كثير في السيرة النبوية والبداية والنهاية <sup>(١)</sup> . - والكتاب لم أقف عليه -

#### ٧ - الباعث الحيث إلى معرفة علوم الحديث .

اختصر فيه المؤلف كتاب علوم الحديث لابن الصلاح . قال ابن حجر : له فيه فوائد <sup>(٢)</sup> .

والكتاب مطبوع ، وقد قام الأستاذ أحمد شاكر بتحقيقه والتعليق عليه .

#### ٨ - التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل - مخطوط -

جمع فيه المؤلف بين كتاب ( تهذيب الكمال ) للإمام أبي الحجاج المزري وكتاب ( ميزان الاعتلال ) للإمام أبي عبد الله الذهبي .

(١) انظر : ( البداية والنهاية ١٨/٧ ، ١٤١ ) ( السيرة النبوية ٤٣٣/١ ) .

(٢) انظر : ( الدرر الكامنة ٤٠٠/١ ) .

قال ابن كثير : وقد جمعت بينهما وزدث في تحرير الجرح والتعديل عليهما . وهو من أنسع شيء للفقيه البارع وكذلك الحديث <sup>(١)</sup> .

قال الشوكاني : يقع في خمسة مجلدات <sup>(٢)</sup> .

#### ٩ - طبقات الفقهاء من الشافعية .

ترجم فيه المؤلف لفقهاء الشافعية من زمان الإمام الشافعى إلى عصره ، وهو مرتب على حروف الهجاء . وقد ترجم المؤلف ما يزيد على ألف شخص على حسب الطبقات - والكتاب مخطوط ولدينا نسخة منه - .

#### ١٠ - ترجمة الإمام الشافعى ( مناقب الشافعى ) .

تناول فيه المؤلف شخصية الإمام الشافعى وأحواله ونشأته ورحلاته العلمية ومشايخه وتلاميذه ومكانته العلمية . وفي نهاية الكتاب عقد باباً في المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعى دون إخوانه من الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد - رحمة الله - وهذا الباب هو الذي قمنا بتحقيقه في هذا الكتاب .

= وقد ذكر صاحب ( هدية العارفين ) ضمن مؤلفات ابن كثير كتاباً بعنوان ( الواضح النفيض في مناقب الإمام محمد بن إدريس ) . والحقيقة أن هذا الكتاب ليس لابن كثير وإنما هو للإمام الحسن ابن الحسين ابن حمakan الهمданى ت ٤٠٥ هـ <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : ( الباعث الحيث ٢٤٣ ) .

(٢) انظر : ( البدر الطالع ١٥٣/١ ) .

(٣) انظر : ( هدية العارفون ٢١٥/١ ) ( التذيل على كشف الظنون ٧٠٠/٢ ) ( معجم المؤلفين ٢١٨/٣ ) .

## ١١ - الاجتهد في طلب الجهد .

وهي عبارة عن رسالة كتبها المؤلف للأمير منجك ، لما حاصر الفرج قلعة إيساس <sup>(١)</sup> .

وقد أشار الأستاذ أحمد شاكر إلى أنها مطبوعة <sup>(٢)</sup> .

## ١٢ - الفصول في اختصاره سيرة الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الكتاب مطبوع وقد قام بتحقيقه والتعليق عليه محى الدين مستو ، ومحمد العيد الخطراوى .

١٣ - جاء في كتاب ( التفسير العظيم ) لابن كثير عند تفسير سورة الأحزاب الآية : ٢٦ ما نصه :

( وهذا كله مقرر مفصل بأدله وأحاديثه ووسطه في كتاب السيرة الذي أفردناه موجزاً ويسرياً ) <sup>(٣)</sup> . يفهم من هذا أن الإمام ابن كثير كتابين :

أحدهما : مختصر . وهو ما ذكرناه قبل هذا .

والثاني : مطول . وقد قام الأستاذ مصطفى عبد الواحد بالبحث والتنقيب عن هذا الكتاب ، ولكن لم يقف عليه . وأخيراً اتجه إلى تحقيق ونشر « السيرة النبوية لابن كثير » من القسم الذي أفرده ابن كثير لأنباء

(١) انظر : ( هدية العارفون ٢١٥/١ ) .

(٢) انظر : ( عمدة التفسير ٣٦/١ ) . قام الأخ الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان بتحقيق هذه الرسالة خير قيام .

(٣) انظر : ( تفسير القرآن العظيم ٤٤٤/٥ ) .

العرب في الجاهلية وسيرة النبي - ﷺ - وتاريخ دعوته حتى وفاته من كتابه « البداية والنهاية » وقد خرج الكتاب في أربع مجلدات <sup>(١)</sup> .

#### ١٤ - المقدمات - في مصطلح الحديث -

ذكره في اختصاره لكتاب مقدمة ابن الصلاح . وقد أحال عليه ذكره في اختصاره لكتاب مقدمة ابن الصلاح . وقد أحال عليه ذكره في مواطن كثيرة <sup>(٢)</sup> .

#### ١٥ - كتاب في مسألة السماع .

ذكره حاجى خليفة . والكتاب يتعلق بمسألة سماع الغناء وموقف العلماء منه <sup>(٣)</sup> .

#### ١٦ - الكواكب الدراوى في التاريخ .

انتخبه المؤلف من تاريخه الكبير ( البداية والنهاية ) . وقد أشار إلى ذلك البغدادى وحاجى خليفة <sup>(٤)</sup> .

#### ١٧ - اختصار كتاب الإمام البيهقي : ( المدخل إلى كتاب السنن ) .

قام المؤلف باختصاره من غير وكس ولا شطط ، على نحو اختصاره لمقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . والكتاب مخطوط <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : ( مقدمة السيرة النبوية ١/١٢ ) .

(٢) انظر : ( البايث الحيثى إلى معرفة علوم الحديث ص ٤٨ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٣٢ ) .

(٣) انظر : ( كشف الظنون ٢/١٠٠ ) .

(٤) انظر : ( هدية العارفين ١/٢١٥ ) ( كشف الظنون ٢/١٥٢ ) .

(٥) انظر : ( البايث الحيثى ص ١٩ ) وأيضاً : ( السيرة النبوية ١/١٠ ) .

## ١٨ - الأحكام الصغرى في الحديث .

أشار إليه المؤلف في كتابه مختصر علوم الحديث <sup>(١)</sup> .

## ١٩ - الأحكام الكبرى في الحديث .

أشار إليه المؤلف في مواضع كثيرة من مؤلفاته الأخرى كالبداية والنهاية <sup>(٢)</sup> ، وختصر كتاب علوم الحديث لابن الصلاح <sup>(٣)</sup> ، والتفسير <sup>(٤)</sup> .

## ٢٠ - كتاب كبير في الأحكام - ولم يتممه -

قال ابن حجر : وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يكمل <sup>(٥)</sup> .  
وقال : الداودي : كتب منها مجلدات إلى الحج <sup>(٦)</sup> .

قلت : هذا الكتاب ليس هو كتاب ( الأحكام الكبرى ) السابق . لأن هذا الكتاب وصل فيه إلى كتاب الحج . أما كتاب ( الأحكام الكبرى ) فلقد وقفت على إحالات من المؤلف في بعض مؤلفاته إلى أبواب تأتي بعد كتاب الحج ككتاب اللباس <sup>(٧)</sup> ، والرضاع <sup>(٨)</sup> ، وأحكام عشرة النساء <sup>(٩)</sup> - والله أعلم بالصواب - .

(١) انظر : ( الباعث للحديث ٢٠٢ ) وأيضاً : ( كشف الظنو ١٩/١ ) .

(٢) انظر : ( البداية والنهاية ٥/٢٣٦ ) .

(٣) انظر : ( الباعث للحديث ص ٥٧ ، ٢٠٢ ) .

(٤) انظر : ( تفسير القرآن العظيم ١/٥٩٩ ) .

(٥) انظر : ( الدرر الكاملة ١/٣٩٩ ) وأيضاً ( طبقات الحفاظ ٥٣٠ ) .

(٦) انظر : ( طبقات المفسرين ١/١١١ ) .

(٧) انظر : ( البداية والنهاية ٦/٨ ) .

(٨) انظر : ( تفسير القرآن العظيم ٢/٢٣٦ ) .

(٩) انظر : ( تفسير القرآن العظيم ٢/٢٢٩ ) .

٢١ - تخریج أحادیث مختصر ابن الحاجب - في الأصول -  
 وأشار إلى ذلك الداودي والسيوطى وابن حجر وغيرهم <sup>(١)</sup> .  
 قال الحافظ ابن حجر : ورأيت نسخة من تخریج أحادیث مختصر  
 ابن الحاجب لم يبيضها ، بخط تقى الدين ابن رافع <sup>(٢)</sup> .  
 قلت : اسم الكتاب : تحفة الطالب بمعرفة أحادیث مختصر ابن  
 الحاجب ، توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية .

٢٢ - شرح قطعة كبيرة من التبيه - للشیرازی - .  
 وأشار إلى ذلك الداودي <sup>(٣)</sup> وقد أحال إليه عند ترجمته للشیرازی  
 في (طبقات) حيث قال : ولقد استقصيتك ترجمته في أول شرح التبيه  
 فلتكتب من هناك <sup>(٤)</sup> .

٢٣ - شرح قطعة من صحيح البخاري .  
 وأشار إلى ذلك ابن حجر والداودي وابن العماد <sup>(٥)</sup> كما أحال إليه ابن  
 كثير في بعض مؤلفاته ، قال في تفسيره : وقد تكلمنا على هذا الحديث من  
 جهة سنته ، ومتنه ومعانيه في أول شرحنا للبخاري مستقصي <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : ( الدرر الكامنة ٤٠٠/١ ) ( طبقات الحفاظ ٥٣٠ ) ( طبقات المفسرين ١١١/١ ) .

(٢) انظر : ( إنباء الغمر ٤٥/١ ) .

(٣) انظر : ( طبقات المفسرين ١١١/١ ) .

(٤) انظر : ( طبقات الشافعية ل ١١٨/١ ) .

(٥) انظر : ( الدرر الكامنة ٤٠٠/١ ) ( طبقات المفسرين ١١١/١ ) ( شذرات الذهب ٢٣١/٦ ) .

(٦) انظر : ( تفسير القرآن العظيم ٣٢٦/٧ ) .

**٢٤ - فضل يوم عرفة :**

وهو عبارة عن جزء جمع فيه المؤلف الأحاديث الواردة في فضل يوم عرفة .

وقد أشار إلى ذلك المؤلف عند تفسيره الآية ١٩٩ من سورة البقرة <sup>(١)</sup> .

**٢٥ - الأحكام على أبواب التبيه .**

أشار إلى ذلك الداودي ، وابن العماد <sup>(٢)</sup> قال ابن حجر : ألف في صغره أحكام التبيه فيقال : أن شيخه البرهان أعجبه وأثنى عليه <sup>(٣)</sup> .

**٢٦ - تخريج أحاديث أدلة التبيه .**

أشار إلى ذلك ابن حجر ، والسيوطى <sup>(٤)</sup> .

**٢٧ - ألف مصنفاً في مذهب الإمام الشافعى في أن الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التشهد الأخير فرض لا تصح الصلاة بدونه .**

أشار إلى ذلك في هذا الكتاب <sup>(٥)</sup> .

**٢٨ - العقائد .**

ألف ابن كثير هذا الكتاب على أصول مذهب أهل السنة في

(١) انظر : ( تفسير القرآن العظيم ٤٣٠/١ ) .

(٢) انظر : ( طبقات المفسرين ١١٠/١ ) ( شذرات الذهب ٢٢١/٦ ) .

(٣) انظر : ( إنباء الغمر ٤٥/١ ) .

(٤) انظر : ( الدرر الكامنة ٤٠٠/١ ) ( طبقات الحفاظ ٥٣٠ ) .

(٥) انظر : صفحة (٨٦) .

الاعتقاد ، وقسمه إلى فصول بأسلوب ميسر مبسط <sup>(١)</sup> .

### ٢٩ - جزء في المهدى .

أشار إلى ذلك في كتابه النهاية حيث قال : وقد أفردت في ذكر المهدى جزءاً على حده والله الحمد <sup>(٢)</sup> .

### ٣٠ - بيع أمهات الأولاد .

أشار إلى ذلك في تاريخه فقال : وقد أفردنا لهذه المسألة وهي بيع أمهات الأولاد مصنفاً مفرداً على حده وحكينا فيه أقوال العلماء . وذكرنا مستند كل قول والله الحمد والمنة <sup>(٣)</sup> .

### ٣١ - بطلان وضع الجزية عن يهود خمير .

أشار إليه المؤلف في تاريخه عندما تكلم عن كُتابِ الوحي وفيه :  
وأما ما يدعوه طائفة من يهود خمير أن بأيديهم كتاب من النبي - ﷺ - بوضع الجزية عنهم : فهو كذب وبهتان مختلف موضوع مصنوع . وقد جمعت في ذلك جزءاً مفرداً بينت فيه بطلانه وأنه موضوع . وبينته وجمعت مفرق كلام الأئمة فيه والله الحمد والمنة <sup>(٤)</sup> .

### ثناء العلماء عليه :

أخذ الإمام ابن كثير مكانة جليلة بين أقرانه ورجال عصره كأمثال الأستوى ، والصفدي وابن مفلح ، والهيثمي ، والمداوي ،

(١) انظر : ( مقدمة - جامع المسانيد والسنن ١/١٠٠ ) .

(٢) انظر : ( النهاية أو الفتنة والملاحم ١/٣٠ ) .

(٣) انظر : ( البداية والنهاية ٥/٤٢٠ ) .

(٤) انظر : ( البداية والنهاية ٥/١٣٥ ، ١٥٣ ) .

وابن رافع والمراغي . ولكانه ابن كثير ومنزلته العلمية الرفيعة وجدنا ثناء العلماء عليه وتقديرهم لجهوده ، فهذا الإمام العيني يقول عنه : كان قدوة العلماء والحافظ ، وعمدة أهل المعان والألفاظ ، سمع وجمع ، وصنف ودرس ، وحدث وألف ، كان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ ، واشتهر بالضبط والتحرير ، انتهى إليه علم التاريخ والحديث والتفسير وله مصنفات عديدة ومفيدة <sup>(١)</sup> .

وقال شيخه شمس الدين الذهبي في ( المعجم المختص ) : الإمام المفتى المحدث البارع ثقة متقن ومحدث متقن ، ومفسر نقاد <sup>(٢)</sup> .  
وقال أيضا في ( تذكرة الحفاظ ) : له عناية بالرجال والمتون والفقه ، خرج وألف وناظر وصنف وفسر وتقديم <sup>(٣)</sup> .

وأما ابن حبيب فقد قال : إمام ذوى التسبيح والتليل وزعيم أرباب التأويل ، سمع وجمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف وحدث وأفاد وطارت أوراق فتاواه إلى البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير <sup>(٤)</sup> .

وقال الشيخ ابن ناصر الدين الدمشقى : الشيخ الإمام العلامة الحافظ عماد الدين ثقة المحدثين عمدة المؤرخين ، علم المفسرين <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : ( النجوم الراحلة ١٢٣/١١ ) .

(٢) انظر : ( الدرر الكامنة ٤٠٠/١ ) ( طبقات المفسرين - للداودى - ١١١/١ ) .

(٣) انظر : ( تذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤ ) .

(٤) انظر : ( مفتاح السعادة ٢٥٢/١ ) ( شذرات الذهب ٢٣١/٦ ) .

(٥) انظر : ( الرد الوافر ص ٩٢ ) .

وقال الداودى في ( طبقاته ) : كان قدوة العلماء والحفظ ،  
وعمدة أهل المعانى والألفاظ <sup>(١)</sup> .

وقال ابن العماد الحنبلي : وصفه بحفظ المتن وكتلة الاستحضار  
جماعه منهم : - الحسيني والعراق وغيرهما <sup>(٢)</sup> .

وقال تلميذه الحافظ شهاب الدين بن حجاج : كان أحفظ من  
أدركناه لكتون الأحاديث وأعرفهم بتخرجهما ، ورجلاها وصحيحها  
وسقيمهما ، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك ، وكان يستحضر شيئاً  
كثيراً من الفقه والتاريخ قليل النسيان ، وكان فقيهاً جيد الفهم صحيح  
الذهن ، يحفظ التببيه إلى آخر وقت ، ويشارك في العربية مشاركةً جيدةً ،  
وينظم الشعر ، وما أعرف أنى اجتمع به على كثرة ترددى إليه إلا  
واستفدت منه <sup>(٣)</sup> وقد لازمه ست سنين <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حجر فيه : كان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد  
الفهم ، وكان يشارك في العربية ، ويستحضر التببيه ويكرر عليه إلى آخر  
وقت ، وينظم نظماً وسطاً وهو القائل :

تمر بنا الأيام ترى وإنما نساق إلى الآجال والعين تنظر  
فلا عائد ذاك الشباب الذي مضى ولا زائل هذا المشيب المكدر

قال ابن حجر : ولو قال : « فلا عائد صفو الشباب » إلى آخره ،

(١) انظر : ( طبقات المفسرين ١١٠/١ ) .

(٢) انظر : ( شذرات الذهب ٢٣١/٦ ) .

(٣) انظر : ( طبقات المفسرين - للداودى - ١١١/١ ) .

(٤) انظر : ( إنباء الغمر ٤٥/١ ) .

## لكان أصنع <sup>(١)</sup> .

وقال ابن حجر في « الدرر ». كان كثير الاستحضار حسن المفاكهه سارت تصانيفه في البلاد في حياته ، وانتفع بها الناس بعد وفاته ، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي ، وتمييز العالى من النازل ونحو ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدث الفقهاء وقد اختصر مع ذلك كتاب ابن الصلاح ، وله فيه فوائد <sup>(٢)</sup> .

وقد تصدى الإمام السيوطي لقول ابن حجر هذا فقال : العمدة في علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلمه واختلاف طرقه ورجاله جرحًا وتعديلًا . وأما العالى والنازل ونحو ذلك فهو من الفضلات لا من الأصول المهمة <sup>(٣)</sup> .

### وفاته :

انتقل الإمام ابن كثير إلى جوار ربه يوم الخميس السادس والعشرين <sup>(٤)</sup> من شعبان سنة ( ٧٧٤ هـ ) أربع وسبعين وسبعمائة وكان قد أضطرَّ في أواخر عمره .

قال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقى : كانت جنازته حافلة مشهودة ، ودفن بوصية منه في تربة شيخ الإسلام ابن تيمية ،

(١) انظر : ( إنباء الغمر ٤٦/١ ) وأيضاً : ( مفتاح السعادة ٢٥٢/١ ) .

(٢) انظر : ( الدرر الكاملة ٤٠٠/١ ) .

(٣) انظر : ( طبقات الحفاظ ٥٣٠ ) .

(٤) جاء في ( مفتاح السعادة ٢٥٢/١ ) مات بدمشق في خامس عشر شعبان ، وقد أجاز لمن أدرك حياته .

بمقبرة للصوفية خارج باب النصر من دمشق<sup>(١)</sup> .

ولما مات رثاه بعض طلبه بقوله :

إِفْقَدِكَ طُلَّابُ الْعِلُومِ تَائِسُفُوا وَجَادُوا بِدَمْنٍ لَا يَبِدُغَرِيرِ  
وَلَوْ مَرَجُوا مَاءَ الْمَدَامِعِ بِالَّدَمَاءِ لَكَانَ قَلِيلًا فِيكَ يَا ابْنَ كَثِيرِ<sup>(٢)</sup>  
رَحْمَ اللَّهِ إِلَيْهِ إِيمَامُ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَةً وَاسْعَةً وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ .

مسلك ابن كثير في كتابه :

١ - استوعب المؤلف معظم المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعى عن بقية الأئمة ، وقد ينص في بعض المسائل على الانفراد مثل قوله : « وانفرد الشافعى » وكقوله : « وهذا القول من أفراد المذهب » .

٢ - يبدأ المؤلف المسألة بذكر مذهب الإمام الشافعى أولاً ، ثم يتبع ذلك بأقوال الأئمة الثلاثة فقط . ونادرًا ما يترك ذكر قول أحد الأئمة .

فإن اتفقت أقوال الأئمة الثلاثة أشار إلى ذلك بقوله : « خلافا لهم » أو « والثلاثة » أو « كقوفهم » . ونحو ذلك .

وإن انفرد كل إمام بقول أو اتفق إمامان على قول أشار إلى ذلك ، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها .

٣ - قد يفتح المؤلف بعض المسائل بذكر موضع الاتفاق ، ثم يذكر الجزئية التي اختلفوا فيها .

(١) انظر : ( الرد الوافر ص ٩٢ ) .

(٢) انظر : ( التحوم الظاهرة ١١/١٢٤ ) .

٤ - نادراً ما يذكر المؤلف الأدلة التي استدل بها الشافعى أو الثلاثة ولعل هدفه هو ذكر المسائل فقط بغض النظر عن أدلتها ، فإن ذكرها فلا يقوم بالرد على أدلة الخصم ، ولكن قد يبين درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف أو الحكم على شخص معين في السند .

٥ - إن كان في المسألة قولان للإمام الشافعى أو وجهان أو عدة أوجه للأصحاب ، فإن المؤلف يشير إلى ذلك ، وفي بعض المسائل يقوم المؤلف بتصحيح أو ترجيح أحد هذه الأوجه أو الأقوال ، فيقول مثلاً : ( وعليه الفتوى ) ( وهو أصح الطريقين ) ( وهذا هو الصحيح في المذهب ) ( وهو اختار من جهة الدليل ) ( وهو الجادة في المذهب ) . وهذا الترجيح أو التصحيح يكون مشهوراً أو معمولاً به في المذهب . وفي بعض المسائل ينكر المؤلف بعض هذه الأوجه أو الأقوال ، فيقول مثلاً : ( وفيه وجه غريب في المذهب ) في مسألة استحباب صلاة الجنائز على قبر النبي - ﷺ - وكتابه : ( وهو غريب جداً ) في مسألة عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة في قول الإمام الشافعى .

٦ - إذا ذكر المؤلف وجهين أو عدة أوجه في المسألة فإنه لا يذكر من قال بهذه الأوجه إلا نادراً ، وكذلك الحال في القولين فإنه لا يبين القول الجديد من القول القديم إلا في الغالب .

٧ - إن كان هناك قولان أو وجهان أو أوجه متعدد في المسألة للشافعية ، فإنه يذكر أولاً هذه الأقوال أو الأوجه ، ثم إن وافق أحد هذه الأوجه قول أحد الأئمة فإنه يذكر ذلك القول منسوباً إلى صاحبه . فمثلاً بعد أن يذكر القول أو الوجه يقول : ( وهذا قول مالك ) أو ( بهذا قال أبو حنيفة ) .

- ٨ - إن كان لأحد الأئمة الثلاثة روایتان أو أكثر في المسألة ، فإن المؤلف يشير إلى ذلك في معظم المسائل ، وعلى وجه الخصوص مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
- ٩ - يذكر المؤلف في بعض المسائل القول الذي انفرد به الإمام الشافعى ثم يقول : ( ووافقه أحمد في رواية ) أو يقول : ( إلا رواية عن أحمد كالشافعى ) أو يقول : ( وعن الإمام أحمد مثله ) . وبعد مراجعة كتب الحنابلة المعتمدة أجده أن هذه الرواية هي المشهورة عند الحنابلة .
- ١٠ - هناك مسائل ذكرها المؤلف على أنها من مفردات الإمام الشافعى ، وفي الحقيقة ليست هي من مفردات الإمام الشافعى ، بل قد يوافقه عليها بعض الأئمة ، ولكن هذه المسائل قليلة جدا . وقد أشرنا إلى ذلك أثناء التحقيق .
- ١١ - في مواطن كثيرة من هذا البحث لا يذكر المؤلف نص الحديث وإنما يشير إلى راوي الحديث مثل قوله : ( لحديث جابر وابن عباس ) أو يذكر موطن الحديث كقوله : ( ثلاثة أحاديث في صحيح مسلم ) وقد يستخدم لفظ العموم في بعض الأماكن كقوله : ( لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ) .
- ١٢ - اعتمد المؤلف في غالب هذا البحث على كتاب الإصلاح عن معانى الصحاح للوزير عن الدين ابن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . فينقل بعض المسائل كما هي بعينها ، ويتصرف في البعض الآخر ، وفي جميع المسائل يقدم القول الذي انفرد به الإمام الشافعى .

## تحقيق اسم الكتاب :

لقد نهج كثير من المؤلفين عند التأليف أن يذكروا في مقدمة الكتاب الدوافع التي دفعتهم إلى الكتابة ، ثم يعقبون ذلك بتسمية الكتاب .

وابن كثير - رحمه الله - كان على هذا النهج في كثير من مؤلفاته ( كجامع المسانيد والسنن ، والفتن والملاحم ، وفضائل القرآن ... وغيرها ) فقد كان يشير في مقدمة الكتاب إلى اسمه .

ولكنه في مقدمة هذا الكتاب لم يضع اسماً له ، فقد تكلم في المقدمة عن فضل العلم والعلماء . ثم قال : ولما كان الإمام الشافعى - رضى الله عنه - من أعظمهم قدرأ ، وأغزرهم علم ، وأكثرهم حلما ، أحبت أن أذكر شيئاً من أحواله ، وأن أتبه على مكارمه وصالح أعماله . والناسخ لهذا الكتاب قد عَنَّـ هذا الكتاب في اللوحة الأولى بـ ( كتاب فيه ترجمة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - رضى الله عنه - ) .

وقد عَنَّـ بعض المؤرخين كالداودى ، وابن تغري بردى الأتابكى وغيرهم <sup>(١)</sup> هذا الكتاب بـ ( مناقب الإمام الشافعى ) .

وهذا العنوان من وجهة نظرى هو المناسب والأقرب لما جاء في مقدمة الكتاب - وقد أخطأ المؤرخ حاجى خليفة في كتابه ( كشف الظنون ٢/١٨٤٠ ) حين سمى هذا الكتاب بـ ( الواضح النفيس في

(١) انظر : ( طبقات المفسرين - للداودى - ١١١/١ ) ( النجوم الزاهرة ١١/١٢٢ ) ( مقدمة السيرة النبوية ١١/١ ) ( مقدمة عمدة التفسير ٣٦/١ ) ( مقدمة الباوث الحيث ص ١٧ ) .

مناقب الإمام محمد بن إدريس ) ونسبة للإمام ابن كثير ، فالكتاب الذي يحمل هذا العنوان ليس للإمام ابن كثير ، وإنما هو للإمام أبي على الحسن ابن الحسين ابن حمکان ( حمکاه ) الهمданی المتوفی سنة ٤٠٥ هـ<sup>(١)</sup> .

والدليل على ذلك : أن حاجى خليفة قد ذكر اسم الكتاب مرة ثانية في ( كشف الظنون ١٩٩٦/٢ ) ونسب الكتاب إلى ابن حمکان الهمدانی .

ثم جاء من بعده المؤرخ إسماعيل البغدادي ، ووقع في عين الخطأ حينما ذكر الكتاب بهذا العنوان ضمن مؤلفات ابن كثير في كتابه ( هدية العارفين ٢١٥/١ ) . وعندما ترجم لابن حمکان الهمدانی في نفس الكتاب ( ٢٧٣/١ ) ذكر هذا الكتاب من مؤلفاته . وكذلك الحال في كتابه ( إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون ٧٠٠/٢ ) فقد ذكر الكتاب بهذا العنوان ونسبة إلى الإمام الحسن بن الحسين ابن حمکان الهمدانی المتوفی سنة ٤٠٥ هـ .

من خلال ما تقدم يبدو - والله أعلم - أن الناسخ لكتاب ( كشف الظنون ١٨٤٠/٢ ) قد قدم وأنحر في النص بين اسم ابن كثير واسم ابن حمکان الهمدانی .

والدليل على ذلك : أنه قد أرخ وفاة ابن حمکان بسنة ٧٧٤ هـ - وهذا غير صحيح - فلقد توفى ابن حمکان سنة ٤٠٥ هـ ، والتاريخ الذي أشار إليه هو سنة وفاة الإمام ابن كثير وليس ابن حمکان الهمدانی .

(١) انظر : ( معجم المؤلفين ٢١٨/٣ ) .

كما أنه قد ربط هذا التاريخ (أعني سنة ٧٧٤ هـ) باسم الكتاب (كتاب في مناقب الشافعى) فدل هذا الربط على أن الكتاب بهذا الاسم هو للإمام ابن كثير.

### النسخة التي اعتمدتها في التحقيق :

سيق أن ذكرنا ضمن قائمة مؤلفات الإمام ابن كثير كتاباً بعنوان : (مناقب الإمام الشافعى) والمسائل التي قمنا بتحقيقها هي الجزء الأكبر من مواضيع هذا الكتاب . وقد اشتمل هذا الكتاب على ما يأتي : -

المقدمة : ابتدأها المؤلف بقوله : الحمد لله الذي رفع قدر العلماء وجعلهم منزلة النجوم في السماء ، وخصهم بmirاث الأنبياء .

فصل : اسمه ونسبة متصلة بحسب النبي - عليهما السلام - .

فصل : منشأه وهمته العلمية في حال صغره وصباه .

فصل : مكان وزمان ولادته والخلاف في ذلك .

فصل : في رحلته في طلب العلم ، وولايته بأرض نجران وظيفة الحكم ، واجتاعه بالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

فصل : في ذكر مشايخه في القراءة والحديث والفقه .

فصل : في ذكر فضائله وثناء الأئمة عليه .

فصل : في معرفته بالكتاب والسنّة ومتابعته لهما .

فصل : في كلامه في أصول العقائد .

فصل : في ذكر أوصافه الجميلة وشمائله وأخلاقه الفضيلة .

فصل : في رحلة الإمام الشافعى إلى الديار المصرية ، ووفاته بها .

فصل : وقد وقع في حديث عزيز عظيم من روایة الإمام الشافعى فيه بشارة عظيمة لعموم المؤمنين . وساق الحديث بسنده .

ثم عقد المؤلف بعد هذه الفضول باباً في ذكر المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعى من دون إخوانه من الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل . وذلك مرتبأ على أبواب الفقه - وهذا الباب هو الذي قمنا بتحقيقه - .

وعلى الرغم من شهرة كتاب ( مناقب الإمام الشافعى ) لأن كثير ، إلا أننى لم أحظ بعدد كبير من النسخ ، فلقد كانت حصيلة البحث والتنقيب نسختين ، إحداهما كاملة ، والثانية ناقصة .

ولقد عانيت كثيراً في إخراج النص وضبطه وتكمليل ما نقص منه ، وكان عون الله تعالى وتوفيقه فوق كل شيء .

### النسخة الأولى :

وهي النسخة الوحيدة الكاملة التي تحتوى على جميع المسائل ، وهي محفوظة في مكتبة شستريتى ، ويوجد منها نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وتحمل الرقم ( ٦٣١ ) وعدد لوحاتها ( ٣٨ ) لوحة ، وقد تُسْخَت بخط معتاد وتحتوى على ( ٢٥ ) سطراً ، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين ( ١٢ - ١٤ ) كلمة . ومقاسها ( ٢٣٠ × ١٧٥ ) ملم . والمسائل التي قمنا بتحقيقها ما بين اللوحة ( ٢٥ - ٣٩ ) . والنسخة بأكملها قد نسخها شخص واحد ، ولم يذكر الناشر اسمه أو سنة نسخها . ولقد اعتمدت على هذه النسخة في التحقيق لكمالها وقلة خطئها وسقوطها ، وقد جعلتها أصلًاً ورممت لها برمز ( ك ) لكمال عدد أوراقها .

### النسخة الثانية :

وهي النسخة الناقصة ، وهي محفوظة في مكتبة الخزانة العامة بالرياط ، وتوجد نسخة من هذا الكتاب مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم ١٨٧٦ وعدد لوحاتها ( ١٩ ) لوحة وقد نسخت بخط معتاد ، وتحتوي على ( ٢٥ ) سطراً وتتراوح كلمات كل سطر ما بين ( ١٣ - ١١ ) كلمة ومقاسها ( ٢٩٥ × ٢٢٠ ) ملم تقريباً .

وتقع المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعى في هذه النسخة ما بين اللوحة ( ١٤ - ١٩ ) فهى تبدأ من أول كتاب الطهارة إلى المسألة التاسعة من كتاب الزكاة وبعد هذا يبدأ السقط إلى نهاية الكتاب ، وهناك عدد من اللوحات ضمن هذا الكتاب ساقطة . والنسخة بأكملها قد نسخها شخص واحد ، ولم أقف على اسم الناشر أو سنة نسخها ، وهناك بعض العبارات في أول الكتاب دلت على انتقال ملكية هذا الكتاب بطريق البيع بين عدد من الأشخاص .

ولقد رمزت هذه النسخة برمز ( ن ) لنقص أوراقها .

### منهج التحقيق :

تضمن المنهج الذي سرت عليه في تحقيق ( المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعى من دون إخوانه ) الخطوات التالية :

- ١ - حفقت عنوان الكتاب واسم مؤلفه ، ونسبة الكتاب إليه ، وذلك بالرجوع إلى كتب المؤلفات والترجم .
- ٢ - اتخذت من النسخة ( ك ) أصلًا ، لكونها أدق النسخ عبارة ، وأقلها خطأ وسقطاً ، ف تمامها ، وتليها النسخة ( ن ) الناقصة .

٣ - نسخت نص المخطوطة الأصلية (ك) ووضعه في أعلى الصفحة ، مع مراعاة تقويم الرسم الإملائي وأصول التنسيق والتفصيل المعهودة .

٤ - حفقت متن المخطوطة كما وضعه مؤلفه كيماً وكماً ، وذلك بمقابلة النسخة الأصلية (ك) بالنسخة (ن) وإثبات المغایرات التي بينهما ، وأثبتت النص الذي أطمئن إلى صحته ، وإن كان هناك سقط أو زيادة أشرت إليه ، كما نبهت على الوهم ما أمكن ، وذلك بالرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف إذا وجدتها ، أو بمصادر أخرى في نفس الموضوع والمذهب ، وإن كان هناك تكرار في نص ما أشرت إليه .

٥ - شرحت الكلمات الغريبة ، وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم واللغة ، للتأكد من ضبط الكلمة وهيئتها ، وقد تركت القليل جداً بدون تنبية ، لأن ذلك من المظهور بحيث لا يحتاج إلى بيان ، كما أشرت بعد شرح الكلمة إلى مادتها اللغوية .

٦ - وضع النص القرآني بين قوسين بعد تشكيله ، والإشارة إلى السورة التي جاءت فيها الآية ورقمها ، مع ضبطها ضبطاً عثمانياً .

٧ - تحرير الأحاديث التي ذكرها المصنف في المخطوطة أو أشار إليها أو ضمنها كلامه ، سواء كانت مسندة أو غير مسندة ، وذلك بالاعتداد على أمهات كتب السنة ، من صحيح وسنن ومسانيد ، مع الإشارة إلى درجته من حيث الضعف والحسن والصحة - ما أمكن - .

٨ - ترجمت لجميع الأعلام والشخصيات التي ورد ذكرها في المخطوطة ، وأحجمت عن ترجمة الخلفاء الأربع ، والأئمة الأربع ، والشيوخين البخاري ومسلم ، لشهرتهم بين الخلق .

٩ - وضعت فهارس تفصيلية في آخر الرسالة ، تيسر للقارئ  
المجهد والوقت في الكشف عما يريد .

١٠ - حققت المسائل العلمية ، وذلك على النحو التالي :

- إذا أراد المؤلف مسألة فقهية متفقاً عليها في المذهب ، فإننى أكتفى بذكر بعض المراجع الفقهية المعتمدة ، توثيقاً لما أورده المؤلف .

- وإن كانت المسألة مخالفة فيها في المذهب فإننى أوضح ذلك - قدر الإمكان - مع الإشارة إلى المصادر التي أخذت منها .

- إذا أورد المؤلف في المسألة قولين أو وجهين أو عدة آوجه وأقوال ، فهذا على قسمين :

(أ) - أن يذكر من قال به ، في هذه الحالة أكتفى بذكر بعض المصادر التي ذكرت ذلك .

(ب) - أن لا يذكر من قال به ، في هذه الحالة أبذل جهدى لمعرفة من قال بذلك من علماء المذهب ، مع الإشارة إلى المصادر التي أخذت منها هذه الأقوال :

- إذا انفرد المؤلف بذكر وجه من الأوجه في المذهب ، أو صححه ، أو ضعفه ، فإننى أتعقب أقوال علماء المذهب في ذلك ، وموقفهم مما قال .

- في معظم المسائل يتعرض المؤلف للمقارنة بين مذهب الشافعى وغيره من المذاهب الأخرى ، ويذكر من وافق الشافعية ومن خالفهم . في هذه الحالة قمت بتحقيق هذه الأقوال . وذلك بالرجوع

إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب ، ونسبت كل قول إلى قائله ، مع بيان المصادر والمراجع التي استقيت منها هذه النسبة .

- المؤلف عند ذكره للمذهب الخالف في المسألة ، قد ينقل أحد الأقوال في ذلك المذهب ، ويكون عند ذلك المذهب الخالف عدة أقوال ، وقد يكون أحدها أو أشهرها موافقاً لمذهب الشافعى .. في هذه الحالة أنبه على ذلك .

- ربما نسب المؤلف بعض الأقوال لبعض الأئمة ، وربما كانت هذه النسبة غير صحيحة . في هذه الحالة قمت بتحقيق القول المنسوب خطأ ، وبيّنت وجه الصواب فيه ، مستدلاً على ذلك بما لدى من المراجع التي اعتمدّت عليها في ذلك .

- قد يكون في المسألة عدة أوجه ، والمؤلف لم يذكر إلا بعضًا منها ، في هذه الحالة أستقصي - قدر الإمكان - بقية الأوجه ، حرصاً على الفائدة العلمية .

- أورد المؤلف بعض المسائل - وهي قليلة جداً - على أنها من مفردات الإمام الشافعى ، وبعد الرجوع إلى الكتب المعتمدة في بقية المذاهب الأخرى وقفت على خلاف ذلك ، في هذه الحالة أنبه على ذلك .

- وبعد : فهذه هي المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعى أقدمها بين يدي القارئ بعد مرور ما يقرب من ثمانية قرون على تأليفها ، وحصرها ، وما أريد أن أعرض لها صنعت بتزكية أو توثيق تأدباً بأدب السلف الصالح ، وتأسيا بقول الإمام ابن قتيبة : ( وما أبداً إليك بعد من العثرة والزلة ، وما أستغني منك إن وقفت على شيء على التنبيه والدلالة ، ولا أستكفي من الرجوع إلى الصواب عن الغلط ) .

فإن كنا قد وفقنا إلى ما إليه قصداً فذلك فضل الله يؤتى به من  
يشاء ، وإن كنا قد قصرنا أو أخطأنا فهذه شيمة الإنسان ، وكل بني  
آدم خطاء .

والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ومدخراً لنا  
في صحيحة الأعمال ، وثقلأً في ميزاننا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من  
أتى الله بقلب سليم .



اللوحة الأولى من النسخة الكاملة

اللوحة الأخيرة من النسخة الكاملة

## كما في

ابن عبد الخطيب البغدادي ابا ابي بلدة احمد الحسن الحوشى ابا العباس فرسان عقيب الاصم  
 ساريس سليمان بن اشغر و ملوك عن الرئا عن الاخرج عن أبي هريرة رضى الله عنه  
**قال** ما درس لاهد حمله على سليم صلوأجاقة افضل من حمله الفرد حسد و  
 جراهم قال الخطيب لا اعلم احدا ادعا عياله من ان لم يذكر الموسى و غيره فيه لازم هذا  
 اكيد بـ ان الموقعا عن مالك عن الزهرى عن سعيد المتتبى عن ابي هريرة بل  
 ولهذا اخرجه متلبى صححه عن مالك وانتى عن قبيه والمرتضى عن الحسن  
 موسى الانصارى عن معن بن عبيت الفزار كلام عن مالك عن الزهرى عن سعيد عن اب  
 يهود عن ابن صالح عليه سليم و قال للحافظ ابوبكر البهق تفرد بذلك  
 الرسول عن ابي شفي وقد رواه المتن و الزعدي و حوصله عن ابي قرقى عن مالك  
 عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة فضل ابيهم فيه الرسول و قبل بل به حفظه عن مالك  
 ضد الحورى ابو عبد الله الحافظ ابا الحسن علي بن عبيت بن ابرهيم السمعة المأمور  
 كلام نعمون ابي طالب دعا ساس كلام ربيبه الضرير فضل كلام سعيد بن ابرهيم ساروج بن عباد و  
 كماله عن ابي الرئا و عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
**قال** فضل صلوأجاقة ايجا مهد على صلوأجاقة و صلوأجاقة وعشرين حزانا  
**ما** ذكر المتأذيل الذى انفرد بها الامام ابي قرقى  
 عن دون اخوانه من ابيه ابي حنيفة و مالك و له حبلى رضى الله عنهم و ذلك  
 مرتب على ابوبكر الفقه من كتابه الطهارة الى الصواب فحسن ذلك ان دراستها  
 المائتين و اختلف الاصحاب فيه على وجوبها المستند حدث لا يتعقل بالاجواب او  
 منعيف جدا من حفظها والا من غير علم بموضعها اصلها و المرجو فيه الاطلب  
 ويقال ان احد المؤولين بمحاسنه اما اذماته منه ما ليس له نفس سائله لساوا  
 المائتين و اافق في ارجح الملة الحديث فابقليه و حمل المرجع على مطباطها  
 الى العلائق الحديث من عمر رضى الله عنه ما وافقه احمد روايته و فسحه الما  
 الى ظاهر و ظهور و تحيى و حكمه اعنى احمد بن رواية و عصمه قول  
 2 استعمال اوابي الذنب والغضب ان النبي عليهما محبول على المتن فيه وافق  
 في الدليل لواحد الملايين على التحريم و هو الصحيح وفي اتفاقه احاديث و بيان

(ص)

طهارة وبرورة فاصطفى لمن اتيه اذنكم علامي شيخ الاعلام علمت وعلما كل جالفة اذنكم  
البيان على قدر ما يطيق على اذنكم حسنه لم يلمسوا اذن الله عليه سائركم ، له اذن  
واذن رضوان الله برحمته عليهم لم يفتروا في شيء ووجه شرب الماء بذاته اذن مستحب باذن  
اعلم وافى الشافعى رضى الله عنه بما سمع من فضائل القبور كذا على كثرة ما امسكها  
الاسئلة واستحبوا استحبوا وهو وجه عندها اذن قبر سريل الله حالاته عليه وسلم كارب  
من العادات

**متهم است قادر به طلب و خواسته نماید**

الشأن فغير ذلك عنه ينتهي بحسب عليه أية حماض ولبيت عذبة، مما في البرزخ الحكمة بين شرعاً  
يقتضي حماض أو ابن العزير وعمره يقارب مائة سنة، وأوجه تعيينه على هذا المبدأ أن حماض هو والباقي لا يحتمل  
نحوه حتى لو قيمته وحالته **أشرف** للاصطفاف عن زانعه، وإنما في الفتن والروايات  
الآدبية يافتى كاتبها خطأ الصريح عن الموضوع، باعتقاده في مثل هذه أن غير ابن العزير  
لا ينبع إلى الفتن، ففي أحوال نصباً يحيى (الآن أخوه داود بن يحيى) ثني احمد بن داود  
عشرة ذلك **ووالله** إن في مثل حسرج المكتسبة عن الصداج إنما لا ينبع عنها شيئاً  
وحالاته يحيى معه الاسم، وحالاته لا يحيى حتى يخرج مائة سنة، وإنما المفادة  
وغيرها مالها يحيى **ولله** قوله إن زرقة العروض الذي يحيى من غيره خطأ أو المسوغ عنه  
وجوهها كقول الجماعة ثم أنس يقول بوجوب تقييم العرض بما استلزم من ذهب أو فضة أو بعض  
قاني بل يحيى نصباً وثانية والأولى لا يحيى **أولاً** توحيضه، وأ何必 يعمم بما هو أدنى للشيء لكن من حيث  
أدنى **وتحسنه** إنما أنا نفعت به العرض في المأمور على النصباً ثنان  
ذلك لا ينبع بخلاف نقضي تعيينه التنصيب فإنه لا يجب ارتكابه والخلاف في ذلك **ووالله**  
إيا نصباً نفعت في المأمور قوله فإذا زرقة فيه العرض وغيره أهلاً **ووالله**

ابوحنفية هي فان النصاب كاملاً في إسداد المحرل وأهليه وجتنى الرفع والمسد  
قولان مطلقاً في الدين بدل منع وجوب الرفع ام لا وله سبب ان المدعى عليه يغفر قد  
بن الاموال اليه فلا يجب فيها الرفع من الدين بخلاف الاصحائين في تكثيف  
الذمة فهم تكثيف لالشهير ولا الىئى من المطهاري في اكمال النصاب وعوب بذلك  
الضم افظل الشعرا لا الى المقطافي وعن احمد كالشافعى وكذلك ذعنة اهتماق كل من  
هذه الاكتافى الى الاتخاذ سلطاناً واما الاتهام بشناعة فقد لا يتحقق ذلك من دليل الاتهام

# المسائل الفقهية

التي انفرد بها أئمّة الشافعی

من دون إخوانه من الأئمّة

المُحْسِنَةٌ وَمَا لِكَ وَأَجَدْنَ حَبْلَ رَحْمَتِهِمُ اللَّهُ

وَلَكَ مُرَبِّي عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ



## من كتاب الطهارة إلى الصلاة

• فمن ذلك : أنه كره استعمال الماء المشمس <sup>(١)</sup> .  
 واختلف الأصحاب فيه على وجوه <sup>(٢)</sup> والمستند حديث :  
 ( لا تفعل يا حميرا ) <sup>(٣)</sup> . وهو ضعيف جدا من جميع طرقه .  
 والأثر عن عمر لم يصح سنه أيضا <sup>(٤)</sup> . والمرجع فيه إلى الطب .

(١) المقصود بالماء المشمس هنا : ما قصد إلى تسميسه ، لا ما شمس بنفسه في البرك والأنهار .

انظر : ( المذهب ٤/٤ ) .

(٢) ذكر الإمام النووي - رحمه الله - هذه الأوجه وقد بلغت سبعة أو أوجه ..... قال النووي : ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار .  
 انظر : ( المجموع ١٣٣/١ ) .

(٣) حديث عائشة : أن النبي - ﷺ - قال لها وقد سخن ماء في الشمس :  
 ( يا حميرا لا تفعل هذا فإنه يورث البرص ) رواه الدارقطني وقال : غريب جدا ... وفي رواية أخرى قال : في سنته عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث ..... ورواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها .

قال ابن حجر : رواه ابن عدى في الكامل وأبو نعيم في الطب وقال : في سنته خالد بن إسماويل كان يضع الحديث ... ثم ذكر بعد ذلك طرق الحديث وتكلم عنها .  
 انظر : ( سنن الدارقطني ١/٢٨ ) ( سنن البيهقي ١/٦ ) ( تلخيص الحبير ١/٢٠ ) .

(٤) الأثر : رواه الإمام الشافعى في ( الأم ) بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص .

قال الإمام النووي : وهذا ضعيف باتفاق الحدثان ، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي بحى وقد اتفقا على تضعيقه وجرحه وبينوا أسباب الجرح إلا الإمام الشافعى - رحمه الله - فإنه وثقه .

انظر : ( الأم ١/٣ ) ( المجموع ١٣٣/١ ) .

• وقال في أحد القولين : بنجاسة الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة <sup>(١)</sup> ، كسائر الميتات .

ووافق في الأئم <sup>(٢)</sup> الثلاثة <sup>(٣)</sup> لحديث : ( فامقلوه ) <sup>(٤)</sup> .

• وجعل المرجع في ضابط الماء إلى القلتين <sup>(٥)</sup> لحديث ابن عمر <sup>(٦)</sup> .

(١) الميّة التي لا نفس لها سائلة : كالذباب والنحل والزنبور وال Abel والخفصاء .

(٢) قال النووي : وال الصحيح منها : أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أبي الرزاق في كتابه الكفاية ... وشد المحادي في المقنع والروياني في البحر ورجحا النجاسة وهذا ليس بشيء ... والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء .

انظر : ( المجموع ١٨٠/١ ) .

(٣) انظر : ( الهدایة ١٩/١ ) ( المقدمات ٦٣/١ ) ( المغني ٣٢/١ ) .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام البخاري بمعنى من روایة أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : ( إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء ) .  
ومعنى ( امقلوه ) : أغمسوه ...

انظر : ( صحيح البخاري ١٨١/٧ ) .

(٥) انظر : ( المذهب ٦/١ ) .

(٦) حديث ابن عمر : ( إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث ) رواه الشافعى وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين فقد احتججا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبي على التصحيح . وقد قام ابن حجر في التلخيص بالتعليق على هذا الحديث .

انظر : ( بداعي المن ١٩/١ ) ( موارد الظمان ٦٠ ) ( صحيح ابن خزيمة ٤٩/١ )

= ( سنن ابن ماجه ١٧٢/١ ) ( سنن النساء ١٧٥/١ ) ( سنن أبي داود ١٥/١ )

- ووافقه أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ<sup>(١)</sup> .
  - وَقَسَمَ الْمَاءَ إِلَى طَاهِرٍ وَطَهُورٍ وَنَحْسٍ<sup>(٢)</sup> . وَكَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> .
  - وَعَنْهُ قَوْلٌ فِي اسْتِعْمَالِ أَوَانِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ: أَنَّ النَّفْيَ عَنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ<sup>(٤)</sup> . وَوَافَقَ فِي القَوْلِ الْآخَرِ الْثَّلَاثَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ<sup>(٥)</sup> . - وَهُوَ الصَّحِيحُ -<sup>(٦)</sup> .
  - وَفِي اتِّخَادِهَا فَقْطَ وَجْهَانَ<sup>(٧)</sup> :
- 

= ( سنن الترمذى ٤٦/١ ) ( مسنن الإمام أَحْمَدَ ٢٧/٢ ) ( المستدرك ١٣٢/١ ) ،  
= ( تلخيص الحبير ١٦/١ ) .

(١) هذه الرواية هي المشهورة عند الحنابلة .

انظر : ( المغني ٢٠/١ ) .

(٢) انظر : ( المجموع ١٢٤/١ ) .

(٣) للحنابلة في تقسيم الماء أربعة طرق : والرواية التي أوردها المؤلف هي إحدى  
الطرق وهي طريقة الجمهور .

وقد ذهب إلى هذا التقسيم بعض فقهاء المالكية ....

انظر : ( الإنصاف ٢١/١ ) ( المقدمات - لابن رشد - ٥٧/١ ) .

(٤) هذا هو القول القديم ، وقد أنكر أكثر الخراسانيين هذا القول ... وتأوله  
بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراماً .

انظر : ( المجموع ٣١٠/١ ) .

(٥) انظر : ( الهدایة ٤/٧٨ ) ( قوانین الأحكام ٤٦ ) ( المغني ٥٥/١ ) .

(٦) القول بالتحريم هو القول الجديد - وهو الصحيح المشهور - الذي قطع به  
جمهور الشافعية .

انظر : ( المجموع ٣١٠/١ ) .

(٧) اختلفت أقوال الشافعية في حكاية المسائلة ، فبعضهم حكها قولين كالشيخ  
الحاملي وأبي حامد والبنديجى وصاحب العدة .... والأكثر حكها وجهين .

انظر : ( المجموع ٣١٣/١ ) .

أحد هما : يجوز خلافاً للثلاثة <sup>(١)</sup> .

- وحكاه ابن أبي موسى الحنفي <sup>(٢)</sup> قوله عن الشافعى - .

والأصح في المذهب : أنه لا يجوز الاتخاذها ، لأنه ذريعة إلى استعمالها ، ووفقاً لهم <sup>(٣)</sup> .

• وقال فيمن اشتبه عليه ماء طاهر وماء نجس أنه يتحرى ويتوosti  
بماء الطاهر على ما غالب في ظنه مطلقاً <sup>(٤)</sup> .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يجزى بل يتيم <sup>(٥)</sup> .

وعن أبي حنيفة : إن كانت الأولى الطاهرة أكثر من النجسة تحرى  
وإلا فلا <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : (الاختيار ٤/١٥٩) (المغني ١/٥٧) (الشرح الصغير ١/٢٥) .

(٢) محمد بن أحمد بن أبي موسى الحاشي (٣٤٥ - ٤٢٨ هـ) .

من علماء الخنابلة مولده ووفاته ببغداد ، وكان مقرباً عند الإمامين القادر  
بالله ، والقائم بأمر الله .... من مؤلفاته : الإرشاد في المذهب ، وشرح كتاب الحرق .  
انظر ترجمته في : (طبقات الخنابلة ٢/١٨٢) (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٣٠٩) .

(٣) قال الإمام النووي : واتفقوا (أبي الشافعية) على أن الصحيح تحريم الاتخاذ ،  
وقطع به بعضهم .

انظر : (المجموع ١/٣١٣) .

(٤) للشافعية في المسألة ثلاثة أوجه ، الصحيح المنصوص ، والذى قطع به  
الجمهور وظاهرت عليه نصوص الشافعى - رحمه الله - هو ما ذكره المؤلف .

انظر : (المجموع ١/٢٣٦) .

(٥) انظر : (المغني ١/٤٤) وأيضاً : (الإنصاف ١/٧١) .

(٦) انظر : (مختصر الطحاوى ١٧) .

وعن مالك : يتوضأ بكل منها ويصلى بعدها <sup>(١)</sup> .  
وعنهم روايات أخرى غير ما ذكرنا ، والغرض أنه عن كل واحد قول .  
• وكره السواك للصائم بعد الزوال ، لإزالته الخلوف <sup>(٢)</sup> من  
الفم <sup>(٣)</sup> .

ووافقه أحمد في رواية <sup>(٤)</sup> .

وحكمي الترمذى <sup>(٥)</sup> عن الشافعى أنه لا يكره <sup>(٦)</sup> والحالة هذه  
كقول ثلاثة <sup>(٧)</sup> . لعموم أحاديث الترغيب في السواك .  
• وقال بوجوب الختان على الرجال والنساء <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ( أسهل المدارك ٤٢/١ ) .

(٢) قال ابن الأثير : الخلوف بالكسر : تغير ريح الفم ، وأصلها في النبات أن يثبت الشيء  
بعد الشيء ، لأنها رائحة حادثة بعد الرائحة الأولى يقال : خلف فمه يخلف خلوفاً وخلوفاً .  
انظر مادة : - خلف - في ( النهاية في غريب الحديث ٢/٦٧ ) .

(٣) انظر : ( الأم ١٠١/٢ ) .

(٤) انظر : ( الإنصاف ١١٧/١ ) .

(٥) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ( ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ ) .  
من أئمة علماء الحديث ، طاف البلاد وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين  
والحجاريين .

انظر ترجمته في : ( تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ ) ( البداية والنهاية ١١/٦٦ ) -  
( شذرات الذهب ٢/١٧٤ ) .

(٦) قال الإمام الترمذى : ولم ير الشافعى بالسواك بأساساً أول النهار وآخره ...  
وتعقب النبوى هذا القول فقال : وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل وبه  
قال المزني وأكثر العلماء وهو الختار ....

انظر : ( سنن الترمذى ٢/١١٥ ) ( المجموع ١/٣٣٦ ) .

(٧) انظر : ( الهدایة ١/١٢٦ ) ( قوانین الأحكام ١٣٧ ) ( المغني ٣/١٢٦ ) .

(٨) انظر : ( المجموع ١/٣٥٦ ) .

- وعن أبي حنيفة ومالك <sup>(١)</sup> : أنه سنة مطلقاً <sup>(٢)</sup> .  
 وقال أحمد بوجوبي على الرجال وسننته للنساء <sup>(٣)</sup> .  
 • وقال أنه يجزئ في مسح الرأس ما يطلق عليه المسح ولو على  
 شعرة <sup>(٤)</sup> . ووافقه أحمد في رواية <sup>(٥)</sup> .  
 وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى : باشتراط الاستيعاب <sup>(٦)</sup> .  
 وعن أبي حنيفة مقدار ربع الرأس أو الناصية أو ثلاثة أصابع -  
 روایات - <sup>(٧)</sup> .  
 • واستحب الشافعى تكرار مسحه ثلاثة <sup>(٨)</sup> لعموم أحاديث في  
 الصحيح ونص بعضها في السنن <sup>(٩)</sup> .

(١) في النسخة ن ( ومالك ) ساقطة .

(٢) انظر : ( الاختيار ٤ / ١٦٧ ) .

(٣) انظر : ( المغني ١ / ٦٤ ) .

(٤) انظر : ( المجموع ١ / ٤٤٠ ) .

(٥) لم أقف على هذه الرواية عند الحنابلة ... والمشهور عن الحنابلة أن لهم في المسألة  
 ثلاث روایات : الأولى : يجب مسح جميع الرأس - وهو المذهب - وعليه جماهير الأصحاب .  
 الثانية : يجزئ مسح أكثره .

الثالثة : يجزئ مسح قدر الناصية .

انظر ( الإنفاق ١ / ١٦١ ) .

(٦) انظر : ( الشرح الصغير ١ / ٤٢ ) .

(٧) انظر : ( شرح فتح القيمة ١ / ١١ ، ١٠ / ١ ) .

(٨) انظر : ( المجموع ١ / ٤٧٢ ) .

(٩) قال الإمام البيهقي : روى من أوجه غريرة عن عثمان ذكر التكرار في مسح  
 الرأس ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بمحنة عند أهل المعرفة وإن كان بعض  
 أصحابنا يفتح بها .

ووافقه أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup>.

• وَهَكُذَا فِي مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

ووافقه أَحْمَدُ فِي اسْتِحْجَابٍ تَكْرَارِ مَسْحِهِمَا ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>.

• وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجْزِي فِي مَسْحِ الْخَفِّ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسم<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ مَالِكُ : يَجْبُ اسْتِيَاعَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَجْبُ مَسْحُ أَكْثَرِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجْبُ مَسْحُ مَقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعِ<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو داود : أحاديث عثمان - رضي الله عنه - الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكرروا في غيره ....

انظر : (سنن البيهقي ٦٢/١) (سنن أبي داود ٢٤/١).

(١) هذه إحدى الروايات عن أَحْمَدَ، ولكن الصحيح من المذهب أن التكرار لا يُسن.

انظر : (المغني ٩٤/١).

(٢) انظر : (المجموع ٤٧٣/١).

(٣) انظر : (الإنصاف ٥٩/١).

(٤) الصحيح عند الشافعية : إن اقتصر على مسح جزء من أعلىه أجزاء بلا خلاف ، وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فللأصحاب ثلاثة طرق حكاماً صاحب الحلوى وإمام الحرمين وغيرهما .... والمذهب والذى عليه جمهور الأصحاب : أنه لا يجزئ مسح أسفله .

انظر : (المجموع ٥٦٣/١).

(٥) انظر : (المدونة ٣٩/١).

(٦) انظر : (المغني ٢١٧/١).

(٧) انظر : (الهدایة ٢٨/١).

• وقال بانتقاض الوضوء من لمس النساء الأجنبيةات مطلقاً<sup>(١)</sup> .  
لعموم الآية<sup>(٢)</sup> . وله في ذوات الحارم قولان<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك : إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة : لا ينقض إلا أن يمس برأس ذكره شفرها<sup>(٥)</sup> .

وعند أحمد ثلث روايات كقول الشافعى ومالك ، والثالثة  
لا ينتقض مطلقاً<sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

---

(١) انظر : (المهدب ٢٣/١) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُشِّمْ مُرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاسِ أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجْعَلُوْهَا مَاءً ...﴾ الآية سورة المائدة الآية (٦)

(٣) قال الإمام النووي - رحمه الله - : وقال صاحب الحاوى في المسألة قولان :  
أصحهما وبه قال في الجديد والقديم لا ينتقض ، فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعى  
عدم الانتقاض ، واتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح إلا صاحب الإبانة  
فضحح الانتقاض - وهو شاذ ليس بشيء .

انظر : (الجموع ٢٨/٢) .

(٤) انظر : (الشرح الصغير ١٥٤/١) .

(٥) من نواقض الوضوء عند الأحناف المباشرة الفاحشة ، وهي مباشرة الرجل  
امرأته متجردين ، ولائق فرجه فرجها مع التشار الآلة ولم ير بلاه ، ولم يشرط بعضهم  
ملاقة الفرج . انظر : (البحر الرائق ٤٤/١) (الميسوط ٦٨/١) (تحفة الفقهاء  
٢٢/٢) .

(٦) المشهور من هذه الروايات الثلاث عند الحنابلة : هو أن اللمس بشهوة ينقض  
الوضوء ولا ينقضه بغير شهوة .

انظر : (المغني ١٤١/١) وأيضاً (الإنصاف ٢١١/١) .

• وقال في الجديد بانتقاض الوضوء أيضاً من مس حلقة الدبر <sup>(١)</sup>.

وهو رواية عن أحمد <sup>(٢)</sup>.

وله قول آخر : لا ينتقض <sup>(٣)</sup> ، وفاما للثلاثة <sup>(٤)</sup>.

• وعنه في لحم الجزور قول حكاه ابن القاس <sup>(٥)</sup> : أنه ينتقض

الوضوء <sup>(٦)</sup> لحديث في صحيح مسلم <sup>(٧)</sup> . وهو رواية عن أحمد <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : (المذهب ٢٤/١) .

(٢) انظر : (المغني ١٣٤/١) .

(٣) قال الإمام الشيرازى : وحکى ابن القاس قوله أنه لا ينتقض - وهو غير مشهور .

انظر : (المذهب ٢٤/١) .

(٤) انظر : (المبسot ٦٦/١) (الشرح الصغير ٥٥/١) (المغني ١٣٤/١) .

(٥) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاس (... - ٢٣٥ هـ) شیخ الشافعیہ فی طیرستان . سکن بغداد ، وأخذ الفقه عن ابن سریج ، وتولی قضاء طرطوس . من مؤلفاته : أدب القاضی ، التلخیص ، المواقیت ، المفتاح ... وغير ذلك .

انظر ترجمته فی : (وفیات الأعیان ٦٨/١) (مرآة الجنان ٣١٩/٢) (طبقات الأستوى ٢٩٧/٢) .

(٦) انظر : (المذهب ٢٤/١) .

(٧) روى الإمام مسلم من طريق جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله - عليه السلام -

أَتَتُوضأُ مِنْ لَحْومَ الْغَنَمِ قَالَ: إِنْ شَتَّتْ فَتَوْضَأُ، وَإِنْ شَتَّتْ فَلَا تَوْضَأُ، قَالَ: أَتَتُوضأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ.... الحديث انظر : (صحيح مسلم ١٨٩/١) .

(٨) للإمام أحمد - رحمه الله - في الوضوء من لحم الجزور عدد من الروايات : المذهب : أنه ينتقض مطلقاً ... وقيل : إن علم النبي نقض وإلا فلا . وقيل : لا ينتقض مطلقاً .

وقيل : ينتقض إن كان شيئاً فقط ... وقيل غير ذلك ...

انظر : (الإنصاف ٢١٦/١) .

- والمشهور عن الشافعى : أنه لا ينقض <sup>(١)</sup> كقولهم <sup>(٢)</sup> .
- وإنفرد الشافعى بإيجاب الغسل من إزالة المني مطلقاً ، وإن كان بغير شهوة <sup>(٣)</sup> خلافاً لهم <sup>(٤)</sup> .
- وكذا عنده يجب الغسل على من خرج منه مني بعد الغسل <sup>(٥)</sup> .  
قال مالك : لا غسل عليه <sup>(٦)</sup> .
- وقال أبو حنيفة : إن كان خروجه بعد البول فلا غسل ، وإن كان قبله وجب <sup>(٧)</sup> .
- وعن أحمد ثلاث روايات كالثلاثة <sup>(٨)</sup> .
- وقال الشافعى فيمن بدنه صحيح وجريح : أنه يغسل الصحيح ويتييم عن الجريح <sup>(٩)</sup> .

(١) وهذا هو القول الجديد - والصحيح عند الأصحاب .

انظر : ( المجموع ٦١/٢ ) .

(٢) انظر : ( المبسوط ٧٩/١ ) ( قوانين الأحكام ٣٩ ) .

(٣) انظر : ( المجموع ١٤٩/٢ ) .

(٤) انظر : ( الهدایة ١٦/١ ) ( الشرح الصغير ٦١/١ ) ( المغني ١٤٦/١ ) .

(٥) انظر : ( المجموع ١٤٩/٢ ) .

(٦) انظر : ( الشرح الصغير ٦١/١ ) .

(٧) انظر : ( المبسوط ٦٧/١ ) .

(٨) الرواية المشهورة عند الحنابلة في المسألة : أنه لا غسل عليه كقول الإمام مالك . انظر الروايات الثلاث في : ( المغني ١٤٧/١ ) .

(٩) قال الإمام النووي : هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى ، وقاله جهور أ أصحابنا المقدمين .

انظر : ( المجموع ٣١٦/٢ ) .

وقال مالك : يغسل الصحيح ويمسح الجريح ولا يتيمم <sup>(١)</sup> .  
 وقال أبو حنيفة : إن كان <sup>(٢)</sup> الأكثر صحيحاً غسله ولا مسح  
 ولا تيمم ، وإن كان <sup>(٣)</sup> جريحاً تيمم ولا مسح ولا غسل <sup>(٤)</sup> .

★ ★ \*

(١) انظر : ( المدونة ٤٥/١ ) .

(٢) في النسخة كـ ( إن كان مع ) .

(٣) في النسخة كـ ( كان ) ساقطة .

(٤) انظر : ( المبسوط ١٢٢/١ ) .

ويلاحظ في هذه المسألة أنه لم يذكر قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وإنما للفائدة فإن للإمام أحمد أقوالاً في المسألة أصحها : كقول الإمام الشافعى .....  
 انظر : ( الإنصاف ٢٧١/١ ) ( المغني ١٩٠/١ ) .

## من كتاب الصلاة إلى الزكاة

• الجديد من مذهب الشافعى : أنه لا وقت للمغرب إلا وقت واحد <sup>(١)</sup> . حديث جابر <sup>(٢)</sup> وابن عباس <sup>(٣)</sup> . وهو رواية عن مالك <sup>(٤)</sup> .

والقديم - وعليه الفتوى والختار من جهة الدليل - : أن وقتها

(١) صصح جمهور الأصحاب من الشافعية هذا القول .  
انظر : ( المجموع ٣٣/٣ ) .

(٢) حديث جابر بن عبد الله رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، وقال البخارى أصح شيء في الموقت حديث جابر عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .  
ورواه البيهقى ، والنسائى ، والدارقطنى ، وأحمد ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى  
على التصحيح .

انظر : ( سنن الترمذى ١٠١/١ ) ( سنن البيهقى ٣٦٨/١ ) ( سنن النسائى ٢٦٣/١ ) ( سنن الدارقطنى ٢٥٧/١ ) ( مستند الإمام أحمد ٣٣٠/٣ ) ( المستدرك ١٩٦/١ ) .

(٣) حديث عبد الله بن عباس رواه أبو داود وابن خزيمة ، وأحمد ، والبيهقى ، وابن الجارود والطحاوى ، والبغوى ، والشافعى ، والحاكم ، والدارقطنى ، والترمذى ، وقال : حديث  
حسن صحيح .

انظر : ( سنن أبي داود ٩٣/١ ) ( صحيح ابن خزيمة ١٦٨/١ ) ( سنن الإمام  
أحمد ٣٣٣/١ ) ( سنن البيهقى ٣٦٤/١ ) ( متنقى ابن الجارود ٥٩ ) ( شرح السنة  
١٨٢/٢ ) ( شرح معانى الآثار ١٤٧/١ ) ( بداعع المتن ٤٦/١ ) ( سنن الترمذى  
١٠٠/١ ) ( المستدرك ١٩٣/١ ) ( سنن الدارقطنى ٢٥٨/١ ) .

(٤) انظر : ( المتنقى شرح الموطأ ١٤/١ ) .

موضع إلى غيبة الشفق <sup>(١)</sup> .

كقول ثلاثة <sup>(٢)</sup> . لثلاثة أحاديث في صحيح مسلم <sup>(٣)</sup> .

• والجديد من مذهبه : أن تعجيل العشاء أفضل <sup>(٤)</sup> .

لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة أول الوقت .

والقول الآخر : أن تأخيرها أفضل ، كقول ثلاثة <sup>(٥)</sup> .

لما ورد في ذلك من الدليل الخاص به <sup>(٦)</sup> .

(١) الإمام التوسي صصح هذا القول ، وقال : ومن صححه من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخططاني ، وأبو بكر البهقي ، والغزالى في إحياء علوم الدين ، والبغوى في التهذيب ، ونقله الروياني في الخلية عن أبي ثور ، والمرزق ، وابن المنذر ، وأبي عبد الله الزبيري ....

انظر : ( المجموع ٣٣/٣ ) .

(٢) انظر : ( المبسوط ١٤٤/١ ) ( المتنقى ١٤/١ ) ( الإنصاف ٤٣٤/١ ) .

(٣) انظر حديث عبد الله بن عمرو ، وبريدة ، وأبي موسى في : ( صحيح مسلم

١٠٥/٢ ، ١٠٦ ) .

(٤) الصواب : أن هذا هو القول القديم للشافعى .

انظر : ( المذهب ٥٣/١ ) ( المجموع ٥٧/٣ ) ( معنى الحاج ١٢٦/١ ) .

(٥) انظر : ( المداية ٣٩/١ ) ( المتنقى ٢٨٤/١ ) ( المجموع ٥٨/٣ ) أما الإمام

مالك - رحمه الله - فله روایتان : التعجيل ، والتأخير كالشافعى . انظر : ( المتنقى شرح  
الموطأ ١٥/١ ) .

(٦) روى الإمام الترمذى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لو لا أن أشق على  
أمتي لأمرتهم أن يؤخرعوا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .

قال الترمذى حديث حسن صحيح .

انظر : ( سنن الترمذى ١٠٩/١ ) .

وله قول آخر : إن اجتمع الجماعة عجل وإلا أخر<sup>(١)</sup> - والله أعلم - .

• وذهب الشافعى إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة ، يكبر أربعاً في أوله مع الترجيع<sup>(٢)</sup> . وهو أذان أبي محنورة<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام مالك : هو سبع عشرة كلمة يكبر في أوله مرتين مع الترجيع<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد : هو خمس عشرة كلمة يكبر أربعاً في أوله من غير ترجيع<sup>(٥)</sup> وهو أذان بلال<sup>(٦)</sup> .

(١) لم أقف على هذا القول - والله أعلم - .

(٢) انظر : ( المجموع ٩٩/٣ ) .

(٣) حديث أبي محنورة في الترجيع صحيح رواه الإمام مسلم ، لكن وقع التكبير في أوله في روایة مسلم مرتين فقط ... وفي روایة أبي داود والنسائی وغيرهما التكبير أربعاً قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

انظر : ( صحيح مسلم ٣/٢ ) ( سنن النسائی ٥/٢ ) ( سنن أبي داود ١١٧/١ ) ( سنن الترمذى ١٢٤/١ ) .

أبو محنورة المؤذن القرشى الحموى اسمه أوس ، ويقال : سمرة بن معير - بكسر أوله - قال ابن حجر : وهذا هو المشهور ... وقال بعضهم : سلمان بن سمرة ، وقيل غير ذلك ... مات سنة تسع وخمسين . وقيل سنة تسع وسبعين .. - والله أعلم - انظر ترجمته في : ( الإصابة ٤/١٧٦ ) ( الاستيعاب ٤/١٧٧ ) ( أسد الغابة ٤/٢٩٢ ) .

(٤) انظر : ( الاستذكار ٢/٨ ) .

(٥) انظر : ( المبسوط ١/١٢٨ ، ١٢٩ ) ( الإنصاف ١/٤١٢ ) .

(٦) أذان بلال متفق عليه .

انظر : ( صحيح البخارى ١/١٤٩ ) ( صحيح مسلم ٢/٢ ) .

= أبو عبد الله بلال بن رياح الحبشي ( ٢٠٠ - هـ ) .

• واختار الشافعى إقامة بلال إحدى <sup>(١)</sup> عشرة كلمة : ( الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ) <sup>(٢)</sup> .

ووافقه الإمام أحمد في رواية <sup>(٣)</sup> .

وقال مالك : الإقامة فرادى كهذا ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة ، فجعلها عشر كلمات <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة : الإقامة هي الأذان مثنى مثنى كما تقدم وزيادة قد قامت الصلاة مرتين ، فجعلها سبع عشرة كلمة <sup>(٥)</sup> .

= مؤذن رسول الله - عليه السلام - وخازنه على بيت ماله ، شهد المشاهد كلها ، وعندما توفى الرسول أذن بلال ولم يؤذن بعد ذلك ، توفي بدمشق . انظر : ترجمته في صفة الصفوة ٤٣٤/١ ( تهذيب التهذيب ٥٠٢/١ ) .

(١) في النسخة لك ( أحد ) .

(٢) الإقامة عند الشافعية فيها خمسة أقوال : الصحيح : أنها إحدى عشرة كلمة ، كما ذكره المصنف ، وهذا هو القول الجديد وقطع به كثير من الأصحاب .  
انظر : ( المجموع ١٠٠/٣ ) .

(٣) هذه الرواية عند الحنابلة هي المذهب ولعليها الأصحاب ...  
انظر : ( الإنصاف ٤١٣/١ ) .

(٤) هذا هو المشهور من مذهب المالكية ... وروى عنه المصريون في مختصر ابن شعبان أن المؤذن يقول ذلك ( قد قامت الصلاة ) مرتين .  
انظر : ( المتنقى ١٣٥/١ ) .

(٥) انظر : ( الهدایة ٤١/١ ) .

• والجديد من مذهب الشافعى : أنه لا تشوب <sup>(١)</sup> في أذان الصبح <sup>(٢)</sup>.

وقال في القديم : هو سنة <sup>(٣)</sup> كقول ثلاثة <sup>(٤)</sup>.  
– وهو المفتى به – للحديث <sup>(٥)</sup> وقد اختلفوا في موضعه من الأذان .

• وقال في الجديد : من صلى باجتهاده إلى القبلة ثم تبين الخطأ لزمه الإعادة <sup>(٦)</sup>.

وقال في القديم : لا إعادة عليه كقول أبي حنيفة وأحمد <sup>(٧)</sup>.

(١) في السخنة ث (لا يثوب) .

= التشوب في الأذان : هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم ، مرتين ، وقيل : تثنية الدعاء .

انظر : مادة - ثوب - في : ( لسان العرب ٢٤٧/١ ) .

(٢) انظر : (المذهب ٥٦/١) .

(٣) قال الإمام النووي - رحمه الله : هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور .  
انظر : (المجموع ٩٩/٣) .

(٤) انظر : (المبسوط ١٣٠/١) ( بلغة المسالك ٩١/١ ) ( المغني ٢٩٦/١ ) .

(٥) يشير لحديث أبي مندورة - رضي الله عنه - وفيه : ( فإن كل صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم مرتين ... ) .

انظر : ( سن أبي داود ١١٧/١ ) ( صحيح أبي حرمي ٢٠٠/١ ) شرح معاني الآثار ١٣٧/١ ) ( شرح السنة ٢٦٢/٢ ) ( سنن البيهقي ٤٢٢/١ ) ( سنن الدارقطنى ٢٣٥/١ ) .

(٦) هنا أصح القولين عند الأصحاب ...

انظر (المجموع ٢٠٨/٣) .

(٧) انظر : (الهدایة ٤٥/١) ( المغني ٣٢٥/١ ) ( المذهب ٦٨/١ ) .

وقال مالك : إن تبين أنه كان منحرفا ، فلا إعادة عليه ، وإن كان مستديراً فعنده روایتان <sup>(١)</sup> .

• ومن أفراده الجهر بالبسملة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يُسر بها <sup>(٣)</sup> .

وقال مالك : لا يقرأها <sup>(٤)</sup> بالكلية <sup>(٥)</sup> .

• ثم هي <sup>(٦)</sup> عند الشافعى من أول الفاتحة آية على الصحيح .

وقيل : بعض آية ، وكذا من سائر السور على أصح الطريقين <sup>(٧)</sup> .

وقال مالك وأبو حنيفة : ليست بآية لا من الفاتحة ولا من غيرها <sup>(٨)</sup> .

وقال أحمد : ليست آية من غيرها رواية واحدة ، وهل هي من الفاتحة ؟ على روایتين .

(١) انظر : (المدونة الكبيرى ١ / ٩٢ ، ٩٣) .

(٢) انظر : (المجموع ٣ / ٢٩١) .

(٣) انظر : (الهدایة ١ / ٤٨) (المعنى ١ / ٣٤٥) .

(٤) في النسخة ن (لا يقرأوها) .

(٥) انظر : (المدونة ١ / ٦٤) .

(٦) الضمير يعود إلى البسملة .

(٧) عند الشافعية : البسملة آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف .. أما باق السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال : أصحها وأشهرها : وهو الصواب أو الأصوب إنها آية كاملة .  
انظر : (المجموع ٣ / ٢٩٠) .

(٨) انظر : (المبسوط ١ / ١٥) (المدونة ١ / ٦٤) (بلغة السالك ١ / ١٢٢) .

وعنه : أنها إنما أنزلت منفصلة عن السورة للفصل بينهما وليس منها <sup>(١)</sup> - والله أعلم - .

• ثم الجديد من مذهبه : أنه يجب على المأمور قراءة الفاتحة فيما أسر فيه الإمام وجهر <sup>(٢)</sup> ، لعموم قوله - عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ - : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » <sup>(٣)</sup> .

وقوله القديم : أنها لا تجب في الجهرية وتجب في السرية <sup>(٤)</sup> .

وقالوا في المشهور عنهم : ليس على المأمور قراءة ، لا في الجهرية ولا في السرية <sup>(٥)</sup> .

لما جاء في الحديث : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : (الإنصاف ٤٨/٢) .

(٢) انظر : (المجموع ٣٢٢/٣) .

(٣) حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - متفق عليه .  
انظر : ( صحيح البخاري ١٨٢/١ ) ( صحيح مسلم ٩/٢ ) .

(٤) انظر : (المجموع ٣٢٢/٣) .

(٥) إلى هنا ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ... أما الإمام مالك - رحمة الله - فالمشهور عنه : أنها لا تجب في الجهرية وتجب في السرية .

انظر : (الهدایة ٥٥/١) (المغني ٤٠٦/١) (الموطأ ٨٦/١) .

(٦) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والدارقطني والبيهقي ، والطحاوی .

انظر : (سنن ابن ماجه ١/٢٧٧) (مسند الإمام أحمد ٣/٢٣٩) (سنن الدارقطني ٣٢٣/١) (سنن البيهقي ٢/١٦٠) (شرح معاني الآثار ١/٢١٧) .

• وقال الشافعى <sup>(١)</sup> : يؤمن الإمام على قراءة نفسه ، وله في المأمور قوله <sup>(٢)</sup> .

وقال مالك : يؤمن المأمور ، وعنه في الإمام روایتان <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة : لا يؤمن هذا ولا هذا <sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام أحمد : يؤمن هذا وهذا <sup>(٥)</sup> للحديث : « إن أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين <sup>(٦)</sup> الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » <sup>(٧)</sup> .

• والجديد من المذهب : أنه يسن قراءة السورة في الآخرين من الرباعية <sup>(٨)</sup> .

(١) الاختلاف هنا بين الفقهاء يتعلق بمسألة الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية .

(٢) الأصح من القولين : أن يجهر بها المأمور .

انظر : (المجموع ٣٣٤/٣) .

(٣) المشهور من الروايين : أن الإمام لا يؤمن في الجهر بل يُسر .

انظر : (المتنقى ١٦٣/١) (قوانين الأحكام ٧٥) .

(٤) عند أبي حنيفة : يؤمن الإمام والمأمور سرا ....

انظر : (الهداية ٤٨/٤٩) .

(٥) انظر : (المغني ١/٣٥٢) .

(٦) في النسخة ك زيادة (تأمين الإمام) والصواب ما أثبتناه .

(٧) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - متفق عليه .

انظر : (صحیح البخاری ١٨٧/١) (صحیح مسلم ٢/١٧) .

(٨) ذهب الإمام النووي إلى تصحيح هذا القول ، وقال : وبه أفتى الأكثرون ، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم ....  
انظر : (المجموع ٣٥١/٣) .

وقال في القديم : لا يسن وعليه الفتوى <sup>(١)</sup> .

وهو قول الثلاثة <sup>(٢)</sup> .

• وقال الشافعى : بصحة صلاة <sup>(٣)</sup> من قرأ في صلاته من المصحف <sup>(٤)</sup> .

وعن الإمام أحمد مثله .

وعنه أن ذلك يجوز في النافلة دون الفريضة <sup>(٥)</sup> كمدحه مالك <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة من فعل ذلك مطلقاً <sup>(٧)</sup> .

• وقال الشافعى : لا يجزى السجود على كور <sup>(٨)</sup> العمامة <sup>(٩)</sup> .

(١) ذهب أكثر العراقيين إلى تصحيح هذا القول ... ومن صححه الشيخ أبو حامد ، والحاملي وصاحب العدة ...  
انظر : ( المجموع ٣٥١/٣ ) .

(٢) انظر : ( المداية ٥٢/١ ) ( أسهل المدارك ٢٠٧/١ ) ( الإنصاف ٨٨/٢ ) .

(٣) في النسخة ك ( الصلاة ) .

(٤) في النسخة ك ( من المصحف ) ساقطة .

انظر : مذهب الإمام الشافعى في : ( المجموع ٢٧/٤ ) .

(٥) انظر : ( المغني ٤١١/١ ) .

(٦) قال الإمام مالك : لا يأس أن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان في النافلة ، قال ابن القاسم : وكروه ذلك في الفريضة .

انظر . ( المدونة ٢٢٤/١ ) .

(٧) انظر : ( المداية ٦٢/١ ) .

(٨) كار الرجل العمامة كوراً : أدارها على رأسه ...

انظر : ( المصباح المنير ٢٠٥/١ ) .

(٩) انظر : ( المجموع ٣٩٩/٣ ) .

- خلافاً للثلاثة <sup>(١)</sup> . إلا رواية عن أحمد كالشافعى <sup>(٢)</sup> .
- وقال في الجديد : باستحباب الصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد الأول <sup>(٣)</sup> .
  - ولم يستحبه <sup>(٤)</sup> في القول الآخر ، كمذهب الثلاثة <sup>(٥)</sup> .
  - وقال الشافعى : بوجوب التشهد الأخير <sup>(٦)</sup> وهو المشهور عن أحمد <sup>(٧)</sup> .
  - وعنه رواية كقول أبى حنيفة ومالك أنه سنة وليس بفرض <sup>(٨)</sup> .
  - ثم اختلفوا أى التشهادات <sup>(٩)</sup> أفضل .
  - فاختار الشافعى ما رواه ابن عباس - رضى الله عنه - لأنه أكثر ذكراً <sup>(١٠)</sup> . وهو في صحيح مسلم <sup>(١١)</sup> .

(١) انظر : (المهادىة ٥٠/١) (المدونة ٧٤/١) (المغني ٢٧١/١) .

(٢) انظر : (المغني ٢٧٢/١) .

(٣) قال الإمام النووي - رحمه الله - : والجديد هو الصحيح عند الأصحاب .  
انظر : (المجموع ٤٤١/٣) .

(٤) في النسخة كـ ( ولم يستحب ) .

(٥) انظر : (شرح فتح القدير ٢٢٢/١) (المغني ٢٨٥/١) (قوانين الأحكام ٨٠) .

(٦) انظر : (المجموع ٤٤٢/٣) .

(٧) انظر : (الإنصاف ١١٣/٢) .

(٨) انظر : (المغني ٣٨٢/١) (الاختيار ٥٤/١) (المتفقى ١٦٨/١) .

(٩) في النسخة كـ ( الشهادات ) .

(١٠) انظر : (المجموع ٤٣٤/٣) .

(١١) انظر : (صحيح مسلم ١٤/٢) .

واختار مالك ما رواه في موطنه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قاله على المنبر <sup>(١)</sup>.

واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود <sup>(٢)</sup> عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - <sup>(٣)</sup>.

وهو في الصحيحين <sup>(٤)</sup>.

\* ومنذهب الإمام الشافعى : أن الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في التشهد الأخير فرض لا تصح الصلاة بدونه <sup>(٥)</sup> خلافا لهم <sup>(٦)</sup>.

وقد ادعى بعضهم أن الشافعى - رحمه الله - تفرد بهذا المذهب دون العلماء ، ولا سلف له فيه . وليس كما قالوا ، بل قد روى هذا عن

(١) انظر : ( الموطأ ٩٠/١ ) وأيضاً : ( المسقى ١٦٧/١ ) .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ( ٠٠٠ - ٣٢ هـ ) .

من كبار الصحابة ، كان خادم رسول الله الأمين ، وصاحب سره ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، توفي بالمدينة عن نحو ستين عاما ، وانختلفوا في سنة وفاته .  
انظر : ترجمته في : ( تهذيب الكمال ٤/١ ١٤١ ) ( الحلية ١٢٤/١ ) ( صفة الصفة ١/٣٩٥ ) .

(٣) انظر : ( المداية ٥١/١ ) ( المغني ١/٣٨٤ ) .

(٤) انظر : ( صحيح البخاري ١/٢٠٠ ) ( صحيح مسلم ٢/١٣ ) .

(٥) انظر : ( الجموع ٣/٤٤٧ ) .

(٦) انظر : ( المداية ١/٥٢ ) ( المقدمات المهدات ١/١١٧ ) ( المغني ١/٣٨٨ ) .

ابن مسعود وجابر <sup>(١)</sup> وابن عمر <sup>(٢)</sup> وأبي مجلز <sup>(٣)</sup> والشعبي <sup>(٤)</sup> والباقر <sup>(٥)</sup>  
وغيرهم <sup>(٦)</sup>.

---

(١) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ)  
صحابي جليل غزا تسع عشرة غزوة ، كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله - عليه السلام  
- توفي بالمدينة وختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : ( معجم الصحابة ل ٦٤ ) ( حسن المعاشرة ١٨١/١ )  
( تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٨٦/٣ ) .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ( ١٠ ق هـ - ٧٣ هـ ).  
صاحب جليل - شهد المحنقة وما بعدها ، كف بصره في آخر حياته ،  
مولده ووفاته بمكة .

انظر ترجمته في : ( وفيات الأعيان ٢٨/٣ ) ( الاستيعاب ٣٤١/٢ ) .  
(٣) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد البصري ( ٠٠٠ - ١٠١ هـ ).  
من التابعين روى عن الحسن بن علي ، ومعاوية ، وابن عباس وغيرهم ...  
وروى عنه قتادة وابن سيرين ، وعاصم الأحول ، وجاءة ... وثقة ابن سعد والعجل  
وابن عبد البر وخلق . اختلفوا في سنة وفاته ....

انظر ترجمته في : ( تهذيب التهذيب ١٧٢/١١ ) ( ميزان الاعتدال ٤/٣٥٦ ) .  
(٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي ( ١٩ - ١٠٣ هـ ).  
من ثقات التابعين ، يضرب المثل بمحفظه ... ولدونها ومات فجأة بالكوفة ،  
اختلفوا في عمره ووفاته وفي اسم أبيه ....

انظر ترجمته في : ( ترتيب الثقات للعمجي ل ٢٧ ) ( التفسير والمفسرون ١٢١/١ ) .  
(٥) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر ( ٥٧ - ١١٤ هـ ).  
من أفضلي أهل البيت وقرائهم .... روى عن أبيه وابن عباس وجابر وغيرهم ،  
وعنه الأوزاعي ، والزهرى ، والأعرج ، انفقوا على توثيقه وجلالته ، توفي بالمدينة .

انظر ترجمته في : ( مروج الذهب ٢٢٢/٣ ) ( الكاشف ٧٩/٣ ) ( المراسيل  
١٨٥ ) .

(٦) انظر : ( الجموع ٤٤٩/٣ ) .

وهو الذي اختاره الإمام أحمد بن حنبل في آخر أمره وصار إليه <sup>(١)</sup>.

وذهب إليه ابن الموز <sup>(٢)</sup> من المالكية <sup>(٣)</sup>.

- وقد أفردت في ذلك مصنفاً - <sup>(٤)</sup>.

حتى أنه اختلف أصحاب الإمام أحمد في وجوب الصلاة على الآل على وجهين وختار ابن حامد <sup>(٥)</sup> منهم وهو جليل كبير القدر وجوب الصلاة <sup>(٦)</sup> عليه كما أرشدهم إلى ذلك في الحديث الصحيح إلى

(١) قال الإمام المرداوي : وعن الإمام أحمد : أن الصلاة على النبي - ﷺ - في الشهد الأخير ركن ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
انظر : (الإنصاف ١١٦/٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن الموز (١٨٠ - ٢٦٩ هـ) من علماء المالكية إنتهز إلى رئاسة المذهب في عصره ، أخذ عن أصبع بن الفرج ، وأبن الماجشون ، له تصانيف مشهورة ، من أشهرها : الموازية في الفقه .. توفي بدمشق واحتلقوه في ستة وفاته .

انظر ترجمته في : (الديجاج المذهب ٢/١٦٦) (الوافي بالوفيات ١/٣٣٥) (مرآة الجنان ٢/١٩٤).

(٣) انظر : (حاشية الرهوف على الورقاني ١/٤٢٢).

(٤) لم أقف على هذا المصنف .

(٥) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي (٤٠٣ - ٠٠٠ هـ) .  
إمام الحنابلة في زمانه ومدرسيهم ومفتفيهم ، كان مقدماً عند السلطان وال العامة .  
له مصنفات عظيمة منها : كتاب الجامع ويقع في أربعينات جزءه ويشتمل على اختلاف  
الفقهاء وتحذيب الأجوية ، وشرح أصول الدين ... توفي وهو راجع من الحج .  
انظر ترجمته في : (طبقات الحنابلة ٢/١٧١) (تاريخ بغداد ٧/٢٠٣) (البداية والنهاية ١١/٣٤٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط في النسخة ن .

آخره <sup>(١)</sup> . قال : لأنَّ أَحْمَدَ اخْتَارَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

• ومذهب الشافعى أنَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ يَقْتَنَانَ <sup>(٣)</sup> فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ  
بَعْدِ الرُّفْعِ مِنِ الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ جَهْرًا . – هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ – <sup>(٤)</sup> .

وقال مالك : القنوت قبل الركوع الثاني <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد : القنوت في التوتر لا في الصبح ، ثم اختلافا  
فِي مَحْلِهِ كَاخْتِلَافِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ فِي الصَّبَحِ .

فَأَبُو حَنِيفَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ <sup>(٦)</sup> وَأَحْمَدَ بَعْدَهُ <sup>(٧)</sup> .

• وجادة المذهب أنه لا يتأكّد سجود التلاوة للسامع بخلاف  
التالي والمستمع <sup>(٨)</sup> .

(١) الحديث الصحيح هنا : هو حديث كعب بن عجرة قال : « قلنا يا رسول الله : علمنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ... » .

انظر : ( صحيح البخاري ٩٥/٨ ) ( صحيح مسلم ١٦/٢ ) .

(٢) انظر أقوال الخاتمة في المسألة ، وما ذهب إليه ابن حامد في ( الإنصاف  
١١٣/٢ ، ١١٤ ) .



(٣) في النسخة كـ ( يقت ) .

(٤) انظر : ( المجموع ٤٧٥/٣ ) .

(٥) انظر : ( المتنبي ٢٨٢/١ ) .

(٦) انظر : ( الهدایة ٦٦/١ ) .

(٧) انظر : ( المغنى ١١٢/٢ ) .

(٨) عند الشافعية : سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع ... أما السامع فإنه  
يستحب له السجود ، ولا يتأكّد في حقه ...

انظر : ( المجموع ٥٥١/٣ ، ٥٥٢ ) .

وقال أَحْمَدُ وَمَالِكٌ : يَأْكُدُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ إِلَّا السَّامِعُ <sup>(١)</sup> .  
وَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْجَمِيعِ <sup>(٢)</sup> .

• وَخَتَلُفُوا فِي تَعْدَادِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَتَعْبِينِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : هُنَّ أَرْبَعَ عَشَرَ سُجْدَةً <sup>(٣)</sup> : فِي  
الْأَعْرَافِ ، وَالرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ، وَسَبْحَانَ ، وَمَرِيمَ ، وَسَجْدَتَيْنِ فِي الْحَجَّ ،  
وَالْفَرْقَانِ ، وَالْمُثَلِّلِ ، وَلَمْ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ ، وَحْمَ السُّجْدَةِ ، وَالنَّجْمِ ، وَإِذَا  
السَّمَاءُ انشَقَتْ ، وَاقْرَأَ .

وَأَمَّا سُجْدَةُ صِفَسِجْدَةِ شَكْرِ لِيْسَتْ مِنْ عِزَائِمِ السُّجُودِ عَنْهُ ،  
وَذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِهِ <sup>(٤)</sup> إِلَّا رَوْيَاةُ إِلَيْهِ أَحْمَدَ <sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُنَّ أَرْبَعَ عَشَرَ ، وَلَكِنَّ أَسْقَطَتِ الْتِي فِي أُخْرِ  
الْحَجَّ وَعَوْضَ عَنْهَا سُجْدَةُ صِفَسِجْدَةِ <sup>(٦)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ : هُنَّ إِحْدَى عَشَرَةِ . فَأَسْقَطَتِ الْتِي فِي أُخْرِ الْحَجَّ ،  
وَاللَّاتِي <sup>(٧)</sup> فِي الْمَفْصِلِ وَهُنَّ الَّتِي فِي النَّجْمِ وَالْأَشْقَافِ وَاقْرَأَ ،

(١) فِي النَّسْخَةِ نَ (فِي حَقِّ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَفَاقَوْنَا) .

عِنْدَ الْخَاتِبَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : لَا يَسْتَحِبُّ السُّجُودُ لِلسامِعِ غَيْرِ الْفَاصِدِ لِلسَّامِعِ .

انْظُرْ : (المَغْنِي ٤٤٧/١) (الْمَدوْنَة ١١١/١) (الْإِنْصَاف ١٩٣/٢) .

(٢) انْظُرْ : (الْهَدَايَا ٧٨/١) .

(٣) فِي النَّسْخَةِ نَ زِيَادَةً (سُجْدَةً) .

(٤) انْظُرْ : (الْمَهْذَب ٨٥/١) .

(٥) هَذِهِ الرَّوْيَاةُ هِيَ الْمُشْهُورَةُ فِي الْمَذَهَبِ ، وَعَلَيْهَا جَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

انْظُرْ : (المَغْنِي ٤٤١/١) (الْإِنْصَاف ١٩٦/٢) .

(٦) انْظُرْ : (الْهَدَايَا ٧٨/١) .

(٧) فِي النَّسْخَةِ نَ (وَاللَّوَاتِي) .

واعتبر سجدة ص <sup>(١)</sup> .

وهو القول القديم للشافعى <sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد : هن خمس عشرة . الأربع عشرة ( وهى التى ذكرتها  
للشافعى وزيادة ) <sup>(٣)</sup> سجدة ص <sup>(٤)</sup> - والله أعلم - .

• وقال : إن سجود السهو سنة إن ترك جاز <sup>(٥)</sup> .

وقال أحمد : بل هو واجب <sup>(٦)</sup> وهو المشهور من مذهب  
أئمـة حنفية <sup>(٧)</sup> .

وقال مالك : إن كان عن نقصان فواجب وإلا استحب <sup>(٨)</sup> .

• ثم مذهب الشافعى في الجديد : أن محله <sup>(٩)</sup> قبل السلام

(١) انظر : ( المدونة ١٠٩/١ ) .

(٢) انظر : ( المجموع ٥٥٣/٣ ) .

(٣) في النسخة ن ( التي ذكرها الشافعى مع زيادة ) .

(٤) انظر : ( المغني ٤٤١/١ ) .

(٥) انظر : ( المجموع ٢٠/٤ ) .

(٦) انظر : ( المحرر في الفقه ٨١/١ ) .

(٧) انظر : ( المهدية ٧٤/١ ) .

(٨) اضطربت أقوال المالكية في المسألة .. والمشهور سنية سجود السهو .

انظر : ( مواهب الجليل ١٤/٢ ، ١٥ ) ( حاشية الدسوقى ٢٥٢/١ )  
( أسهل المدارك ٢٧١/١ ) .

(٩) الضمير يعود إلى سجود السهو .

مطلقاً ، إلا أن ينساه فيسجد بعد السلام <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : محله بعده مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

وقال مالك : إن كان عن نقصان فقبله وإنلا بعده ، فإن اجتمعا سجد قبله <sup>(٣)</sup> .

وعن أحمد روايات ، منها : أنه يتبع ما ورد في الحديث فيسجد كما جاء ، وما عداه فقبل السلام <sup>(٤)</sup> .

• واتفق الأئمة على كراهة حضور المرأة الشابة الجماعة .

قال الشافعى : وهكذا حكم العجوز التي تشتهر <sup>(٥)</sup> مثلها <sup>(٦)</sup> .

وقال مالك وأحمد : لا يكره ذلك للعجبائز <sup>(٧)</sup> .

وقال محمد بن الحسن <sup>(٨)</sup> عن أبي يوسف عن أبي حنيفة :

(١) انظر : ( المجموع ٤/٧٠ ) .

(٢) انظر : ( الهدایة ١/٧٤ ) .

(٣) انظر : ( قوانين الأحكام ٨٨ ) .

(٤) انظر : ( المغني ٢/١٨ ) .

(٥) في النسخة ن ( يشتهر ) .

(٦) انظر : ( المجموع ٤/٩٥ ) .

(٧) انظر : ( المدونة ١/١٠٦ ) ( المغني ٢/١٤٩ ) .

(٨) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ( ١٣١ - ١٨٩ هـ ) .

ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبها ، ولأهله الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ... من مؤلفاته : الميسوط ، الزيادات ، الموطأ ... توفى بالرقي . انظر ترجمته في : ( الفوائد البهية ١٦٣ ) ( مناقب الإمام الأعظم - لابن

البزار ٢/١٤٦ ) .

لا يكره هن ذلك في الفجر والعشاء ويكره في الباقي <sup>(١)</sup>.

• ولنا قول بصحة صلاة القارئ خلف الأمي <sup>(٢)</sup>.

والجديد : لا تصح صلاته <sup>(٣)</sup>. كقول مالك وأحمد <sup>(٤)</sup>.

وعند أبي حنيفة : أنه لا تصح صلاة المأمور ولا الإمام أيضا <sup>(٥)</sup>.

وللشافعى قول آخر : وهو أنه تصح صلاته وراءه في السرية دون

الجهرية ، لأنه في السرية لا يتحمل الإمام عن المأمور القراءة <sup>(٦)</sup>.

- وهذا القول من أفراده أيضا -

• وقال الشافعى : بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، ومن

يصل فرضيا خلف فرض آخر سواء وافقه في العدد أو خالفه <sup>(٧)</sup>.

(١) قال الإمام المرغينانى : ويكره هن حضور الجماعات ولا بأس للعجز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء .....

وقالا : يخرجون في الصلوات كلها .

انظر : (المهداية ٥٧/١).

(٢) قال الإمام التووى : هذا القول خرجه أبو إسحاق المروزى ، وحكاه البندىنجى عنه وعن ابن سريح .

انظر : (المجموع ١٦٧/٤).

(٣) اتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء .

انظر : (المجموع ١٦٧/٤).

(٤) انظر : (المدونة ٨٣/١) (المغني ١٤٤/٢).

(٥) انظر : (المهداية ٥٨/١).

(٦) هذا هو القول القديم للشافعى .

انظر : (المجموع ١٦٧/٤).

(٧) انظر : (المجموع ١٧٠/٤).

خلافا لهم في ذلك <sup>(١)</sup>.

- ولنا قول : أنه يجوز الجمع بين الصالاتين في السفر القصير <sup>(٢)</sup>.
  - والقول الآخر <sup>(٣)</sup> : كقولهم : أنه لا يجوز إلا في الطويل <sup>(٤)</sup>.
  - ومنع أبو حنيفة من ذلك إلا بمعرفة ومزدلفة في جماعة <sup>(٥)</sup>.
  - وقال الشافعى : بجواز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بعد المطر في الجماعة <sup>(٦)</sup> لحديث ابن عباس <sup>(٧)</sup>.
- 

(١) خالف في ذلك الأحناف والمالكية ، أما الإمام أحمد فله رواياتان : الرواية المشهورة : أن صلاته لا تصح .

انظر : ( المداية ٥٨/١ ) ( أسهل المدارك ٢٥٢/١ ) ( المغني ١٦٦/٢ ) .

(٢) هذا هو القول القديم للشافعى ....

انظر : ( الجموع ٢٥٤/٤ ) .

(٣) قال الإمام النووي : وهذا أصح القولين وهو نص الشافعى في كتبه الجديدة .

انظر : ( الجموع ٢٥٤/٤ ) .

(٤) انظر : ( المدونة ١١٦/١ ) ( المغني ٢٠٢/٢ ) .

(٥) انظر : ( الاختيار ٤١/١ ) .

(٦) انظر : ( الجموع ٢٦٥/٤ ) .

(٧) حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : « صل رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر » رواه مسلم .

انظر : ( صحيح مسلم ١٥١/٢ ) .

أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ( ٣ ق هـ - ٦٨ هـ ) .

حبر الأمة ، روى ( ١٦٦٠ حدثنا ) كف بصره في آخر عمره ، سكن

الطائف وتوفي بها .

انظر ترجمته في : ( نكت المعيان ١٨٠ ) ( مشاهير علماء الأمصار ٩ ) .

وقال مالك وأحمد : يجوز ذلك في المغرب والعشاء ، ولا يجوز في الظهر والعصر <sup>(١)</sup> .

وأبو حنيفة أشد منعاً لهذا وهذا مطلقاً <sup>(٢)</sup> - والله أعلم - .

• وقال الشافعى : بوجوب الجمعة على من سمع النداء سواء كان بينه وبين البلد قليلاً أو كثيراً <sup>(٣)</sup> .

وقال مالك وأحمد : إن كان بينه وبينها فرسخ <sup>(٤)</sup> فما دونه وجب عليه الحضور . وإلا فلا <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا على أهل مصر ، ولا تجب على الخارجين عنه ولو سمعوا النداء <sup>(٦)</sup> .

• وقال الشافعى : لا تتعقد الجمعة إلا بأربعين نفساً أحراضاً بالغين عقلاً مقيمين في الموضع لا يطعنون <sup>(٧)</sup> عنه شتاءً ولا صيفاً إلا ظعن حاجة <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ( المدونة ١/١١٥ ) ( المغني ٢/٢٠٣ ) .

(٢) انظر : ( الاختيار ١/٤١ ) .

(٣) انظر : ( المجموع ٤/٣٥٦ ) .

(٤) الفرسخ : ثلاثة أميال .

(٥) انظر : ( المغني ٢/٢٢٦ ) ( المدونة ١/١٥٣ ) .

(٦) انظر : ( الهدایة ١/٨٢ ) .

(٧) طَعْنَ : ذهب وسار .

انظر : ( لسان العرب ١٣/٢٧٠ ) .

(٨) انظر : ( المجموع ٤/٣٧١ ) .

وقال مالك : تتعقد بمن تتقرب بهم قرية ، ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : لا تتعقد إلا في مصر جامع عظيم <sup>(٢)</sup> . ومع هذا تصح بثلاثة غير الإمام <sup>(٣)</sup> .

وعن أحمد روايات كالمجامعة إمام ومامون واثنان مع الإمام ، وكقول الشافعى .

وعنه : لابد من خمسين نفساً <sup>(٤)</sup> .

• وقال الشافعى : بوجوب الجلوس بين الخطيبتين <sup>(٥)</sup> .

وقالوا : هي سنة <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد : وكذلك القيام فيما سنته أيضاً <sup>(٧)</sup> .

• وقال الشافعى في الجديد : لا يحرم الكلام حال الخطبة على

(١) انظر : ( المدونة ١٥٢/١ ) ( بلغة السالك ١٧٧/١ ) .

(٢) انظر : ( الهدایة ٨٢/١ ) .

(٣) انظر : ( الهدایة ٨٣/١ ) .

(٤) للإمام أحمد - رحمه الله - عدد من الروايات كما أشار المصنف ، ولكن المشهور في المذهب أن الأربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها ....

انظر : ( المغني ٢٤٢/٢ ) .

(٥) انظر : ( الجموع ٣٨٧/٤ ) .

(٦) انظر : ( العناية على الهدایة ٤١٤/١ ) ( الشرح الصغير ١٨٠/١ ) ( المغني ٢٢٧/٢ ) .

(٧) انظر : ( الهدایة ٨٣/١ ) ( المغني ٢٢٤/٢ ) .

الخطيب ولا المستمع (ولكن يكره <sup>(١)</sup>) .

وعن أحمد رواية مثله <sup>(٢)</sup> .

والمشهور عنه : أنه يحرم على المستمع <sup>(٣)</sup> دون الخطيب <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في القديم : يحرم الكلام حينئذ

عليهما <sup>(٥)</sup> .

قال مالك : لكن للإمام أن يتكلم في الخطبة بما فيه مصلحة

كزجر الداخلين عن الزraham ونحو <sup>(٦)</sup> ذلك ، وإذا كلام أحداً على التعيين

جاز لذاك <sup>(٧)</sup> الرد عليه <sup>(٨)</sup> لقصة عمر وعثمان - رضي الله عنهم - <sup>(٩)</sup> .

(١) هذا هو أصح القولين عند الشافعية - وهو المشهور - .

انظر : ( المجموع ٤/٣٩٥ ) .

(٢) انظر : ( المغني ٢/٢٣٧ ، ٢٣٩ ) .

(٣) ما بين الفوسين ساقط في ن .

(٤) انظر : ( الإنصاف ٢/٤١٧ ) .

(٥) انظر : ( شرح فتح القدير ١/٤٢١ ، ٤٢٠ ) ( المجموع ٤/٣٩٥ ) ( المتنقى ١/١٩١ ، ١٩٠ ) .

(٦) في النسخة ك ( ويجوز ذلك ) .

(٧) في النسخة ك ( كذاك ) .

(٨) انظر : ( المدونة الكبرى ١/١٥٠ ) .

(٩) عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : ( إن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فغرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن تواظأ ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضاً لم تسمعوا رسول الله - عليه السلام - يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل ) . متفق عليه .

انظر : ( صحيح البخاري ٢/٣ ) ( صحيح مسلم ٣/٣ ) .

\* وقال الشافعى : فيما إذا صلوا من الجمعة ركعة ثم دخل وقت العصر أنهم يتمونها ظهراً <sup>(١)</sup>.

وقال أحمد ومالك : يتمونها جمعة <sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة بالكلية ويستأنفون صلاة الظهر فرادى <sup>(٣)</sup>.

وكذا قال مالك فيما إذا لم يدركوا ركعة من وقت الجمعة بل أقل منها ، أو لم يدركوا شيئاً بالكلية أنهم يصلون الظهر فرادى <sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعى - في مثل هذا - : بل يصلون الظهر جماعة <sup>(٥)</sup> - والله أعلم - .

\* ومذهب الشافعى : أنه يستحب أن يكبر في العيدين <sup>(٦)</sup> بعد تكبيرة الافتتاح سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية بعد تكبيرة القيام <sup>(٧)</sup>.

وقال مالك وأحمد : بل يكبر في الأولى بعد تكبيرة الافتتاح ستاً، وفي الثانية خمساً <sup>(٨)</sup>.

وقال أبو حنيفة : ثلثاً في الأولى قبل القراءة ، وثلاثاً في الثانية بعد

(١) انظر : ( المجموع ٤/٣٨٣ ) .

(٢) انظر : ( المغني ٢٣٦ ، ٢٣٥/٢ ) ( المدونة الكبرى ١/١٦٠ ) .

(٣) انظر : ( الميسوط ٣٣/٢ ) ( البحر الرائق ٢/١٥٨ ) .

(٤) انظر : ( الكاف ١/٢٥١ ) ( أسهل المدارك ١/٣٣١ ) .

(٥) انظر : ( المجموع ٤/٣٨١ ) .

(٦) في النسخة ن ( في العيد ) .

(٧) انظر : ( المجموع ٥/٢٢ ) .

(٨) انظر : ( الشرح الصغير ١/١٨٧ ) ( المغني ٢/٢٨٢ ) .

القراءة ليوالى بين القراءتين <sup>(١)</sup> .

وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> .

• وقال الشافعى : الأفضل في التكبير في العيدين أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . فيكبر ثلاثة أولاً ويشفع التكبير في آخره <sup>(٣)</sup> .

وقالوا : بل الأفضل أن يشفع التكبير في أوله وآخره كالآذان <sup>(٤)</sup> .

• وأما وقت التكبير : ففي عيد الفطر من روایة الہلال إلى أن يخرج الإمام لصلوة العيد <sup>(٥)</sup> . وهو رواية عن أحمد <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : (الهدایة ٨٦/١) .

(٢) الرواية التي ذكرها المؤلف هنا عن الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ليس في عدد التكبيرات ثلاثة كمذهب الأحناف ، وإنما هي تتعلق بعوالى القراءتين ... فقد روى الميمونى عن الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ بِعَوْالِي بَيْنَ الْقَرَائِتَيْنِ - وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرِ - انظر : (الهدایة - للكلوذانى - ٥٤/١ ) (الإنصاف ٤٢٩/٢) .

(٣) قال الإمام التووى - رَحْمَهُ اللَّهُ - : هذا هو المشهور من نصوص الشافعى في الأم ، والختصر وغيرهما ، وبه قطع الأصحاب ، وحکى صاحب التمة وغيره قوله قدیماً للشافعى أنه يكبر مرتبين .... والصواب الأول .

انظر : (المجموع ٤٣/٥) .

(٤) إلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة ... أما الإمام مالك - رَحْمَهُ اللَّهُ - فقد قال يقول الإمام الشافعى في إحدى الروايتين عنه .....  
انظر : (المدونة ١٧١/١) (أسهل المدارك ٣٣٨/١) (الهدایة - للمرغبى - ٨٧/١ - ٢٩٣/٢) .

(٥) هذا أحد الأقوال الثلاثة للإمام الشافعى ، وهو نصه في الأم ، ورواية المزنى .

انظر : (المجموع ٣٦/٥) .

(٦) انظر : (المغني ٢٧٤/٢) .

وفي قول عنه : إلى أن يحرم بصلوة العيد <sup>(١)</sup> .

وفي قول : إلى أن يفرغ عنها <sup>(٢)</sup> .

وعن أحمد رواية : إلى أن يفرغ من العيد والخطبتين <sup>(٣)</sup> .

وقال مالك : يبتدىء من أول يوم العيد دون ليلته إلى أن يخرج الإمام لصلوة العيد <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة : لا يشرع التكبير في عيد <sup>(٥)</sup> .

• وأما عيد الأضحى : فعن الشافعى في ابتدائه وانتهائه ثلاثة أقوال :

أحدها : - وهو الجادة في المذهب - أنه يبتدىء من صلاة الظهر يوم النحر ويختتم بصلوة الصبح من آخر أيام التشريق <sup>(٦)</sup> - وهو

(١) هنا هو القول الثاني للشافعى ... قال الإمام النووي : وهذا أصح الأقوال ، وبهذا قطع جماعات ...

انظر : ( المجموع ٣٦/٥ ) .

(٢) هنا هو القول الثالث وهذا نصه في القديم .

انظر : ( المجموع ٣٦/٥ ) .

(٣) هنا هو القول الصحيح من مذهب الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : ( الإنصاف ٤٣٤/٢ ) .

(٤) انظر : ( المدونة ١٦٧/١ ) .

(٥) عند الإمام أبي حنيفة لا يشرع التكبير في عيد الفطر بخلاف عيد الأضحى كاسياً ..

انظر : ( المدایة ٨٥/١ ) .

(٦) قال النووي : وهذا أصحها وأشهرها ..

انظر : ( المجموع ٣٨/٥ ) .

قول مالك - (١) .

والثاني : من ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق (٢) .

والثالث : من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وعليه عمل الناس اليوم (٣) .

- وهذا القول والذى قبله من أفراد المذهب -

وقال أبو حنيفة : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر (٤) من يوم النحر (٥) .

- ولا فرق عند هؤلاء بين الحلال والحرام -

وقال أحمد بن حنبل : يكبر الحلال من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق (٦) كالقول الثالث للشافعى (٧) .

وإن كان محظياً فمن ظهر يوم النحر إلى العصر آخر أيام التشريق (٨) .

\* ثم اتفقا على أن ذلك مشروع من بعد صلاة الفريضة في الجماعة ، وختلفوا في المنفرد هل يكبر أم لا ؟

(١) انظر : (المدونة الكبرى ١٧٢/١) .

(٢) انظر : (المجموع ٣٨/٥) .

(٣) قال الإمام النووي : حكاه الشافعى عن بعض السلف ، وقال : أستخير الله تعالى فيه . انظر : (المجموع ٣٨/٥) .

(٤) في النسخة ك (إلى العصر) .

(٥) انظر : (الهداية ١/٨٧) .

(٦) انظر : (المغني ٢/٢٩١) .

(٧) في النسخة ن (والقول الثالث للشافعى) .

(٨) انظر : (الإنصاف ٢/٤٣٦) .

- وقال الشافعى في أحد قوله : يكابر خلف التوافل أيضاً<sup>(١)</sup> .  
 والقول الثاني : لا ، كقولهم<sup>(٢)</sup> .
- وانفرد الشافعى باستحباب صلاة العيد في المساجد إلا أن يضيق عن الناس فيخرجون إلى الصحراء<sup>(٣)</sup> .
  - وقال الثلاثة : باستحبابها في الصحراء إلا أن يكون ثم عذر من مطر أو نحوه فيصلون في المساجد<sup>(٤)</sup> .
  - وقال الشافعى : بجواز التتفل قبل صلاة العيد (للماموم دون الإمام)<sup>(٥)</sup>

(١) قال الإمام النووي : وهذا أصح القولين ...  
 انظر : ( المجموع ٤١/٥ ) .

(٢) انظر مذهب الأحناف والخانبلة ، والقول الثاني للشافعى في ( المداية ٨٧/١ )  
 ( المغني ٢٩٣/٢ ) ( المجموع ٤١/٥ ) .  
 أما الإمام مالك - رحمه الله - فقد قال : لا يكابر عقب التوافل ، ويکبر  
 عقب الفرائض صلامها منفرداً أو في جماعة ....  
 انظر : ( المدونة الكبرى ١٧٢/١ ) .

(٣) هذا أصح القولين عند الشافعى - وهو المنصوص عليه في الأم - وبه قطع  
 جمهور العراقيين .

والقول الثاني : وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين - أن الأفضل صلامتها في  
 الصحراء كقول الثلاثة .  
 انظر : ( المجموع ٦/٥ ) .

(٤) انظر : ( شرح فتح القيمة ٤٢٣/١ ) ( المدونة ١٧١/١ ) ( المغني ١٧١/١ ) ( المدونة ٢٧٥/٢ ) .

(٥) قلت : في الأصل ( للإمام والمأمور ) ، وهذا لا يتفق مع مذهب الإمام  
 الشافعى .

=

فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُصْلِي لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ لَا يَصْلِي قَبْلَهَا <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا مَطْلَقاً <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : لَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا مَطْلَقاً ، وَيَحْزُزُ التَّنَفَّلَ بَعْدَهَا <sup>(٣)</sup> مَطْلَقاً <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِي الْمُصْلِي فَإِنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَلَى رَوَاتِبِيْنِ : أَحَدُهُمَا : كَالْمُصْلِي <sup>(٥)</sup>.

وَالثَّانِيَةُ : لَهُ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجَلوْسِ <sup>(٦)</sup>.

• وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ بِاستِحْبَابِ خَطَبَتَيْنِ بَعْدَ صَلَةِ الْكَسْوَفِ أَوِ الْخَسْوَفِ <sup>(٧)</sup>.

قال الإمام النووي : قال أصحابنا : ويكره للإمام أن يصل قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلى ، لأنَّه لو صلى أوهام أنها سنة وليس سنة . وقال أصحابنا : ولا يصل تحيَّة المسجد ، بل يشرع أول وصوله في صلاة العيد وتحصل التحيَّة في ضمنها .

انظر : ( الجموع ١٥/٥ ) .

(١) انظر : ( الجموع ١٦/٥ ) .

(٢) انظر : ( المغني ٢/٢٨٧ ) .

(٣) في النسخة كـ ( بعد ) .

(٤) للأحاديث تفصيل في التخلف بعد صلاة العيد . قال ابن تيمية : إنَّ كَانَ فِي الْمُصْلِي فَمُكَرَّهٌ عَنِّ الْعَامَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ فَلَا كُرَاهَةَ .

انظر : ( البحر الرائق ٢/١٧٢ ) .

(٥) في النسخة نـ ( كالمصلى ) .

(٦) انظر : ( المنقعي ١/٣٢٠ ) ( المدونة ١/١٧٠ ) .

(٧) انظر : ( الجموع ٥/٥ ) .

- ووافقه أحمد في رواية عنه <sup>(١)</sup> .
- ولا يختلف مذهبها أنها تفعل في أوقات الكراهة <sup>(٢)</sup> .
  - وهو رواية عن مالك وأحمد <sup>(٣)</sup> .
  - والمشهور عنهم : أنه يذكر ويسبح ولا يصلى <sup>(٤)</sup> .
  - وقال الشافعى : بوجوب كفن المرأة على زوجها ، وإن كانت ذات مال <sup>(٥)</sup> خلافاً لهم <sup>(٦)</sup> .

(١) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . وظاهر المذهب : أنه لا خطبة ، وعليه جماهير الأصحاب . وكذلك الحال عند الأحناف والمالكية لا خطبة .

انظر : ( الإنصاف ٤٤٨ / ٢ ) ( المدavia ٨٨ / ١ ) ( أسهل المدارك ٣٤٣ / ١ ) .

(٢) انظر : ( المجموع ٧٩ / ٤ ) .

(٣) انظر : ( المغني ٣١٧ / ٢ ) ( بلغة السالك ١٩٠ / ١ ) .

(٤) انظر : ( البحر الرائق ١٨٠ / ١ ) ( المتنقى ٣٢٩ / ٢ ) ( المغني ٣١٧ / ٢ ) .

(٥) للشافعية في هذه المسألة وجهان : أصحهما عند جمهور الأصحاب : يجب على زوجها .

انظر : ( المجموع ١٤٥ / ٥ ) .

(٦) في هذه المسألة تفصيل عند الأئمة الثلاثة :

الأحناف : قال ابن نجيم : وفي المحتوى لا رواية في كفن المرأة عن أبي حنيفة .  
وقال الكاساني : إلا المرأة فإنه لا يجب كفتها على زوجها عند محمد . وعند أبي يوسف يجب عليه كفتها ، كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها .

انظر : ( البحر الرائق ١٩١ / ٢ ) ( بدائع الصنائع ٧٧١ / ٢ ) .

المالكية : لهم ثلاثة أقوال :

١ - قال ابن القاسم : في مالها .

٢ - قال عبد الملك : في مال الزوج .

٣ - قال سحنون : إن كانت مليئة ففي مالها ، وإن كانت فقيرة ففي مال

= الزوج .

- وقال في الجديد : الولي أولى بالصلة على قريبه من الوالى <sup>(١)</sup> .
  - وقال في القديم : بل الوالى أولى كقول مالك وأى حنفية <sup>(٢)</sup> .
  - وقال أحمد : يقدم الوصى ثم الوالى ثم الولي <sup>(٣)</sup> .
  - وقال : أنه يسرح شعر الميت تسرحًا خفيفاً <sup>(٤)</sup> .
  - وقالوا : لا يسرح <sup>(٥)</sup> .
  - قوله قول : أنه يختن الميت إذا لم يختن في حال الحياة <sup>(٦)</sup> .
  - وكذا في <sup>(٧)</sup> تقليم الأظفار ، وقص الشارب <sup>(٨)</sup> .
- 

انظر : ( أسهل المدارك ٣٥١/١ ) ( قوانين الأحكام ١٠٩ ) .  
الخطابلة قالوا : كفن المرأة من مالها إن كان لها مال ، فإن لم يكن مال فعل  
الأقارب ، فإن لم يكن ففي بيت المال .

انظر : ( المغني ٣٨٩ ، ٣٨٨/٢ ) .

(١) قال الإمام النووي : القول الجديد هو الصحيح .

انظر : ( المجموع ١٧٣/٥ ) .

(٢) انظر : ( المدایة ٩١/١ ) ( المتنقى ١٩/٢ ) ( المجموع ١٧٣/٥ ) .

(٣) انظر : ( المغني ٣٥٩ ، ٣٥٨/٢ ) .

(٤) انظر : ( المجموع ١٤٣/٥ ) .

(٥) في النسخة ن ( لا تسرح ) .

انظر : ( المدایة ٩٠/١ ) ( الإنصاف ٤٩٥/٢ ) .

(٦) قال الإمام النووي : وأما ختان من مات قبل أن يختن فيه ثلاثة طرق :  
المذهب وبه قطع المصنف والجمهور : لا يختن .

انظر : ( المجموع ١٣٩/٥ ) .

(٧) في النسخة ن ( في ) ساقطة .

(٨) عند الإمام الشافعى في تقليم أظافر الميت وأخذ شعر شاربه قوله :  
الجديد : أنها تفعل . والقديم : لا تفعل .

انظر : ( المجموع ١٣٧/٥ ) .

وهو روایة عن أَحْمَد (١) .

ومنع الباقيون من ذلك (٢) . حتى قال مالك : يعزر من فعل ذلك .

• وقال : بجواز أن يغسل الرجل المرأة إذا كانت محروماً منه (٣) .  
ومنعوا من ذلك (٤) .

وأجازه مالك عند عدم النساء (٥) .

• وقال الشافعى : يصلى على الميت في قبره ما لم يبل جسده وإن كان قد صلّى عليه قبل ذلك (٦) .  
وقال أَحْمَد : إلى شهر (٧) – وهو وجه من المذهب – .

(١) انظر : (المغني ٤٠٢/٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤) .

(٢) انظر : (الهدایة ٩٠/١) (المستقى ٦/٢) .

(٣) انظر : (الجموع ١١٩/٥) .

(٤) انظر : (بدائع الصنائع ٧٦١/٢ ، ٧٦٢) (المغني ٣٩١/٢) .

(٥) انظر : (المدونة ١٨٦/١) .

(٦) للشافعية في هذه المسألة ستة أوجه ، اختلفوا في الأصح منها :  
أحدتها : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها .

الثاني : إلى شهر .

الثالث : ما لم يبل جسده .

الرابع : يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته .

الخامس : يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض .

السادس : يصلى عليه أبداً .

انظر : (الجموع ٢٠٦/٥) .

(٧) انظر : (المغني ٣٨١/٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى عليه في القبر إلا إذا لم يكن الولي قد  
صلى عليه ، فيصلى عليه إلى ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> .

وقال مالك : لا يُصلى عليه إلا إذ لم يكن قد صُلِّى عليه ،  
أو صُلِّى عليه بغير إذن الإمام أو الولي <sup>(٢)</sup> .

ولنا وجه : أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام .

ووجه : أنه يصلى عليه أبداً .

ووجه : أنه يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند موته ،  
فاما من لم يكن أهلاً لذلك فلا يشرع له الصلاة عليه <sup>(٣)</sup> .

\* وعلى كل حال : فلا تشرع صلاة الجنائز على قبر النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإن كان جسده لم يبل - صلوات الله وسلامه عليه - لأن  
السلف والأئمة لم يفعلوه . وفيه وجه غريب في المذهب أن ذلك  
مستحب <sup>(٤)</sup> - والله أعلم - .

(١) انظر : ( شرح فتح القدير ٤٥٨/١ ، ٤٥٩ ) .

(٢) قوله : ( أو صُلِّى عليه بغير إذن الإمام أو الولي ) لم أقف عليه عند المالكية .

انظر : ( حاشية الرهون ٢٠١/٢ ) ( المتنقى ١٤/٢ ، ١٥ ) .

(٣) تقدم ذكر هذه الأوجه عند الشافعية رقم ( ٦ ) من الصفحة السابقة .

(٤) قال التورى - رحمه الله - : هل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من  
الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - فيه وجهان مشهوران :  
أصحهما : عند الحرسانيين والماوردي أنه لا تجوز الصلاة . وهو قول جاهير  
الأصحاب .

والثاني : وهو قول ابن الوليد النيسابوري أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة .

انظر : ( الجموع ٢٠٧/٥ ) .

• وقال الشافعى : باستحباب تسطيح القبر <sup>(١)</sup> لحديث على :  
 ( لا ترى قبراً مشرفاً إلا سويفه ) <sup>(٢)</sup> .

واستحبوا تسنيمه <sup>(٣)</sup> وهو وجه عندنا .

لأن قبر رسول الله - ﷺ - كان متسمماً <sup>(٤)</sup> لا مشرفاً <sup>(٥)</sup> .  
 ولا لأطياً <sup>(٦)</sup> .

★ ★ \*

(١) قال الإمام النووي : تسطيح القبر وتسنيمه أيهما أفضل ؟ فيه وجهان :  
 الصحيح : التسطيح أفضل وهو نص الشافعى في الأم وختصر المزنى وبه قطع  
 جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرین .  
 انظر : ( المجموع ٢٦٢/٥ ) .

(٢) حديث علي - رضي الله عنه - : ( ألا أبعثك على ما بعثتني عليه رسول الله - ﷺ - أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويفته ) رواه مسلم .  
 انظر ( صحيح مسلم ٦١/٣ ) .

(٣) انظر : ( الهدایة ٩٤/١ ) ( المعني ٢/٣٧٧ ) ( بلغة السالك ١٩٩/١ ) .

(٤) يقال قبر مُسْنَمٌ : إذا كان مرفوعاً عن الأرض ، وتسنيم القبر خلاف  
 تسطيحه .

انظر مادة - سنم - في : ( لسان العرب ١٢/٣٠٧ ) .

(٥) أشَرَّفَ الشَّيْءَ : عَلَوَّهُ ، واستشَرَّفَ الشَّيْءَ إِذَا رَفَعْتَ رأسك أو بصرك تنظر  
 إليه .

انظر مادة - شرف - في : ( لسان العرب ٩/١٧٢ ) .

(٦) لطافٌ بالأرض ولطفٌ أى لزقٌ .

انظر مادة - لطا - في : ( لسان العرب ١٥/٢٤٧ ) .

## ومن كتاب الزكاة

- قال الشافعى - رحمه الله - : فيمن وجبت <sup>(١)</sup> عليه ابنة مخاض وليست عنده ، ولا ابن لبون أنه مخير بين شراء بنت مخاض أو ابن لبون <sup>(٢)</sup> .
- وقال مالك وأحمد : يتعين عليه شراء ابنة مخاض <sup>(٣)</sup> .  
وقال أبو حنيفة : تجزئه هي أو قيمتها <sup>(٤)</sup> .
- وقال : أنه تجزئ الصغيرة عن الصغار في الغنم <sup>(٥)</sup> .  
وقالوا : لا يؤخذ إلا كبير <sup>(٦)</sup> بالقسط كما تؤخذ الصحيحة عن المراض بالقسط <sup>(٧)</sup> .

(١) في النسخة ن ( وجب ) .

(٢) هذا أصح الوجهين عند جمهور الأصحاب . وهناك وجه آخر كقول مالك وأحمد .

انظر : ( المجموع ٣٦٦/٥ ) .

(٣) انظر : ( المدونة ٣٠٦/١ ) ( المغني ٤٣٣/٢ ) .

(٤) انظر : ( المسوط ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ) .

(٥) انظر : ( المهدب ١٤٨/١ ) .

(٦) في ن ( كبيرة ) .

(٧) إلى هنا ذهبت المالكية والأحناف وأحمد في روایة .  
والمشهور عند الحنابلة كقول الإمام الشافعى .

انظر : ( المدونة ٣١٢/١ ) ( البحر الرائق ٢٢٤/٢ ) ( الإنصاف ٥٩/٣ ) .

- ومذهب الشافعى أن الذهب لا يضم إلى الفضة في إكمال نصابها <sup>(١)</sup> . خلافاً لهم <sup>(٢)</sup> .
  - إلا أن أحمد وافق الشافعى في إحدى الروايتين عنه في ذلك <sup>(٣)</sup> .
- وقال الشافعى : فيمن أخرج الكبيرة <sup>(٤)</sup> عن الصاحح أنها لا تجزئه مطلقاً <sup>(٥)</sup> .
  - وقال أبو حنيفة : تجزئه مع الإساة <sup>(٦)</sup> .
  - وقال أحمد : لا تجزئه حتى يخرج ما بينهما من التفاوت <sup>(٧)</sup> .
  - ومن مالك نحوه <sup>(٨)</sup> .
- قوله قول أن زكاة العروض لا تجب - وهو غريب جداً - <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : ( الجموع ١٨/٦ ) .

(٢) انظر : ( المدونة ٢٤٢/١ ) ( المدایة ١٠٥/١ ) .

(٣) الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب : جواز القسم .  
انظر : ( الإنصاف ١٣٤/٣ ) .

(٤) في النسخة د ( المكسرة ) .

(٥) انظر : ( الجموع ٣٨٦/٥ ) .

(٦) عند الأحناف : لا تؤخذ في الزكاة الهرم ( الكبيرة ) إلا أن يشاء المصدق .  
انظر : ( البحر الرائق ٢٣٨/٢ ) .

(٧) الصحيح عند الحنابلة : أنه لا تؤخذ الكبيرة .

وفي رواية : تؤخذ إن رأى الساعي أفعى للفقراء .

انظر : ( الإنصاف ٦٤/٣ ) ( كشاف القناع ١٩٤/٢ ) .

(٨) عند الإمام مالك : إن رأى المصدق أن يأخذ الهرمة إذا كان ذلك خيراً له  
أخذها .

انظر : ( المدونة ٣١٢/١ ) .

(٩) ذهب بعض الشافعية - غفر الله لنا ولهم - إلى أن للشافعى قوله قدماً في

والمشهور عنه وجوهها كقول الجماعة<sup>(١)</sup> .

- ثم أنه يقول بوجوب تقويم العرض بما اشتراه من ذهب أو فضة أو غيره<sup>(٢)</sup> ، فإن بلغ نصاباً زكاه وإنما فلا<sup>(٣)</sup> .
- وقال أبو حنيفة وأحمد : يقوم بما هو<sup>(٤)</sup> أفعى للمساكين من عين أو نقد<sup>(٥)</sup> .

- وعند الشافعى أنه إذا نقصت قيمة العروض في أثناء الحول عن النصاب فإن ذلك لا يضر<sup>(٦)</sup> بخلاف نقص بقية النصب فإنه لا تجب الزكاة والحالة هذه<sup>(٧)</sup> .
- وقال مالك وأحمد : أيما نصاب نقص في أثناء الحول<sup>(٨)</sup> العروض وغيرها سواء فلا زكاة فيه<sup>(٩)</sup> .

= أن زكاة العروض لا تجب . ولكن الصحيح والمشهور للأصحاب أن مذهب الشافعى هو وجوب زكاة العروض .

انظر : (المجموع ٤٣/٦) .

(١) انظر : (المدانية ١٠٤/١) (المدونة ٢٧٩/١) (المغني ٥٨/٣) .

(٢) في النسخة ن (أو عين) .

(٣) انظر : (المجموع ٦٠/٦) .

(٤) في النسخة ك (تقوم بما هو) .

(٥) انظر : (المدانية ١٠٥/١) (المغني ٦٠/٣) .

(٦) للشافعية في اعتبار النصاب في زكاة التجارة ثلاثة أوجه : الصحيح عند جميع الأصحاب : أن النصاب يعتبر في آخر الحول فقط ، لأنه يتعلق بالقيمة ، وتقويم العرض في كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات ، لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره .

انظر : (المجموع ٥٣/٦) .

(٧) انظر : (المجموع ٣٢٥/٥) .

(٨) في النسخة ن (في أثناء حوله فلا زكاة فيه) .

(٩) انظر : (الكاف - لابن عبد البر - ٢٩١/١) (المغني ٤٧٠/٢ ، ٥٩/٣) .

وقال أبو حنيفة : متى كان النصاب كاملا في ابتداء الحول  
وانتهائه وجوب الزكاة <sup>(١)</sup> .

• وله قولان مطلقاً في الدين هل يمنع وجوب الزكوة أم لا ؟  
والمشهور أنه لا يمنع <sup>(٢)</sup> .

وهم يفرقون بين الأموال الباطنة فلا تجب فيها الزكوة مع الدين  
بحلaf الظاهرة <sup>(٣)</sup> .

• وعنه أنه لا تضم الخطة إلى الشعير ولا إلى شيء من  
القطاني <sup>(٤)</sup> في إكمال النصاب <sup>(٥)</sup> .

وقال مالك : تضم الخطة إلى الشعير لا إلى القطاني <sup>(٦)</sup> .  
وعن أحمد كالشافعي وكالملك . وعنه : أنه يضاف كل من هذه  
الأجناس إلى الآخر مطلقاً <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : ( المدية ١٠٥ / ١ ) .

(٢) انظر : ( الجموع ٣١٣ / ٥ ) .

(٣) عند الأحناف : الدين يمنع الزكوة ولا يمنع زكوة ما تخربه الأرض .  
عند المالكية : الدين لا يمنع الزكوة ، ويمنع إن كان هناك ناص وليس له عروض تفهى  
بالدين .

عند الحنابلة : الدين يمنع الزكوة في الأموال الباطنة ، وفي الأموال الظاهرة روایات .  
انظر ( شرح فتح القدير ٤٨٦ / ١ ، ٤٨٧ ) ( بداية المجتهد ٢٩٠ / ١ ) ( المغني ٦٧ / ٣ ) .

(٤) جاء في اللسان : القطاني : هي الحبوب التي تُدَخَّر كالمحمص والعدس .  
انظر مادة - قطن - ف : ( لسان العرب ٣٤٤ / ١٣ ) .

(٥) انظر : ( الجموع ٤٧٦ / ٥ ) .

(٦) في النسخة ك ( القطان ) .

انظر : ( المدونة ٣٤٨ / ١ ) .

(٧) انظر : ( الإنصاف ٩٧ / ٣ ، ٩٦ ) .

وأما أبو حنيفة فعنده : لا يفتقر شيء من ذلك إلى النصاب ، بل يخرج من قليله وكثيره فلا يفتقر إلى ضم شيء منها إلى الآخر <sup>(١)</sup> .  
• واعتبر الشافعى الحول في زكاة المعدن في أحد قوله <sup>(٢)</sup> .  
خلافاً لهم <sup>(٣)</sup> .

وقال فيمن وجد ركازاً في داره إن ادعاه فهو له ، وإنما فهو مالك الدار أولاً إن ادعاه ، وإنما فهو لقطة إن كان عليه اسم الإمام ، وإنما ففي بيت المال مع الأموال الضائعة <sup>(٤)</sup> .  
وكذلك روایة عن أحمد <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة : بهمسه للواحد ، والباقي لصاحب الخطة <sup>(٦)</sup> .  
أولاً ولوارثه من بعده ، فإن لم يعرفوا فليبيت المال <sup>(٧)</sup> .  
وقال أصحاب مالك : هو لواجده بعد تهميسه <sup>(٨)</sup> .

---

(١) انظر : (المداية ١٠٩/١) .

ملحوظة : إلى هنا انتهى نص المخطوطة الناقصة ، والمصورة من الرابط .

(٢) قال الإمام النووي : الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعى وبه قطع جمادات وصححه الباقون : أنه لا يشترط اعتبار الحول .

انظر : (المجموع ٨٠/٦) .

(٣) انظر : (المداية ١٠٨/١) (أسهل المدارك ٣٧٩/١) (المغني ٣/٥٥) .

(٤) انظر : (المجموع ٨٥/٦) (كافية الأخيار ١١٨/١) .

(٥) انظر : (المغني ٣/٤٩) .

(٦) قال المطرزى : الخطة المكان الخبط لبناء دار وغير ذلك من العمارت .  
انظر : (المغرب ١٤٨) .

(٧) انظر : (بدائع الصنائع ٩٥٢/٢ ، ٩٥٣) .

(٨) إلى هنا ذهب مطرف وأبن الماجشون وأصبح ، وأبن نافع من المالكية .  
انظر : (المستقى ١٠٥/٢) .

وهو رواية عن أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم : إن كانت الأرض فتحت عنوة فهو للجيش  
وإلا فلمن صالح عليها<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم : هو لصاحب الأرض الأول<sup>(٣)</sup>.

\* وقال في القديم : فيمن منع زكاة ماله أنها تؤخذ منه قهراً  
وشطر ماله تعزيراً<sup>(٤)</sup> بمقتضى حديث بهز بن حكيم<sup>(٥)</sup> عن أبيه ، عن  
جده<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : (الإنصاف ١٢٦/٣).

(٢) بهذا قال ابن القاسم من المالكية.

انظر : (المنتقى ١٠٥/٢).

(٣) قال ابن الماجشون : الركاز يكون لواجده بشرط أن تكون الأرض ملكاً له  
أو غير مملوكة ، أما إن كانت الأرض ملكاً لغيره ، فالركاز لرب الأرض .  
انظر : (المنتقى ١٠٦/٢).

(٤) انظر : (المجموع ٣٠٤/٥).

(٥) أبو عبد الله بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري .  
وثقة ابن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، والحاكم ، وجماعة . قال الشافعى : ليس  
بحجة .

قال ابن حبان : تركه جماعة من ثقمتنا ولو لا حديثه (إنا آخذوه وشطر ماله)  
لأنه دخلناه في الفقات ، توفي بعد الأربعين وماة .

انظر ترجمته في : (تهذيب التهذيب ٤٩٨/١) (الكافش ١٦٤/١).

(٦) حديث بهز بن حكيم : ( ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من  
عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء ) رواه أبو داود ، وابن خزيمة وصححه ، والحاكم  
وصححه وأحمد ، والنسائي ، والدارمي ، وابن حزم ، والبيهقي . قال ابن حجر : هذا  
الحديث لا يثبته أهل العلم .

انظر : (سنن أبي داود ٣٦٣/١) (صحيح ابن خزيمة ١٨/٤) (المستدرك  
٣٩٧/١) (مسند الإمام ٢/٥ ، ٤) (سن النسائي ١٥/٥ ، ٢٥) (سن الدارمي  
٣٩٦/١) (الخليل ٦٥/٦) (سن البيهقي ١٠٥/٤) (تلخيص الحبير ٢/١٦٠).

وقال في الجديد : يعزز <sup>(١)</sup> . كقول مالك <sup>(٢)</sup> .  
وعن أحمد : يستتاب ثلاثة أيام فإن أدى ولا قتل ولم يحكم  
بکفره .  
وعنه : يکفر <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يطالب بها فإن امتنع حبس حتى يؤدیها کسائر  
الحقوق <sup>(٤)</sup> .

\* ومذهب الشافعی : أن البر أشرف أجناس صدقة الفطر <sup>(٥)</sup> .

وقال مالك وأحمد : التبر ثم الزبيب <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو حنيفة : أغلالها ثناً <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : ( المجموع ٣٠٣/٥ ) .

(٢) انظر : ( المقدمات المهدات ٢٠٣/١ ) .

(٣) عند الخنابلة : من منع الزكاة معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أحذها منه  
أحذها وعمره كقول الشافعی ومالك .... وإن كان خارجاً عن قضته فقاتله وظفر به  
دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثة ، فإن تاب وأدى وإلا قتل ، ولم يحكم - بکفره .  
وعن أحد ما يدل على أنه يکفر بقتاله عليها .

انظر : ( المعني ٤٢٨/٢ ) .

(٤) انظر : ( البحر الرائق ٢٢٧/٢ ) ( الاختيار ١٠٤/١ ) ( مختصر الطحاوى  
٤٥ ) .

(٥) انظر : ( المجموع ١٢٦/٦ ) .

(٦) المالكية والخنابلة قالوا : التبر أفضل أجناس صدقة الفطر . واضطربت أقوالهم  
في بقية الأجناس بعد التبر .

انظر : ( المتنقى ١٨٩/١ ) ( الإنصاف ١٨٣/٣ ) ( المعني ٣/٨٤ ) .

(٧) انظر : ( شرح فتح القدیر ٤٠/٢ ) .

- ومذهبه : وجوب استيعاب أصناف الزكاة بالإعطاء <sup>(١)</sup> .  
خلافاً لهم <sup>(٢)</sup> إلا أحمد في رواية <sup>(٣)</sup> .
- وله في المؤلفة تفصيل وأقوال : منها ما هو من أفراده عن إخوانه كما هو مفصل في موضعه <sup>(٤)</sup> .
- وكذلك له في الغارمين تفضيل آخر <sup>(٥)</sup> .
- وعند الشافعى : أن ابن السبيل هو المجتاز والمنشىء سفراً أيضاً <sup>(٦)</sup> .  
وهو رواية عن أحمد <sup>(٧)</sup> .
- والمشهور عنه : كقول مالك وأبي حنيفة أنه المجتاز فقط <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ( المجموع ١٩٢/٦ ) .

(٢) انظر : ( الهدایة ١١٣/١ ) ( المدونة ٢٩٥/١ ) ( المغنی ٤٩٩/٢ ) .

(٣) هذه الرواية رواها الأئمّة عن الإمام أحمد .

انظر : ( المغنی ٤٩٩/٢ ) .

(٤) انظر : ( المجموع ٢٠٦/٦ - ٢١٠ ) وأيضاً : ( الإفصاح عن معانى الصحاح ١٥١/١ ) .

(٥) انظر : ( المجموع ٢١٧/٦ - ٢٢٤ ) وأيضاً ( الإفصاح عن معانى الصحاح ١٥٣/١ ) .

(٦) انظر : ( المجموع ٢٢٩/٦ ) .

(٧) انظر : ( الإنصاف ٢٣٨/٣ ) .

(٨) انظر : ( البحر الرائق ٢٦٠/٢ ) ( الإنصاف ٢٣٦/٣ ) ( بلغة السالك ٢٣٢/١ ) .

- وقال الشافعى : أقل ما يدفع إلى ثلاثة من كل صنف <sup>(١)</sup> .  
وقالوا : يجوز الصرف إلى واحد من كل صنف <sup>(٢)</sup> .
- وحد الشافعى الغنى الذى لا يجوز معهأخذ الزكاة بالكافية <sup>(٣)</sup> .  
وهو رواية عن أَحْمَدَ .  
وحد أَحْمَدَ في الرواية الأخرى بملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً  
وإن لم يكفيه <sup>(٤)</sup> .  
وهو رواية في مذهب مالك <sup>(٥)</sup> .  
ولهم أعني المالكية رواية بتحديد ذلك بأربعين درهماً <sup>(٦)</sup> .  
وحد ذلك أبو حنيفة بملك النصاب من أى مال كان <sup>(٧)</sup> والله أعلم.

- (١) المشهور عن الإمام الشافعى والأصحاب : اشتراط ثلاثة على الأقل من كل صنف إلا العامل فيجوز أن يكون واحداً بلا خلاف .  
انظر : ( المجموع ٦/٢٣٣ ) .
- (٢) انظر : ( الهدایة ١/١١٣ ) ( المدونة ١/٢٩٧ ) ( المغني ٢/٤٩٩ ) .
- (٣) انظر : ( المجموع ٦/١٩٨ ) .
- (٤) انظر للروابطين في : ( الإنصاف ٣/٢٢١ ) .
- (٥) لم أقف على هذه الرواية ، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهماً؟ فقال : نعم . وهو المشهور من مذهب مالك .  
وهناك رواية للإمام مالك رواها عنه المغيرة في مراعاة النصاب كقول أبي حنيفة .  
وقال ابن رشد : قال مالك : ليس في ذلك حد ، إنما هو راجع إلى الإجتياز .  
انظر : ( التمهيد ٤/٩٨ ) ( المتنقى ٢/١٥٢ ) ( بداية المجيد ١/٣٢٤ ) .
- (٦) هذه رواية الإمام الواقدى عن الإمام مالك .  
انظر : ( التمهيد ٤/٩٨ ، ، ١٠٠ ) .
- (٧) انظر : ( شرح فتح القدير ٢/١٥ ) .

\* ومذهب الشافعى : أنه يجوز للمرأة صرف زكاتها إلى زوجها <sup>(١)</sup> . لحديث زينب <sup>(٢)</sup> امرأة ابن مسعود <sup>(٣)</sup> . وهو رواية عن أحمد .

والمشهور عنه <sup>(٤)</sup> : كقول أئى حنيفة أنه لا يجوز <sup>(٥)</sup> .  
وقال مالك : أن يستعين بالزكاة في نفقتها ومؤنتها لم يجز ، وإن كان له أولاد من غيرها أو نحو ذلك جاز <sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر : ( المجموع ٢٠١/٦ ) .

(٢) زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب التقية .

روت عن النبي - ﷺ - وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر بن الخطاب .

وروى عنها أبو عبيدة ، وبسر بن سعيد ، وعبيد بن السباق ، وغيرهم .

انظر ترجمتها في : ( الإصابة ٤/٣١٩ ) ( الاستيعاب ٤/٣١٧ ) .

(٣) الحديث : ( أن زينب امرأة ابن مسعود وأمرأة أخرى أتيا رسول الله - ﷺ - فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله - ﷺ - أزواجاً ويتامى في حجورنا ، هل يجزى ذلك عنهما عن الصدقة ؟ فقال رسول الله - ﷺ - نعم ، هما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ) . متفق عليه .

انظر : ( صحيح البخاري ٢/١٥٠ ) ( صحيح مسلم ٣/٨٠ ) .

(٤) انظر للروايين في : ( الإنصاف ٣/٢٦١ ) .

(٥) انظر : ( الهدایة ١/١١٣ ) .

(٦) انظر : ( المنقى ٢/١٥٦ ) .

## ومن كتاب الصيام

• المشهور من مذهب الشافعى - رحمه الله - أنه إذا رأى أهل بلد الملال فـإنه يجب عليهم ، وعلى من وافقهم في ذلك المطالع الصيام ، فإن اختلـفت المطالع فلا يتعدى وجوب الصيام إلى غيرهم <sup>(١)</sup> .

وعن أبي حنيفة وأحمد : إذا رأى أهل قطر وجـب على أهل الأرض الصيام <sup>(٢)</sup> . ولا يجب الصيام بالحساب ، ولا يرجع في ذلك إلى قول المنجم .

وعن ابن سريح <sup>(٣)</sup> وغيره من أصحابنا : بـلى ، إذا أخبر بذلك من يقبل قوله ، لأن ذلك غالب على الظن وجود الملال لصحة علم السير غالباً <sup>(٤)</sup> - والله أعلم - .

(١) للشافعية أقوال في اختلاف المطالع .

انظر : ( المجموع ٦/٣٠٠ ) .

(٢) انظر : ( حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣ ) ( المغني ٣/١٠٧ ) .

وعند المالكية : إذا رأى أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان ، ولا يلزم في البلاد بعيدة جداً كالأندلس والمحجـز .

انظر : ( قوانين الأحكام ص ١٣٥ ) .

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح ( ٢٤٩ - ٣٠٦ هـ ) .

فقيه الشافعية في عصره ، كان يلقب بالizar الأشهـب ، له نحو أربعمائة مصنـف ، منها : التقرـيب بين المزنـي والشافـعـي ، العـين والـدـين فـي الـوصـاـيـا ، مـولـده ، ووفـاته بـبغـداـد .

انظر ترجمته في : ( الـبداـيـة والنـهاـيـة ١١/١٢٩ ) ( الفـهـرـس ٢٩٩ ) .

(٤) انظر : ( المجموع ٦/٣٠٩ ) .

• ومذهب الشافعى في الأسير إذا اجتهد فصام شهراً فوافق ما قبل رمضان أنه يجزئ ذلك في أحد قوله<sup>(١)</sup> . خلافاً لهم<sup>(٢)</sup> .

• ومن طلع عليه الفجر وهو مجتمع فإن نزع من طلوع الفجر صح صومه ، وإن استدام بعده لزم القضاء والكفاره<sup>(٣)</sup> .

وقال أَحْمَدٌ : مَتَى طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَمِّعٌ لِرَمَضَانِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ سَوَاء نَزَعَ أَوْ اسْتَدَامَ<sup>(٤)</sup> .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إِن نَزَعَ مَعَهُ صَحُّ صُومَهُ ، وَإِنْ اسْتَدَامَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَارَةَ<sup>(٥)</sup> .

وقال مَالِكُ : إِن نَزَعَ مَعَهُ لَرْمَضَانِ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ اسْتَدَامَ فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ<sup>(٦)</sup> .

(١) الصحيح عند الشافعية : أنه إن صادف صومه رمضان أو ما بعده أجزاء ، وإن صادف ما قبله لم يجزئه على الصحيح .

انظر : ( المجموع ٣١٩/٦ ) .

(٢) انظر : ( الميسוט ٥٩/٣ ) ( المدونة ٢٠٦/١ ) ( المغني ١٦٧/٣ ) .

(٣) انظر : ( المجموع ٣٨٦/٦ ، ٣٨٧ ) .

(٤) عند الخنابلة : إن استدام فعليه القضاء والكفاره ، وإن نزع فهناك عدد من الروايات .

انظر : ( المغني ١٣٩/٣ ) .

(٥) انظر : ( الميسوت ٦٦/٣ ) .

(٦) انظر : ( قوانين الأحكام ١٣٧ ) .

- قوله قول في الموضعية في نهار رمضان مكرهة أو نائمة أنه لا يفسد صيامها <sup>(١)</sup> .
  - خلافاً لهم <sup>(٢)</sup> .
  - ومذهب الشافعى أن من أفترغ غير الجماع لا كفارة عليه <sup>(٣)</sup> .
  - ووافقه أحمد في رواية <sup>(٤)</sup> . وخالفه الباقيون <sup>(٥)</sup> .
  - قوله فيمن عجز عن كفارة الجماع : أنها تستقر في ذمته <sup>(٦)</sup> .
  - وقال في الآخر : أنها تسقط ، كقولهم <sup>(٧)</sup> .
- 

(١) ذهب إلى تصحیح هذا القول الإمام النووي والشیرازی والغزالی والرافعی وأخرون .

انظر : (المجموع ٦/٣٦٨) .

(٢) انظر : (الهدایة ١/١٣٠) (المغني ٣/١٣٧) (أسهل المدارك ١/٤٢٥) .

(٣) انظر : (المجموع ٦/٢٧٣) .

(٤) الظاهر من مذهب الحنابلة : أنه لا كفارة فيمن أفترغ غير الجماع .

انظر : (المغني ٣/١٣٠) .

(٥) هكذا قالت المالکية . وعند الأحناف : الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع ، إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به ، فلو ابتلع حصاة أو نواة فلا كفارة عليه .

انظر : (الهدایة ١/١٢٤) (أسهل المدارك ١/٤٢١) (المنتقى ٢/٥٢) .

(٦) انظر : (المجموع ٦/٢٩٣) .

(٧) ما نسبه المؤلف - رحمة الله - للثلاثة لم أقف عليه إلا عند الإمام أحمد في رواية عنه ، والرواية الثانية : أنها لا تسقط وتستقر في ذمته .

أما الأحناف فقالوا : الكفارة دين عليه ، ولا تسقط عنه لعسرته ، وعليه أن يأني بها إذا أيسر كسائر الكفارات .

أما المالکية فقالوا : من عجز عن الكفارات استقرت في ذمته حتى يجد أو يقوى .

- ومذهبه أن من قطْر في إحليله <sup>(١)</sup> شيئاً أنه يفطر ويقضى <sup>(٢)</sup> .  
خلافاً لهم <sup>(٣)</sup> .
  - ومذهبه فيمن مات وعليه صيام من رمضان أو منذور أنه يطعم عنه عن كل يوم مُد من طعام - هذا هو الجديد من قوله - .  
وقال في القديم : يصام عنه فيما أعني النذر والقضاء <sup>(٤)</sup> .  
وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بشيء من ذلك فعل عنه ،  
وإلا فلا <sup>(٥)</sup> .
  - وقال أحمد : يطعم عنه في القضاء ولا يصام ، ويصام عنه في  
النذر ولا يطعم <sup>(٦)</sup> .
- 

= قلت : لو عكس المؤلف المسألة على القول الآخر للإمام الشافعى لكان  
من مفرداته .

انظر : (المغني ١٤٣/٣) (عمدة القارئ ٢٦/١١) (قوانين الأحكام  
١٤٢) ، (المنتقى ٥٥/٢) .

(١) الإحليل والتحليل : مَخْرُج البول من الإنسان وَمَخْرُج اللبن من البدى  
والضرغ . وإحليل الذكر : ثقبه الذى يخرج منه البول .

انظر مادة - حلل - في : (لسان العرب ١٧٠/١١) .

(٢) للشافعية في المسألة ثلاثة أوجه ، أصحها : أنه يفطر وبه قطع الأكثرون .  
انظر : (الجموع ٣٥٣/٦) .

(٣) انظر : (المغني ١٢٦/٣) (المداية ١٢٥/١) (المدونة ١٩٨/١) .

(٤) عند جمهور الشافعية : أشهر القولين وأصحهما هو القول الجديد .  
انظر : (الجموع ٤٢٥/٦) .

(٥) انظر : (المداية ١٢٧/١) (المدونة ٢١٢/١) .

(٦) انظر : (المغني ١٥٢/٣ ، ١٥٣) .

• ومذهبه أن أرجى الليل لطلب ليلة القدر ليلة إحدى  
وعشرين ، وثلاث وعشرين من رمضان <sup>(١)</sup> .

وقال أحمد : ليلة سبع وعشرين أرجاها <sup>(٢)</sup> .

وقال مالك : تطلب في الأوتار من العشر الأخيرة <sup>(٣)</sup> .

وعن أبي حنيفة : أنها تطلب في جميع السنة <sup>(٤)</sup> - والله أعلم - .

• ومذهب الشافعى : أن الصوم ليس بشرط في صحة  
الاعتكاف نهاراً <sup>(٥)</sup> .

ووافقه أحمد في رواية ، وخالفه في الأخرى <sup>(٦)</sup> .

ومالك وأبو حنيفة لم يصححوا الاعتكاف نهاراً بدونه <sup>(٧)</sup> .

• ومذهبه أن من نذر الاعتكاف ليلاً لم يلزمته نهاراً ، أو نهاراً  
لم يلزمته ليلاً <sup>(٨)</sup> . ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمته اعتكافهما  
ولا تلزمه الليلة التي بينهما نص عليه .

(١) انظر : ( الجموع ٤٩٢/٦ ) .

(٢) انظر : ( الإنصاف ٣٥٥/٣ ) .

(٣) انظر : ( المتنقى ٨٧/٢ ) ( المدونة ٢٣٩/١ ) .

(٤) انظر : ( حاشية ابن عابدين ٤٥٣/٢ ) .

(٥) انظر : ( الجموع ٥١٥/٦ ) .

(٦) المشهور من الروايين : أن الاعتكاف يصح بغير صوم .  
انظر : ( المعنى ١٨٨/٣ ) .

(٧) انظر : ( المداية ١٣٢/١ ) ( المدونة ٢٢٥/١ ) .

(٨) انظر : ( الجموع ٥٢٠/٦ ) .

وقد اختلف الأصحاب فيها على وجهين وصححوا أنها تلزمه <sup>(١)</sup>.  
والغرض من هذا أن مذهب الثلاثة فيمن نذر اعتكاف شهر  
أو لم يشترط التتابع أنه يلزمه اعتكافه بليلتها <sup>(٢)</sup>.

ونص أحمد فيمن نذر اعتكاف يومين أنه يلزمه الليلة التي بينهما <sup>(٣)</sup>.  
بل مذهب أبي حنيفة - فيمن نذر اعتكاف يومين : أنه يلزم  
اعتكاف يومين وليلتين ، فيدخل المسجد بعد غروب الشمس حتى  
يستكمل ذلك <sup>(٤)</sup>.

وأبلغ من ذلك مذهب مالك فيمن نذر اعتكاف يوم أنه لا يصح  
حتى يضيئ إليه ليلة <sup>(٥)</sup> - والله أعلم - .

• ومذهب الشافعى فيمن جامع ناسياً وهو معتكف أنه  
لا يبطل اعتكافه <sup>(٦)</sup> . خلافاً لهم <sup>(٧)</sup>.

وأوجب أحمد مع ذلك الكفارة في أظهر الروايتين عنه <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : (المجموع ٥٢٤/٦ ، ٥٢٥) .

(٢) انظر : (الهداية ١٣٤/١) (الكافى ٢٥٣/١) (المغني ٢٠٩/٣) .

(٣) انظر : (الهداية - للكلوذانى - ٨٧/١) .

(٤) انظر : (الهداية ١٣٤/١) .

(٥) انظر : (المنتقى ٨٠/٢) .

(٦) انظر : (المجموع ٥٥٩/٦) .

(٧) انظر : (المغني ١٩٦/٣) (المدونة ٢٢٦/١) (الهداية ١٣٣/١) .

(٨) الصحيح من المذهب : أنه لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقاً لعدم  
النص .

انظر : (كتشاف القناع ٢/٣٦١) (الإنصاف ٣/٣٨٠) (المغني ١٩٧/٣) .

• ومذهبه في المعتكف يخرج إلى الجمعة إن شرط في نذره ذلك  
وala بطل<sup>(١)</sup>.

وقال مالك : يبطل بكل حال<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يبطل ، شرط أو لم يشرط ، لأنه  
مستثنى بالشرع<sup>(٣)</sup>.

• ونقل ابن المنذر<sup>(٤)</sup> عن الشافعى فيمن نذر الاعتكاف صامتاً  
أنه يتكلم ولا التفات إلى نذره<sup>(٥)</sup>.  
ل الحديث أبى إسرائىل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : (المجموع ٥٤٤/٦).

(٢) انظر : (أسهل المدارك ٤٣٥/١).

(٣) انظر : (الهدایة ١٣٢/١ ، ١٣٣) (المغني ٣/١٩٢).

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (٢٤٢ - ٣١٩ هـ).

فقيه مجتهد ، ومن أكابر الحفاظ ، أحجموا على إمامته وجلالته . له مؤلفات  
كثيرة منها : (المبسot) في الفقه . (الأوسط) (الإشراف) توفى بمكة .

انظر ترجمته في : (الواقى بالوفيات ١/٣٣٦) (وفيات الأعيان ٤/٢٠٧).

(٥) انظر : (المجموع ٤٢٥/٨) وأيضاً : (الإفصاح عن معانى الصحاح  
١٧٢/١).

(٦) روى الإمام البخارى - رحمه الله - عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :  
« بينما النبي - عليه السلام - يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائىل نذر أن  
يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي - عليه السلام - مُرِه فليتكلم  
وليستظل وليقعد ولیم صومه » .

انظر : ( صحيح البخارى ١٧٨/٨).

أبو إسرائىل الأنصارى أو القرشى العامرى .

وزينب الأحسية <sup>(١)</sup> وما أظن أن بقية الأئمة يخالفونه في هذا <sup>(٢)</sup>  
 - والله أعلم - . فإن الصمت مطلقاً من البدع في الإسلام ، وإنما هو من  
 أمور الجاهلية كما قال الصديق . فالتزامه بالنذر لا يلزم - والله أعلم - .

\* \* \*

= قيل : اسمه يسير . وقال بعضهم : قشير . قال عبد الغنى في المهمات :  
 ليس في الصحابة من يكى أيا إسرائيل غير هذا .

انظر ترجمته في : (الاصابة ٦/٤ ) ( الاستيعاب ١٢/٤ ) .

(١) روى الإمام البخاري عن قيس بن أبي حازم قال : (دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها : زينب ، فرأها لا تكلم ، فقال : ما لها لا تكلم ! قالوا : حجت مصمتة قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحُل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت .... ) الحديث .

انظر : ( صحيح البخاري ٥٢/٥ ) .

زينب بنت جابر الأحسية .

أدركت النبي - عليه السلام - وروت عن أبي بكر ، وروى عنها عبد الله بن جابر الأحس وهي عمه . وقيل : هي بنت المهاجر بن جابر . وقيل : هي من الخضرمات وليس لها رواية مرفوعة . وقال بعضهم : هي زينب بنت عوف .

انظر ترجمتها في : (أسد الغابة ٤٦٣/٥ ) ( طبقات ابن سعد ٤٧٠/٨ ) .

(٢) انظر : (المهداية ١٢٣/١ ) (المنقى ٨٠/٢ ) (المغني ٢٠٢/٣ ) .

## ومن كتاب الحج

• قال الشافعى : لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود الحرم <sup>(١)</sup>.

وكذا قال مالك : يشترط أن تحج مع جماعة نسوة <sup>(٢)</sup>.  
وأما الشافعى فقال : لها أن تسافر مع امرأة واحدة <sup>(٣)</sup>. ووحدها  
إذا كان الطريق آمناً على الصحيح من المذهب <sup>(٤)</sup>.

• وللشافعى في أفضل النسك أربعة أقوال <sup>(٥)</sup> :  
أحدها : الإفراد ثم التمتع ثم القرآن - وهذا أجادة المذهب - <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : (المجموع ٦٤/٧).

(٢) انظر : (المدونة ٤٥٢/١).

والمؤلف - رحمه الله - لم يذكر مذهب الأحناف والخانبلة في هذه المسألة .  
فنقول : ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في الصحيح والمشهور عنه : أنه يشترط في وجوب  
حج المرأة وجود الحرم .

انظر : (المدavia ١٣٥/١) (المغني ٣/٢٢٨).

(٣) بهذا قال الإمام الشافعى في الإملاء .

انظر : (المجموع ٦٤/٧).

(٤) روى الكرايسى عن الشافعى : أنه إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء .  
وهو الصحيح .

انظر : (المجموع ٦٤/٧).

(٥) انظر هذه الأقوال في : (المجموع ١٣٨/٧ ، ١٣٩) .

(٦) هذا هو المتصوص للشافعى في عامة كتبه وهو المشهور من مذهبة .

انظر : (المجموع ١٣٩/٧) .

وهو قول الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

والثاني : التمتع ثم الأفراد ثم القرآن . وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه<sup>(٢)</sup>.

والثالث : القرآن ثم التمتع ثم الأفراد . وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

والرابع : الإطلاق أفضل ابتداء ، ثم يصرفه بعد إلى أيها شاء<sup>(٤)</sup>.

وقال المروذى<sup>(٥)</sup> عن أحمد : من ساق الهدى فالقرآن أفضل ، لأنه - عليه السلام - فعل ذلك ، ومن لم يسوق الهدى ، فالتمتع أفضل<sup>(٦)</sup> كما أمر به رسول الله - ﷺ - أصحابه .

فأفضلية الإطلاق على القول الرابع من إفراد الشافعى .

• ومذهب الشافعى أن المغضوب<sup>(٧)</sup> إذا بذل له ولده الطاعة في

(١) انظر : (المدونة ١/٣٦٠).

(٢) انظر : (الإنصاف ٣/٤٣٤).

(٣) انظر : (المدایة ١/١٥٦ ، ١٥٣).

(٤) انظر : (المجموع ٧/١٣٨).

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى ( ... - ٢٧٥ هـ ) .  
فقيه محدث كان ورعاً صاحباً ، خصيصاً بخدمة الإمام أحمد بن حنبل ، وكان يأنس به وينبسط إليه ويعشه في حواجه ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لفضله وورعه . كان كثير التصانيف ، من كتبه السنن بشواهد الحديث . توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : (شذرات الذهب ٢/١٦٦) (طبقات الخنابلة ١/٥٦).

(٦) انظر : (الإنصاف ٣/٤٣٤).

(٧) المَغْضُوبُ : الضعيف . يقال : عَضِيَتْ الرِّزْمَانَةُ : إِذَا أَقْعَدْتَهُ عَنِ الْحُرْكَةِ وَأَرْمَنْتَهُ .

انظر مادة - عصب - في : (لسان العرب ١/٦٠٩).

الحج أو نحوه مما لا منه له عليه في ذلك ( وكذا المال في قول ) <sup>(١)</sup> أنه يلزم القبول و يجب عليه الحج بذلك <sup>(٢)</sup> . خلافاً لهم <sup>(٣)</sup> .

• وله قول فيمن بينه وبين مكة بحر لا يمكنه الوصول إليها إلا فيه ، أنه لا يلزم الحج <sup>(٤)</sup> .

والصحيح كقوفهم ، وذلك في غير أوان اغتلام البحر ، أما إذا اغتلم وهاج واضطرب أمامه فلا يحمل سلوكه بلا خلاف <sup>(٥)</sup> - والله أعلم - .

• ومذهبه أن من أحرم عن غيره قبل أن يرجع عن نفسه لم ينصرف إلى ذلك الغير ويقع عن نفسه <sup>(٦)</sup> . خلافاً لهم <sup>(٧)</sup> .

(١) الصحيح من القولين في بذل المال من الولد : أنه لا يجب على الأب المضطرب قبولة والحج .

انظر : ( المجموع ٧٧/٧ ) .

(٢) انظر : ( المجموع ٨١/٧ ) .

(٣) انظر : ( شرح فتح القدير ١٢١/٢ ) ( المنقى ٢٦٩/٢ ) ( المغني ٣٢١٥ ) .

(٤) هذا ما قاله الإمام الشافعى - رحمه الله - في الأم .

انظر : ( المجموع ٦١/٧ ) .

(٥) انظر : ( المجموع ٦٣/٧ ) ( شرح فتح القدير ١٢٧/٢ ) ( المنقى ٢٧٠/٢ ) ( الإنفاق ٤٠٦/٣ ) .

(٦) انظر : ( المجموع ٩٨/٧ ) .

(٧) إلى هذا ذهب الأحناف والمالكية ، أما الإمام أحمد - رحمه الله - فله روایتان الصحيحة منها كقول الشافعى .

انظر ( المبسوط ٤/١٥١ ) ( قوانين الأحكام ١٤٧ ) ( المغني ٣٢٥ ) .

- ومذهب الشافعى أن وجوب الحج ليس على الفور وإنما يجب على التراخي بشرط سلامه العاقبة <sup>(١)</sup> . وهو رواية عن أَحْمَد <sup>(٢)</sup> . والمشهور عنه كقول مالك وأبى حنيفة أنه على الفور <sup>(٣)</sup> .
- ومذهب أَشْهَرِ الْحَجَّ : شوال وذو القعده وعشرين ليل من ذي الحجه ، ويوم النحر لا يدخل فيها عنه <sup>(٤)</sup> . خلافاً لأبى حنيفة وأَحْمَد <sup>(٥)</sup> . وقال مالك : شوال وذو القعده وذو الحجه بكماله <sup>(٦)</sup> .
- ومذهب أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَا يَنْعَدِدُ بَلْ يَكُونُ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذَهْبِهِ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : ( المجموع ٧/٨٢ ) .

(٢) انظر : ( الإنصاف ٣/٤٠ ) .

(٣) هذا هو القول المشهور عند الحنابلة ، وهو قول الأحناف ، أما المالكية فلهم قولان في المسألة .

انظر : ( شرح فتح القدير ٢/١٢٣ ) ( الإنصاف ٣/٤٠ ) ( المتنقى ٢/٣٦٨ ) .

(٤) انظر : ( المجموع ٧/١٢٧ ) .

(٥) انظر : ( العناية على المداية ٢/٢٢٠ ) ( المغني ٣/٢٧٥ ) .

(٦) هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك ، وهناك رواية رواها ابن حبيب عن الإمام مالك كقول الشافعى .

انظر : ( المتنقى ٢/٢٢٧ ) .

(٧) انظر : ( المجموع ٧/١٢٨ ) .

وقالوا : بصحبة الإحرام بالحج فيسائر السنة <sup>(١)</sup> .

إلا رواية عن أحمد <sup>(٢)</sup> كالشافعى .

• ومذهبه أنه يستحب إظهار التلبية في مساجد الأمصار كالصحابي <sup>(٣)</sup> . خلافاً لهم <sup>(٤)</sup> .

• قوله : أن من دفع من عرفة قبل أن تغرب الشمس أنه قد صح حجه ولا دم عليه وإن لم يعد إلى عرفة ليلاً .  
وعنه قول آخر : أن عليه دماً <sup>(٥)</sup> . والخالة هذه كقول أبي حنيفة وأحمد <sup>(٦)</sup> .

وقال مالك : من دفع منها قبل الغروب ولم يعد إليها ليلاً لم يصح حجه <sup>(٧)</sup> . وعنه أن الجموع في الوقوف بين الليل والنهر ركن <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ( شرح فتح القيمة ٢٢١/٢ ) ( الشرح الصغير ١/٢٦٥ ) .

(٢) الرواية المشهورة عند الحنابلة هي كقول الإمام الشافعى .

انظر : ( الإنصاف ٣/٤٣٠ ) .

(٣) انظر : ( المجموع ٧/٤٩٨ ) .

(٤) انظر : ( حاشية ابن عابدين ٢/٤٩١ ) ( المستقى ٢١١/٢ ) ( المغني ٣/٢٧٣ ) .

(٥) وال الصحيح من القولين : أنه لا يلزمه الدم ...

انظر : ( المجموع ٨/١١٨ ) .

(٦) انظر : ( المداية ١/١٦٧ ) ( الإنصاف ٤/٣٠ ) .

(٧) انظر : ( المدونة ١/٤١٣ ) .

(٨) مذهب الإمام مالك - رحمه الله - : أن الوقوف لا يجزئ بالنهار ولا بد من الوقوف بالليل والأفضل أن يقف نهاراً وليلاً ...  
انظر : ( المستقى ٣/١٩ ) .

وقالوا : بل هو واجب <sup>(١)</sup> .

وللشافعى قول : أنه مستحب كما تقدم <sup>(٢)</sup> - والله أعلم - .

• واستحب الشافعى للإمام أن يخطب الناس يوم النحر <sup>(٣)</sup> .

خلافاً لهم <sup>(٤)</sup> .

• وله قول : أن الحلاق استباحة محظور لا نسك .

والقول الآخر : نسك <sup>(٥)</sup> . كقولهم <sup>(٦)</sup> .

• وقال الشافعى : إن كان مع المتع هدى فالأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية ، (فإن لم يكن معه المدى) <sup>(٧)</sup> فالإحرام ليلة السادس من ذى الحجة <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : (المغني ٣٧٠/٣ ) (المداية ١٦٧/١ ) .

(٢) انظر : (المجموع ١١٨/٨ ) .

(٣) انظر : (المجموع ٩٨/٨ ) .

(٤) إلى هذا ذهب الأحناف والمالكية ، أما الخنابلة فالمشهور عنهم كقول الشافعى .

انظر : (الميسوط ٥٣/٤ ) (المتنقى ٣٦/٣ ) (المغني ٣٩٤/٣ ) .

(٥) الصحيح من القولين : - باتفاق الأصحاب - أنه نسك ... وللإمام أحمد رواية توافق القول الأول ، وهي غير مشهورة ....

انظر : (المجموع ١٥٩/٨ ) (المعني ٣٨٧/٣ ) .

(٦) انظر : (الميسوط ٢٢/٤ ) (المتنقى ٣١/٣ ) (الإنصاف ٤٠/٤ ) .

(٧) هذه الإضافة لابد منها حتى يستقيم النص والمذهب .

انظر : (المجموع ١٧٦/٧ ) .

(٨) انظر : (المجموع ١٧٦/٧ ) .

وقال أبو حنيفة : يستحب له تقديم الإحرام على يوم التروية مطلقاً<sup>(١)</sup> .

وقال مالك وأحمد : يستحب له الإحرام يوم التروية مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

قلت<sup>(٣)</sup> : اليوم السابع من ذى الحجة : يسمى يوم الزينة ، لأنه يزين فيه البدن بالجلال والقلائد لأجل الخروج إلى منى .

والاليوم الثامن : يقال له : يوم التروية لأنهم يتربون من الماء للسير إلى عرفة . والاليوم التاسع : يوم عرفة . والاليوم العاشر : يوم النحر . والحادي عشر : يوم النفر . والثاني عشر : يوم النفر الأول . والثالث عشر : يوم النفر الثاني .

وهذه الأيام الثلاثة بعد النحر هي أيام التشريق . ولكل واحد منها اسم خاص ، وكذلك الأيام الثلاثة قبله لكل اسم خاص كما ذكرنا - والله أعلم - .

\* ومذهب الشافعى أن المتمتع إذا فرغ من العمرة فرجع إلى الميقات فأحرم بالحج منه سقط عنه دم التمعن<sup>(٤)</sup> .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يسقط حتى يرجع إلى أهله في بلده<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : ( المداية / ١٥٨ ) .

(٢) انظر : ( الإنصاف / ٤ / ٢٥ ) ( الكافي / ١ / ٣٧٠ ) .

(٣) القائل هنا : المؤلف ابن كثير - رحمه الله - .

(٤) انظر : ( الجموع / ٧ / ١٧١ ) .

(٥) انظر : ( مختصر الطحاوى / ٦٠ ، ٦١ ) .

زاد مالك : أو يبلغ مسافةً أبعد من بلده <sup>(١)</sup> .

• والصحيح من قول الشافعى : أنه يصح الإحرام بالعمره وإن لم يخرج إلى أدنى الحال وعليه دم .

والقول الثاني : أنه لا يصح إلا من أدنى الحال <sup>(٢)</sup> .

كقول الثالثة <sup>(٣)</sup> .

• ومذهب الشافعى : أنه يجوز للمحرم الغسل بالسدر والخطم <sup>(٤)</sup> . لحديث الذى وقصته راحلته فقال - عليه السلام - : « اغسلوه بماء وسدر » الحديث وقال في آخره : « فإنه يبعث يوم القيمة

(١) انظر : ( المتنقى ) ٣٣٢/٢ ، ٣٣٣ .

= أما الإمام أحمد فقال : من سافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تنصر في مثله الصلاة فلا دم عليه ...

انظر : ( المغني ) ٤١٣/٣ .

(٢) انظر : ( المجموع ) ٢٠٩/٧ .

(٣) الصحيح عند الثلاثة : أن من أحرم بالعمره من الحرم انعقد إحرامه وعليه دم ، وعند بعض المالكية انعقد إحرامه ولا دم عليه ...  
فيحتمل - والله أعلم - أن هناك تقدماً وتأخيراً في سياق النص .

انظر : ( المغني ) ٢٤٨/٣ ( البحر الرائق ) ٣٤٣/٢ ( مواهب الجليل ) ٣٠ ، ٢٩/٣ .

(٤) انظر : ( المجموع ) ٣٦٠/٧ .

= الخطمى : ضرب من النبات يُغسلُ به ... وفي الصحاح : يُغسلُ به الرأس .

انظر مادة - خطم - في : ( لسان العرب ) ١٨٨/١٢ .

مليباً ) (١) .

• وقال في أحد القولين : إنه يلزم المحرم إذا تكرر منه فعل محظورات الإحرام بتكرار الفدية وإن لم يكفر عن الأول - وهو الذي صححه الأئمّة الأكثرون من الأصحاب - .

وقال في القول الآخر : تلزم فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول (٢) .  
 وهو قول الإمام أحمد (٣) .

وقال أبو حنيفة : إن تكرر ذلك منه في مجلس واحد فدية واحدة ، وإن كان في مجالس تكررت الفدية (٤) .

وقال مالك : أما الجماع فتكرر فديته ، وغيره لا يتكرر إلا أن يكون قد كفر عن الأول (٥) .

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنه - متافق عليه ...

انظر : ( صحيح البخاري ٩٦ / ٢ ) ( صحيح مسلم ٤ / ٢٣ ) .

= وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجوز أن يفعل ذلك ، فإن فعله الفدية عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في روایة ... والرواية الأخرى كقول الشافعى .  
 انظر : ( المغني ٣ / ٢٨٠ ) ( الميسوط ٤ / ١٢٤ ) ( المدونة ١ / ٤٥٩ ) .

(٢) انظر : ( المجموع ٧ / ٣٧٥ ) وأيضاً : ( التبيه ٥٢ ) .

(٣) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، والرواية الأخرى كقول الشافعى .  
 انظر : ( المغني ٣ / ٤٣٥ ) .

(٤) انظر : ( المداية ١ / ١٦٣ ) .

(٥) عند الإمام مالك : لا تكرر فدية الجماع بتكرر الوطء سواء كان في امرأة واحدة أو أكثر ، وما عدا الجماع فإن الفدية تتعدد موجهاً إلا أن يفعل موجهاً في فور واحد .

انظر : ( المدونة ١ / ٣٨٢ ) .

• والصحيح من قوله : أن من جامع ناسياً لا يفسد إحرامه .

والقول الثاني : يفسد <sup>(١)</sup> كقولهم <sup>(٢)</sup> .

وعن أحمد رواية كالشافعى <sup>(٣)</sup> .

• وقال الشافعى : فيمن وطئ عمداً بعد الوقوف أنه يفسد حجه وعليه بذلة <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة : تم حجه وعليه البدنة <sup>(٥)</sup> .

وعن مالك : أنه يتم حجه ولا شيء عليه <sup>(٦)</sup> .

• وعنه : أن من قبل أو لمس ولم ينزل أنه لا شيء عليه <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : ( الجموع ٢٨٥/٧ ) .

(٢) انظر : ( أسهل المدارك ٥٠٧/١ ) ( المداية ١٦٥/١ ) ( المغني ٣١٣/٣ ) .

(٣) انظر : ( الإنصاف ٤٩٥/٣ ) .

(٤) انظر : ( الجموع ٣٨٠/٧ ، ٣٨١ ) .

(٥) انظر : ( المداية ١٦٤/١ ) .

(٦) للإمام مالك فيمن وطئ بعد الوقوف قبل الرمي روايتين :  
إحداهما : - وهي المشهورة - أنه قد أفسد حجه كقول الشافعى .

والثانية : أنه لا يفسد حجه كقول أبي حنيفة .

انظر : ( المتبقي ٤/٣ ) .

أما الإمام أحمد فقال : الحج فاسد ، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده .

انظر : ( المغني ٣٠٨/٣ ) .

(٧) قال الإمام النووي : اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كلها خلنة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين ، ومتى ثبت التحرير فباشر عمداً لزمه الفدية وهى شاة ، أو بدها من الطعام والصيام سواء أنزل أم لا .

انظر : ( الجموع ٢٩٢/٧ ) .

وقالوا : تلزمه شاهة <sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَانِيَةً : تَلَزِّمُه بِذَنَّةٍ (۲).

• وقال في المعتمر إذا أفسد عمرته بالجماع أنه يلزمها بذمة (٣).

وقال الثلاثة : تلزمك شاة (٤) .

• والصحيح من قول الشافعى : أن للزوج أن يحلل زوجته من حجة الإسلام .

<sup>(٦)</sup> والقول الآخر : لا يجوز <sup>(٥)</sup> كقول ثلاثة .

• وقال الشافعى في الجماعة يقتلون صيداً وهم حرم أن عليهم جزاء واحداً<sup>(7)</sup>.

ووافقه أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ (٨).

(١) انظر : (المدونة ٤٢٦/١) (الهداية ١٦٤/١) (المغني ٣١١/٣) .

٢) انظر : ( المداية - للكلوذاني - ٩٥/١ ) .

(٣) هذا أصح الطريقين عند الشافعية ، وقد قطع به جمهور الشافعية ...  
انظر : ( المجموع ٢٨٠ / ٣٨١ ) .

(٤) تلزم شاة عند الحنابلة والأحناف ، أما مالك فقال : المعتمر إذا وقع بأهله أن عليه في ذلك الحد ...

<sup>٣٦</sup> انظر: (المداية ١٦٥) (المداية - للكلوذاني - ٩٥/١) (المستقى ٢/٢٣٦).

<sup>(٥)</sup> انظر : ( المجموع ٢٥٧/٨ ) .

(٦) انظر : (المبسوط ١١١/٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ) ( قوانين الأحكام ١٦٠ ) ( المغني )

$$\cdot (\xi \circ \psi / \tau)$$

(٧) انظر : ( المجموع ٤٢٠/٧ ) .

(٨) المشهور من الروايتين كقول الشافعى .

انظر : ( الإنصاف ٥٤٧/٣ ) .

وقال في الرواية الأخرى ، كماله وأبي حنيفة : أن على كل واحد جزاءً كاملاً <sup>(١)</sup> .

• وله قول في المحرم يجد ميتة وصيداً أن له أن يأكل الصيد ويفديه <sup>(٢)</sup> . وهو رواية ابن عبد الحكم <sup>(٣)</sup> عن مالك <sup>(٤)</sup> .

وقال في الآخر كأبي حنيفة وأحمد والمشهور عن مالك : أنه يأكل الميتة ولا يأكل الصيد <sup>(٥)</sup> .

• وقال الشافعى فيمن أخذ من صيد المدينة أو قطع من شجره : أنه يسلب فاعله في أحد قوله <sup>(٦)</sup> . وهو رواية عن أحمد <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : (المداية ١٧٦/١) (المنتقى ٧٤/٣) .

(٢) انظر : (المجموع ٤٧/٩) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (١٨٢ - ٢٦٨ هـ) .

فقيه عصره كان مالكى المذهب انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر ، لازم الإمام الشافعى ، ثم رجع إلى مذهب مالك ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، أدب القضاة . انظر ترجمته في : (ترتيب المدارك ٦٢/٣) (الانتقاء ١١٣) (الديباج المذهب ١٦٣/٢) .

(٤) رواية ابن عبد الحكم لم أقف عليها في كتب المالكية ووقفت عليها في : (الإفصاح ١٩٣/١) .

(٥) انظر : (المغني ٢٩٣/٣) (المنتقى ٢٤٩/٢) (المجموع ٤٧/٩) .  
أما مذهب الأحناف فقد قال ابن نحيم : واحتللت العبارات فيما إذا اضطر المحرم هل يذبح الصيد فإذا أكله أو يأكل الميتة ؟ ففي المسوط : أنه يتناول من الصيد وينوّد الجزاء ولا يأكل الميتة في قول أبي حنيفة ... وفي فتاوى قاضى خان : المحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيده فالميتة أولى في قول أبي حنيفة ....

انظر : (البحر الرائق ٣٩/٣) (المسوط ١٠٦/٤) .

(٦) انظر للقولين في : (المجموع ٤٤٨/٧) (الجديد منهما) وهو المذهب - كقول مالك .

(٧) انظر للروابطين في : (المغني ٣٢٣/٣ ، ٣٢٤) .

وقال في القول الآخر كمالك وأحمد في الرواية الأخرى : يحرم  
ولا جزاء فيه <sup>(١)</sup> .

وأما أبو حنيفة فقال : لا يحرم صيد المدينة ولا شجرها <sup>(٢)</sup> .

• وقال الشافعى بحرىم صيد ( وج ) وهو موضع بالطائف ،  
وقطع عصاشه <sup>(٣)</sup> .  
خلافاً لهم <sup>(٤)</sup> .

وهل يضمن في مذهب الشافعى ؟ على قولين <sup>(٥)</sup> .

• وقال الشافعى في الغنم تهدى أنها تقلد ولا تشعر <sup>(٦)</sup> .  
وعن أحمد : تقلد وتشعر <sup>(٧)</sup> .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تقلد ولا تشعر <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ( أسهل المدارك ٤٩٨/١ ) .

(٢) انظر : ( البحر الرائق ٤٣/٣ ) .

(٣) انظر : ( المجموع ٤٤٦/٧ ) .

= قال ابن منظور : والعضاء من الشجر : كل شجر له شوك ، وقيل :  
العضاء أعظم الشجر ، وقيل غير ذلك .

انظر مادة - عضه - في : ( لسان العرب ٥١٦/١٣ ) .

(٤) انظر : ( الإفصاح ١٩٥/١ ) ( المغني ٣٢٦/٣ ) ( المجموع ٤٥٥/٧ ) .  
( شرح معانى الألفار ١٩٦/٤ ) .

(٥) الصحيح من القولين : لا ضمان .

انظر : ( المجموع ٤٥١/٧ ) .

(٦) انظر : ( المجموع ٢٦٩/٨ ) .

(٧) المشهور عند الحنابلة : أن الغنم تقلد ، وفي إشعارها روایتان : المشهورة : أنه  
لا يسن إشعارها .

انظر : ( المغني ٣٤٧١/٣ ، ٤٧٢ ) ( الإنصاف ٤٠١/٤ ) .

(٨) انظر : ( المبسوط ٤١٣٧/٤ ، ١٣٨ ) ( المنقى ٢٣١٢ ، ٢١٢/٢ ) .

• وقال الشافعى : يجوز الأكل من هدى التطوع إذا نحره ولا يأكل من غيره <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يأكل من التطوع إذا بلغ محله ، ومن هدى التقطع والقرآن <sup>(٢)</sup> . وهو رواية عن أحمد.

وقال في الأخرى : لا يأكل من النذر وجزاء الصيد ويأكل مما سواه <sup>(٣)</sup> .

وقال مالك مثله وزاد : لا يأكل من فدى الأذى ، ولا من التطوع إذا عَطَب قبل المحل <sup>(٤)</sup> .

• وقال الشافعى : فمن حج ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم عاد إلى الإسلام أنه لا يلزمته القضاء <sup>(٥)</sup> . وبه قال مالك في رواية عنه .

وقال في الأخرى <sup>(٦)</sup> : كأبي حنيفة وأحمد : أنه يلزمته القضاء <sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر : ( المجموع ٢٧٦/٨ ) .

(٢) انظر : ( المداية ١٨٦/١ ) .

(٣) انظر للروابطين في : ( المغني ٤٦٥/٣ ) .

(٤) المشهور عند الإمام مالك : أنه لا يجوز الأكل من هدى التطوع إذا عَطَب قبل المحل وكذلك جزاء الصيد وقدية الأذى وما نذر للمساكين .  
انظر : ( المتفقى ٣١٦/٢ ، ٣١٨ ) .

(٥) انظر : ( المجموع ١٠/٧ ) .

(٦) انظر للروابطين في : ( موهب الحليل ٢٨٣/٦ ) .

(٧) انظر : ( مختصر الطحاوى ٢٦١ ) ( الإفصاح عن معانى الصحاح ١/٢٠٠ ) .

## ومن الأضاحي

• قال الشافعى : وقت الأضحية يوم النحر وثلاثة أيام التشريق

بعده (١) .

وقال الثلاثة : يوم النحر ويومان بعده (٢) .

• وقال الشافعى : يستحب لمن دخل عليه عشر ذى الحجة

وهو يريد التضحية أن لا يمس من شعره ولا ظفره شيئاً (٣) .

وعن أحمد : يجب ذلك (٤) .

والمحكى عن مالك (٥) وأبي حنيفة : عدم الكراهة في ذلك (٦) .

★ ★ ★

(١) انظر : (المجموع ٣٠٢/٨) .

(٢) انظر : (الشرح الصغير ١/٣٠٧) (مختصر الطحاوى ٣٠١) (الإنصاف ٤/٨٦) .

(٣) انظر : (المجموع ٣٠٦/٨) .

(٤) هذا ما حكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد - وهو قول بعض الأصحاب ، - وهو ظاهر المذهب - وعلى هذا القول إن خالف فعل قليس عليه إلا التوبة والاستغفار . وهناك وجه آخر : أنه مكره غير محروم - وهذا ما اختاره القاضي وجماعة .

انظر : (المغني ٩/٤٣٦) (الإنصاف ٤/١٠٩) .

(٥) قال ابن جری - رحمه الله - : يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا من أظافره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي ....

انظر : (قوانين الأحكام ٢١١) .

(٦) انظر : (عمدة القارى ١٢/١٥٨) (شرح معانى الآثار ٤/١٨٢) .

## ومن الصيد والذبائح والأطعمة والتذور

• لو أكل الجارح من الصيد ، ففيه ثلاثة أقوال في المذهب :

أحدها : يغتفر .

الثاني : لا يغتفر .

والثالث : يغتفر في جارحة الطير دون السبع .

ولنا : قول أو وجه تمناه إمام الحرمين <sup>(١)</sup> أنه إن انتظر صاحبه حتى طال عليه فأكل منه لا يضرُّ والحالة هذه .

فعلى القول باغتنفار الأكل مطلقاً أو على التفصيل من مفردات المذهب <sup>(٢)</sup> .

خلافاً لهم <sup>(٣)</sup> .

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) . إمام الحرمين ، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی ، رحل إلى بغداد ومكّة والمدينة ثم عاد إلى نيسابور ، فبني له الوزیر نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها . وكان يحضر دروسه أکابر العلماء . من مصنفاته : البرهان ، نهاية المطلب ، الشامل ، الورقات وغير ذلك ، توفى بنیساپور .....

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية ٢٤٩/٣) (وفيات الأعيان ١٦٧/٣) .

(٢) انظر هذه الأقوال والتفصيل فيها في : (المجموع ١٠٧/٩ - ١٠٩) ..... ولكن الأصح من هذه الأقوال في المذهب التحریم مطلقاً .

(٣) عند الأحناف التفريق بين جارحة الطير دون السبع ، فلا يؤكل مما أكل منه الكلب ويؤكل مما أكل منه البازى ....

انظر : (الهدایة ١١٧/٤) .

= عند المالکیة : لا يضر إذا أكل الجارح من الصيد شيئاً ...

- ولو رمى صيداً فأصاب غيه أو أرسل على صيد فصاد غيه ، فإن كان في سنته <sup>(١)</sup> حل وإن لم يكن في سنته فوجهان <sup>(٢)</sup> .  
وقال مالك : لا يباح مطلقاً <sup>(٣)</sup> .
  - وقال أبو حنيفة وأحمد : يباح مطلقاً <sup>(٤)</sup> .
  - وما صيد بمنجل <sup>(٥)</sup> أو سكين لا يحل عنده <sup>(٦)</sup> .  
وقال أحمد : يحل <sup>(٧)</sup> .
  - وقال أبو حنيفة ومالك : إن كان معلقاً ( في شبكة ) <sup>(٨)</sup>
- 

= انظر : ( المتنقى ١٢٤/٣ ) .

= عند الحنابلة : إن أكل ذو الناب من صيده بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده وهل يحرم ما أكل منه أم لا ؟ على روايتين .  
وإن أكل ذو الخلاب من صيده لم يحرم .  
انظر : ( الهدایة - للکلوزانی - ١١٢/٢ ) .

(١) قال ابن منظور : السُّمْتُ : الطريق . وسَمْتُ الطريق : قَصْدُه .

انظر مادة : - سمت - في : ( لسان العرب ٤٦/٢ ) .

(٢) انظر : ( المجموع ١٢٤/٩ ، ١٢٥ ) .

(٣) انظر : ( المتنقى ١٢٤/٣ ) .

(٤) انظر : ( الهدایة ١١٩/٤ ) ( المغنی ٣٧٦/٩ ) .

(٥) قال ابن منظور : الْيَنْجِلُ : آلة من حديد ذات أسنان .

انظر : مادة - نجل - في : ( لسان العرب ٦٤٧/١١ ) .

(٦) انظر : ( المهدب ٢٥٤/١ ) .

(٧) انظر : ( المغنی ٣٨٢/٣ ) .

(٨) زيادة من : ( الإنصاح ٤٥٣/٢ ) .

- أو حِبَالَةٌ <sup>(١)</sup> لَمْ يَحْلُّ . وَإِنْ رَمَاهُ بِهِ حَلٌّ <sup>(٢)</sup> .
- ومتروك التسمية حلال عند الشافعى مطلقاً <sup>(٣)</sup> .
  - خلافاً لهم في العمد <sup>(٤)</sup> . إِلَّا روایة عن مالك <sup>(٥)</sup> .
  - ولو نذر نذراً مطلقاً فَأَحَدْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ لَا يَنْعَدِدُ <sup>(٦)</sup> .
  - والثاني : نعم ، وتلزمهم فيه كفارة يمين كقوتهم <sup>(٧)</sup> .
  - ولو قال : إِنْ شَفَاَ اللَّهُ مَرِيضِي فَمَالِي صَدَقَةٌ ، لِزَمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَنْهُ <sup>(٨)</sup> .
- وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين : يلزمهم أن يتصدق بثلث ماله <sup>(٩)</sup> .

(١) الحِبَالَةُ : الْتِي يَصَادُ بِهَا مِنْ أَى شَيْءٍ كَانَ ، وَجَمِيعُهَا حَبَائِلُ ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ :

(النساء حبائل الشيطان) أى مصايدته ...

انظر مادة - حَبَيل - في : (لسان العرب ١١/١٣٦).

(٢) انظر : (المدونة ٢/٥٧ ، ٦٠) (الهداية ٤/٤٢٣) (حاشية ابن عابدين ٦/٤٦٢) .

(٣) انظر : (المجموع ٩/٨٨) .

(٤) انظر : (الهداية ٤/١١٦) (المغني ٩/٣٦٧ ، ٣٨٨) (المتنقى ٣/١٠٤) .

(٥) روى عن أشهب أنه قال : تؤكل الذبيحة التي لم تذكر عليها التسمية عمداً ،  
إلا أن تترك من باب الاستخفاف .

انظر : (المتنقى ٣/١٠٤) .

(٦) انظر : (المجموع ٨/٣٧٦) .

(٧) انظر : (الاختيار ٤/٧٧) (المتنقى ٣/٢٢٩) (المغني ٥/١٠) .

(٨) انظر : (المجموع ٨/٣٧٨) .

(٩) انظر : (المتنقى ٣/٢٦٠) (المغني ٩/١٠) .

وقال أبو حنيفة : بثلث ماله الركافي <sup>(١)</sup> .  
 وعن أحمد رواية : أنه يرجع إلى ما سواه من مال دون مال <sup>(٢)</sup> .  
 • ولو نذر ذبح ولده لم يلزمته شيء عند الشافعى <sup>(٣)</sup> .  
 وقال أبو حنيفة <sup>(٤)</sup> ومالك <sup>(٥)</sup> وأحمد في أظهر الروايتين عنه :  
 يلزمته ذبح شاة .  
 وعن أحمد : تكفيه كفارة يمين <sup>(٦)</sup> .

---

(١) لم أقف على هذا القول للإمام أبي حنيفة .

قال الإمام العيني : من نذر أن يتصدق بجميع ماله وعلقه بشرط كقوله : إن شفى الله مريضى ، فالقياس أن يلزمته ، إخراج كل ماله .  
 وقال السرخسى : فإن قال : جميع ما أملك صدقة في المساكين ، فعليه أن يتصدق بجميع ما يملك من الصامت وأموال السوامم وأموال الزكاة ، ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحساناً .

انظر : ( عمدة القارئ ٢٣/٢٠٤ ) ( المبسوط ٩٢/١٢ ) .

(٢) للإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة عدد من الروايات .

انظر : ( الإنصاف ١١/١٢٧ ) .

(٣) انظر : ( روضة الطالبين ٣/٣٠٠ ) .

(٤) انظر : ( الاختيار لتعليق المختار ٤/٧٨ ) .

(٥) للإمام مالك - رحمه الله - في المسألة تفصيل .

إن علق النذر على مكان التحرر ، مثل أن يقول : أخرك عند مقام إبراهيم فعليه المدى .

وإن لم يعلق النذر على شيء فعلى روایتين :

إحداهما : لا شيء عليه .

والثانية : عليه كفارة يمين .

انظر : ( المستقى ٣/٢٤١ ) .

(٦) انظر للروايتين في : ( المغني ٩/٥١٦ ) .

## ومن كتاب البيوع إلى الإجارة

• قال الشافعى - رحمه الله - : باشتراط الإيجاب والقبول من البائع والمشتري قوله ليدل على تراضيهما <sup>(١)</sup> .

وقال مالك : لا يشترط ، بل كل ما يعده الناس بيعاً بالمعاطة وغيرها فهو بيع <sup>(٢)</sup> .

وهو وجه عندنا <sup>(٣)</sup> .

وهو روایة عن أمي حنيفة <sup>(٤)</sup> .

وقال في الروایة الأخرى <sup>(٥)</sup> كقول أحمد بن حنبل : أنه يشترط في الأشياء الخطيرية دون الحقيقة <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : (المجموع ١٧١/٩) .

(٢) انظر : (أسهل المدارك ٢٢٠/٢) .

(٣) قال الإمام النووي : وهذا وجه مشهور عن ابن سريح .  
انظر : (المجموع ١٧١/٩) .

(٤) انظر : (المداية ٢١/٣) .

(٥) هذه الروایة للإمام الكرخي .

انظر : (شرح فتح القدير ٥/٧٧) .

(٦) للإمام أحمد - رحمه الله - ثلاث روایات :

الأولى : لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول .

الثانية : لا يصح بيع المعاطاة إلا في الشيء اليسير .

الثالثة : يصح بيع المعاطاة مطلقاً - وهو الصحيح من المذهب - .

انظر : (الإنصاف ٤/٢٦٣) .

وهو وجه عندنا أيضاً<sup>(١)</sup>.

• والجديد من مذهبه : أنه لا يصح بيع الغائب.

وقال في القديم : بصحته<sup>(٢)</sup> كقول ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

• وكذا عنده لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه في أحد القولين ،

بل يوكل .

وفي القول الآخر : يصح للضرورة<sup>(٤)</sup> كقولهم<sup>(٥)</sup>.

• وقال في الجديد : العلة في تحريم الربا في الأشباء الأربع ( وهي :

التمر والملح والخنطة والشعير ) الطعم ، فعداه إلى كل مطعم . وهو رواية  
عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

وقال في القديم : العلة الطعم مع تقدير الكيل أو الوزن . وهو

رواية عن أحمد أيضاً<sup>(٧)</sup>. وعن أحمد رواية ثالثة كقول أبي حنيفة :

(١) هذا الوجه نقله جمهور الشافعية عن ابن سريح .

انظر : ( المجموع ٩/١٧١ ).

(٢) انظر للقولين في : ( المجموع ٩/٣١٥ ).

(٣) انظر : ( قوانين الأحكام ٢٨٢ ) ( المغني ٣/٤٩٤ ) ( الهدایة ٣/٣٢ ).

(٤) الصحيح من الوجهين : أنه لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه .

انظر : ( المجموع ٩/٣٣٢ ).

(٥) انظر : ( الهدایة ٣/٣٤ ) ( قوانين الأحكام ٢٧٢ ) ( الإفصاح عن معانى  
الصحيح ١/٢٠٩ ).

(٦) انظر : ( المذهب ١/٢٧٠ ) ( المغني ٤/٥ ).

(٧) انظر : ( المذهب ١/٢٧١ ) ( المغني ٤/٦ ).

وهي الجنس مع الكيل <sup>(١)</sup> . فيتعدى إلى الجص والتوره والأشنان <sup>(٢)</sup> ونحو ذلك .

وقال مالك : العلة فيها كونها مقتاته <sup>(٣)</sup> - والله أعلم - .

• وقال الشافعى : لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق وإن اتفقا في صفة النعومة ، ولا الخبر الطرى بهله وزنا ، ولا الرطب بالرطب <sup>(٤)</sup> . خلافاً للثلاثة فيها <sup>(٥)</sup> .

• ومذهبه أن بيع الفضول لا يصح <sup>(٦)</sup> .

وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(٧)</sup> .

والآخرى عن أحمد كقول مالك وأى حنيفة : أنه يصح ويوقف على إجازة المالك فإن أجاز نفذ ، وإن ردّ بطل <sup>(٨)</sup> - وهو قوله شاذ - .

(١) انظر : ( المغني ٤/٥ ) ( الهدایة ٦١/٣ ) .

(٢) الأشنان والإشنان : من الحمض وهو الذى يُمسك به الأيدي .

انظر مادة - أشن - في : ( لسان العرب ١٣/١٨ ) .

(٣) عند الإمام مالك : العلة في الأربعه : الاقتیاد والادخار .

انظر : ( الشرح الصغير ٢/٢٤ ) ( قوانین الأحكام ٢٨٠ ) .

(٤) انظر : ( المذهب ١/٢٧٤ ، ٢٧٦ ) .

(٥) انظر : ( شرح فتح القدير ٦/٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ) ( قوانین الأحكام ٢٨٠ ) ( المغني ٤/١٣ ، ٢١ ، ٢٢ ) .

(٦) للإمام الشافعى قولان : الصحيح : أنه لا يعتقد . والقديم : كقول الثلاثة .

انظر : ( الجموع ٩/٢٨٢ ) .

(٧) انظر : ( المغني ٤/١٥٤ ) .

(٨) انظر : ( الهدایة ٣/٦٨ ) ( أسهل المدارك ٢/٢٧٣ ) ( المغني ٤/١٥٤ ) .

وفي المذهب : وقف العقود مطلقاً<sup>(١)</sup> .

\* ومذهبه أن مكة فتحت صلحاً فيجوز بيع رياعها وإجارتها<sup>(٢)</sup> .

وعنه قول آخر<sup>(٣)</sup> كقولهم : أنها فتحت عنوة<sup>(٤)</sup> – والله أعلم – .

\* ومذهبه أنه لا يجوز التفريق بين الوالدين والملودين في البيع ، ولا يصح إذا كان الألاد دون السبع ، ويجوز بعد البلوغ ، وفيما يينهما قولهان<sup>(٥)</sup> .

وقال مالك : يخص ذلك بالأم وولدها قبل بلوغه<sup>(٦)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز التفريق بين المحرم .

إلى البلوغ عند أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> ومطلقاً عند أحمد<sup>(٨)</sup> .

(١) قال الإمام النووي : مذهبنا المشهور بطلان تصرف القضوى ، ولا تقى على الإجازة وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود .  
انظر : ( المجموع ٢٨٤/٩ ) .

(٢) انظر : ( المجموع ٢٦٩/٩ ) ( روضة الطالبين ٣١٨/٣ ) .

(٣) لم أقف على هذا القول الثاني للإمام الشافعى .

(٤) بهذا قال الأحناف والمالكية . وللإمام أحمد روایتان .

انظر : ( شرح معاني الآثار ٤/٤٩ ) ( المغني ٤/١٩٦ ) ( المتنقى ٣/٢٢٠ ) .

(٥) انظر : ( المجموع ٣٩٩/٩ ، ٤٠٠ ) .

(٦) عند الإمام مالك – رحمه الله – : لا يجوز التفريق بين الأم وولدها حتى يغرس الولد : أى تبت أنسائه بعد ما سقطت .

انظر : ( المدونة الكبرى ٤/٢٧٨ ) ( أسهل المدارك ٢/٢٦٣ ) .

(٧) انظر : ( الميسوط ١٣٩/١٢ ) .

(٨) عند الإمام أحمد : لا يجوز التفريق إلى البلوغ ، وبعد البلوغ ، روایتان : لا يجوز لعموم النبي . والرواية الثانية : يجوز – وهي الصحيحة – .

انظر : ( المغني ٤/٢٠٠ ، ٢٠١ ) .

- إلا أن أبي حنيفة يحرم البيع ويصححه <sup>(١)</sup> - والله أعلم - .
- وعند الشافعى : أن السلم الحال يصح <sup>(٢)</sup> .
  - وهو رواية عن مالك .
  - والمشهور عنه كقول أبي حنيفة وأحمد : أنه لا يصح <sup>(٣)</sup> .
  - وقال الشافعى : يجوز للمقرض أن يقبل من المقترض منه منفعة إذا لم يكن ذلك مشروطاً في أصل القرض <sup>(٤)</sup> . خلافاً لهم <sup>(٥)</sup> .
  - وقال بجواز انتفاع الراهن بالرهن ما لم يضر بالمرتهن <sup>(٦)</sup> .
  - خلافاً لهم <sup>(٧)</sup> .
- 
- (١) عند الإمام أبي حنيفة : لا يجوز التغريق ، فإن فعل كان مسيئاً والبيع جائز ، لأن النبي عن بيع أحدهما دون الآخر لمعنى في غير البيع ، غير متصل بالبيع وهو الوحشة ، وذلك ليس من البيع في شيء ، والنبي متى كان لمعنى في غير النبي عنه لا يفسد البيع .  
انظر : (المبسوط ١٤٠/١٣) .
- (٢) انظر : (المهذب ٢٩٧/١) .
- (٣) انظر : (الهدایة ٧٣/٣) (المغني ٤/٢١٨) (بداية المجتهد ٢/٢٤٢) .
- (٤) انظر : (روضة الطالبين ٤/٣٤) .
- (٥) عند المالكية : لا يجوز وإن كانت المنفعة غير مشروطة .  
انظر : (المنتقى ٥/١٤٩) (قوانين الأحكام ٣١٠) .
- أما الأحناف والختابلة فقد قالوا بقول الشافعية : منفعة القراض إذا كانت مشروطة فهو حرام ، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به .  
انظر : (المبسوط ١٤/٣٥) (حاشية ابن عابدين ٥/١٦٦) (المغني ٤/٢٤١) .
- (٦) انظر : (المهذب ١/٣١١) .
- (٧) ذهب الأحناف والختابلة إلى أنه لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن .  
أما المالكية فقد فصلوا القول في ذلك .  
انظر : (شرح معانى الآثار ٤/٩٩ ، ١٠٠) (المغني ٤/٢٩٣) (أسهل المدارك ٢/٣٦٦ ، ٣٧٣) (المنتقى ٥/٢٥٤) .

- وله في الرهن إذ اعتقد العبد المرهون أنه لا يصح عتقه <sup>(١)</sup> .  
وعنه قول : أنه يعتقد إن كان موسراً وتوخذ القيمة من السيد ،  
ويجعل رهناً مكانه ، وإن كان معسراً لم يعتقد كقول مالك وأحمد <sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو حنيفة : يعتقد بكل حال وتوخذ قيمته من سيده الموسر ،  
إإن كان معسراً استسعى العبد في قيمته إن كان أقل من الدين فيرجع  
بها على عتقه <sup>(٣)</sup> .
- وقال الشافعى : فمن وجد سلعته في تركة المفلس أنه أحق بها  
كما في حال الحياة <sup>(٤)</sup> . خلافاً لهم ، فإنهم قالوا : هو أسوة الغرماء <sup>(٥)</sup> .
- وقال في أحد الأقوال في إثبات الشعر الخشن : أنه بلوغ في  
حق المشركين دون المسلمين <sup>(٦)</sup> .  
وقيل عنه : أنه بلوغ مطلقاً كقول مالك وأحمد <sup>(٧)</sup> .

(١) للشافعى في المسألة ثلاثة أقوال : يصح العتق ، لا يصح العتق ، يصح إن كان  
موسراً ، ولا يصح إن كان معسراً - وهو الصحيح في المذهب - .  
انظر : (المهدب ٣١٢/١) .

(٢) هكذا قال الإمام مالك والإمام أحمد في رواية ، والرواية الثانية : يصح العتق  
سواء كان موسراً أو معسراً .  
انظر : (أسهل المدارك ٣٧٧/٢) (المغني ٤/٢٧١) .

(٣) انظر : (ختصر الطحاوى ٩٣) .

(٤) انظر : (المهدب ١/٣٢٧) .

(٥) انظر : (المغني ٤/٢٤١) (أسهل المدارك ١٢/٣ ، ١٣) (ختصر  
الطحاوى ٩٥) .

(٦) انظر للأقوال الثلاثة في : (المهدب ١/٣٣١ ، ٣٣٠) .

(٧) انظر : (أسهل المدارك ٣/٥) (المغني ٤/٣٤٥) .

- وقيل عنه : لا اعتبار به مطلقاً كقول أبي حنيفة <sup>(١)</sup> .
- وقال الشافعى : الرشد هو الإصلاح في الدين والمال بعد البلوغ <sup>(٢)</sup> .
  - وقالوا : هو الإصلاح في المال فقط <sup>(٣)</sup> .
  - وقال : لا يصح الصلح مع الإنكار ولا مع السكوت ولا عن الجھول <sup>(٤)</sup> .
  - وعندهم : يصح <sup>(٥)</sup> .
  - وقال الشافعى : لا يصح ضمان مال مجهول ولا ضمان ما لم يجب <sup>(٦)</sup> .
  - خلافاً لهم <sup>(٧)</sup> .
  - والمذهب أنه لا يصح الضمان بالأعيان كالغصوب والعوارى والودائع <sup>(٨)</sup> .
- 

(١) انظر : (الهداية ٢٨٤/٣) .

(٢) انظر : (المهدب ٣٣١/١) .

(٣) انظر : (البحر الرائق ٩١/٨) (أسهل المدارك ٣/٣) (المغني ٤/٣٥٠) .

(٤) انظر : (روضة الطالبين ١٩٣/٤) (معنى الحاج ٢/١٧٩ ، ١٨١) .

(٥) انظر : (الهداية ١٩٢/٣) (المغني ٤/٣٦٧ ، ٣٥٧) (أسهل المدارك ٣/١٦) .

(٦) انظر : (المهدب ١/٢٤١ ، ٢٤٠) .

(٧) انظر : (المغني ٤/٤٠٠ ، ٤٠١) (الميسوط ٥٠/٢٠) (أسهل المدارك ٣/٢٠) (قوانين الأحكام ٣٥٣) .

(٨) انظر : (المهدب ١/٣٤٤) .

وفي وجه : يصح ذلك كقوفهم <sup>(١)</sup> .

• وفي أحد القولين : لا تصح الكفالة بالنفس .

والقول الآخر : تصح <sup>(٢)</sup> كقوفهم <sup>(٣)</sup> .

• وقال الشافعى : لا تصح شركة العنان حتى يكون الملاآن من جنس واحد وعلى صفة واحدة إما صبح أو مكسرة .

وفي وجه : يشترط أن يكونا متساوين في القدر <sup>(٤)</sup> .

وقال الثلاثة : لا يشترط شيء من ذلك ، بل يجوز أن يكونا من جنس ومن جنسين ، متساوين ومتفاوتين <sup>(٥)</sup> .

• وعنه أن شركة الأبدان باطلة <sup>(٦)</sup> .

وقالوا : بجوازها <sup>(٧)</sup> .

وحكى قولًا للشافعى - وهو غريب - <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : (المغني ٤٠٢/٤) (بدائع الصنائع ٣٤١١/٧) (الإفصاح ٢٥٠/١) .

(٢) انظر : المذهب (٣٤٢/١) .

(٣) انظر : (المهدياة ٨٧/٣) (قوانين الأحكام ٣٥٣) (المغني ٤١٥/٤) .

(٤) انظر : (المذهب ٣٤٥/١) (روضة الطالبين ٢٧٧/٤) .

(٥) انظر : (المهدياة ٧/٣) (المغني ١٤/٥، ١٥) (الكاف ٢/٧٨٠، ٧٨١) .

(٦) انظر : (المذهب ٣٤٦/١) .

(٧) انظر : (المبسوط ١٥١/١١، ١٥٤) (قوانين الأحكام ٣١١) (المغني ٤/٥) .

(٨) انظر : (روضة الطالبين ٤/٢٧٩) .

وقال مالك : فإن اختلفت الصناعتان كالخدادة والنجارة لم تصح الشركة أيضاً<sup>(١)</sup>.

• وقال الشافعى : المودع إذا أودع ما استودع عند غيره من غير عذر فلتلت أنه يضمنها<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : إذا أودعها عند من تلزمته نفقته لم يضمن<sup>(٣)</sup>.

• وقال الشافعى فيما إذا اختلف العامل فى القراض ورب المال فى البيع ، فقال العامل : أذنت لي فى البيع بنقد وبنسيئة . وقال رب المال : لم آذن إلا فى النقد ، فالقول قوله عنده مع يمينه<sup>(٤)</sup>.

وقال الثلاثة : القول قول العامل بيمينه<sup>(٥)</sup>.

• وقال بوجوب الضمان على المستجير إذا تلفت عنده العارية<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حنيفة : هيأمانة فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها<sup>(٧)</sup>.

(١) بهذا قال مالك وأحمد في رواية.

انظر : ( قوانين الأحكام ٣١١ ) ( المغني ٥/٥ ) .

(٢) انظر : ( المهدب ١/٣٦١ ) .

(٣) انظر : ( المداية ٣/٢١٥ ) ( أسهل المدارك ٣/٣٣ ) ( الإنصاص عن معانى الصحاح ٢/٢٦٨ ) .

(٤) انظر : ( مغني المحتاج ٢/٣١٥ ) .

(٥) انظر : ( المبسوط ٢٢/٤٤ ) ( المغني ٥/٥٥ ) ( بداية المجتهد ٢/٢٩٤ ) .

(٦) انظر : ( المهدب ١/٣٦٣ ) .

(٧) انظر : ( المداية ٣/٢٢٠ ) .

وقال أَحْمَدُ : إِنْ شَرْطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ضَمَنٌ وَلَا فَلَا<sup>(١)</sup> .  
 وقال مَالِكٌ : إِنْ كَانَتِ الْعَارِيَةِ مَا يَخْفِي هَلَاكَهَا كَالثِيَابِ وَالْأَمْتَعَةِ  
 وَنَحْوِ ذَلِكَ ضَمَنْهَا لِأَنَّهُ مَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتِ مَا لَا يَخْفِي هَلَاكَهَا كَالدِوَابِ  
 وَالْحَيَّانِ لَمْ يَضْمَنْ<sup>(٢)</sup> .

• وقال بِوجُوبِ ضَمَانِ مَنَافِعِ الْمَغْصُوبِ كَالرَّكْوَبِ وَالْاسْتِخْدَامِ  
 وَالْإِيجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَوْلًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup> .  
 وَوَافَقَهُ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> وَأَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَضْمَنُ ، وَهُوَ رِوَايَةُ مَالِكٍ<sup>(٦)</sup> .  
 وَعَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا انتَفَعَ بِهِ بِنَفْسِهِ كَالسُّكْنَى  
 وَالرَّكْوَبِ ، فَإِنْ أَجْرَهَا ضَمَنٌ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ الْمُنْفَعَةُ فَقَطُّ كَالذِينَ  
 يُسْخَرُونَ الدِّوَابَ فَعِنْهُ يَضْمَنُ ذَلِكَ رِوَايَةً وَاحِدَةً<sup>(٧)</sup> .

(١) للإمام أَحْمَد رِوَايَاتٌ : أَشَهَرُهَا هُوَ ضَامِنٌ لَهَا مُطلَقاً شَرْطٌ أَوْ لَمْ يُشَرِّطْ .  
 انظر : ( المغني ٥/١٦٤ ) .

(٢) انظر : ( أَسْهَلُ الْمَدَارِكَ ٢/٣٦٨ ، ٣٦٨/٢ ) ( قوانين الأحكام ٤٠٤ ) .

(٣) انظر : ( روضة الطالبين ٥/١٣ ) .

(٤) انظر : ( قوانين الأحكام ٣٥٩ ) .

(٥) قال الإمام الكلوذاني : فَإِنْ تَلْفَتْ مَنْفَعَةُ الْمَغْصُوبِ ضَمَنْهَا الْغَاصِبُ لِلْمَدْدَةِ الَّتِي  
 أَقَامَتْ فِي يَدِهِ . وَنَقْلٌ بِكَرْبَلَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ : لَا يَضْمَنْهَا ، إِلَّا أَنْ الْخَلَالَ قَالَ : وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ .  
 انظر : ( المداية ١/١٩٣ ) .

(٦) انظر : ( المداية ٤/٢٠ ) ( قوانين الأحكام ٣٥٩ ) .

(٧) انظر : ( الكاف ٢/٨٤٤ ) ( الشرح الصغير ٢/٢١٤ ) .

• وقال في الجديد : فيما إذا فتح قصاصاً عن طائر فطار أو حلّ عقلاً عن بغير فشد ، إذا كان ذلك عقيبه ضمن وإلا فلا .

وقال في القديم : لا يضمن مطلقاً<sup>(١)</sup> . كقول أبى حنيفة<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك وأحمد : يضمن مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

• وعن الشافعى فيما إذا أدخل ساجاً<sup>(٤)</sup> في المركب أنه يلزمه أن يرسى بأقرب المراسى<sup>(٥)</sup> ثم يردها<sup>(٦)</sup> .  
وقالوا لا يلزمه ذلك<sup>(٧)</sup> .

واختلف قوله في الشفعة هل هي على الفور أم على التراخي ؟  
فقال في الجديد : بل هي على الفور<sup>(٨)</sup> .

(١) عند الشافعية : من فتح قصاصاً عن طائر ، فإن نفره حتى طار ضمن ، وإن لم ينفره فإن وقف ثم طار لم يضمنه ، وإن طار عقب الفتح ففيه قولان :  
أحدهما : لا يضمن ، لأن طار باختياره فأشبه إذا وقف بعد الفتح ثم طار .

والثاني : يضمن ، لأن من طبع الطائر النفور من قرب منه .

انظر : (المهذب ١/٣٧٤) .

(٢) انظر : (حاشية ابن عابدين ٦/٢١٢) .

(٣) انظر : (الشرح الصغير ٢/٢١١) (المغني ٥/٢٢٦) .

(٤) الساج : خشب يجلب من الهند ، واحدته ساجة . والساج : شجر يعظم جداً ويذهب طولاً وعرضًا ، وله رائحة طيبة ، ويتغطى الرجل بورقه منه .

انظر : مادة - سوج - في : (لسان العرب ٢/٣٠) .

(٥) المرسى : المكان الذى ترسو فيه السفينة ، أى ثبت وتبقى فلا تسير .

(٦) انظر : (الجموع ١/٣٧٣) .

(٧) انظر : (المغني ٥/٢١٣) (الميسوط ١١/٩٣) (أسهل المدارك ٣/٦٤) .

(٨) القول الجديد في المسألة هو الصحيح عند جمهور الشافعية .

انظر : (المهذب ١/٣٨٠) .

وهو مذهب أئمَّة حنفية<sup>(١)</sup> . ورواية عن أَحْمَد<sup>(٢)</sup> .

وقال في القديم : هى على التراخي ، وله المطالبة بها أبداً حتى يسقط ذلك صريحاً أو ما يدل عليه . وهو رواية عن أَحْمَد<sup>(٣)</sup> .

ولنا قول آخر : أنها مؤجلة إلى ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup> .

وعن مالك : إلى سنة . وعنده إلى مدة تغلب على الظن إعراضه عنها<sup>(٥)</sup> - هذا كله فيمن علم بها - .

وأما الغائب ومن لا يعلم فله الشفعة منذ علم أو حضر ولو بعد سنتين ، وهذا ما لا خلاف فيه<sup>(٦)</sup> .

• وقال في الجديد فيما إذا اشتري المشتري الشخص بشمن مؤجل : أن الشفيع بال الخيار إن شاء أخذه بشمن حال أو يصبرهم حتى يحل ثم يأخذه<sup>(٧)</sup> .

وهو قول أئمَّة حنفية<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ( حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٦ ) .

(٢) هذه الرواية هي الرواية الصحيحة في مذهب الحنابلة .

انظر : ( المغني ٤١/٥ ) .

(٣) انظر : ( المذهب ١/٣٧٩ ) ( المغني ٥/٤١ ) .

(٤) هذا القول نص عليه الإمام الشافعى - رحمه الله - في سير حرمة .  
انظر : ( المذهب ١/٣٨٠ ) .

(٥) انظر : ( قوانين الأحكام ٣١٣ ) ( أسهل المدارك ٣/٤٤ ) .

(٦) انظر : ( المغني ٥/٤٥ ) ( المذهب ١/٣٨٠ ) ( قوانين الأحكام ٣١٤ ) .

(٧) انظر : ( المذهب ١/٣٧٩ ) .

(٨) انظر : ( الهدایة ٤/٣٢ ) .

وقال في القديم : يأخذه بثمن مؤجل <sup>(١)</sup> .  
 وله قول ثالث : أنه يأخذه بسعة معينة تساوي الثمن المؤجل <sup>(٢)</sup> .  
 وقال مالك وأحمد : إن كان مليئا ثقة أخذه بالمؤجل وإلا أقام  
 كفياً عليه وأخذه به <sup>(٣)</sup> .

- وللشافعى أنه لا تجوز المسافة على غير العنب والنخل <sup>(٤)</sup> .  
 والقول الآخر : لا يختص بهما كقول مالك وأحمد <sup>(٥)</sup> .  
 وأما أبو حنيفة فيمنع أصل هذا الباب بالكلية <sup>(٦)</sup> .
- ومذهب الشافعى : أن العامل وصاحب الشجر إذا اختلفا في  
 قدر المسمى للعامل أنهما يتحالفان وينفسخ العقد <sup>(٧)</sup> .  
 وقال مالك : القول قول العامل <sup>(٨)</sup> .  
 وقال أحمد : القول قول المالك <sup>(٩)</sup> .

\*\*\*

(١) انظر : (المهدب ١/٣٧٨) .

(٢) انظر : (المهدب ١/٣٧٩) .

(٣) انظر : (المغني ٥/٢٦٠) (أسهل المدارك ٣/٣٩) .

(٤) هذا هو القول الجديد للإمام الشافعى ، والآخر هو القول القديم .  
 انظر : (المهدب ١/٣٩١) .

(٥) انظر : (قوانين الأحكام ٣٠٦) (المغني ٥/٢٩١) .

(٦) انظر : (ختصر الطحاوى ١٢٧) .

(٧) انظر : (روضة الطالبين ٥/١٦٥) .

(٨) انظر : (بداية المجيد ٢/٢٧١) .

(٩) انظر : (المغني ٥/٣٠٣) .

## ومن كتاب الإجارة إلى النكاح

- ولو قال : أجرتك كل شهر بدرهم ، لم يصح عقد الإيجار  
عنه في الجميع . وهو رواية عن الإمام أحمد .  
وفي وجه يصح في الشهر الأول <sup>(١)</sup> وهو مذهب الثلاثة <sup>(٢)</sup> .
- وله قول : أنه لا يجوز عقد الإيجار أكثر من سنة .  
وله قول آخر : إلى ثلاثين سنة .  
والمذهب : أنه يجوز إلى مدة تبقى المعقود عليه <sup>(٣)</sup> . كقول  
الثلاثة <sup>(٤)</sup> .
- وللشافعى قول : أنه لا يجوز بيع المأجور من غير المستأجر .  
وقول آخر : أنه يجوز <sup>(٥)</sup> كقول مالك وأحمد <sup>(٦)</sup> .

(١) هذا ما قاله الشافعى في الإملاء .

انظر : (المذهب ١/٣٩٦) .

(٢) بهذا قال الأحناف والمالكية . أما الإمام أحمد فله رواياته : أصحهما كقول  
الجمهور .

انظر : (الهدایة ١/٢٣٩) (قوانين الأحكام ٣٠٣) (المغني ٥/٣٣١) .

(٣) انظر الأقوال الثلاثة في (المذهب ١/٣٩١) .

(٤) انظر : (الهدایة ١/٢٣١) (المدونة ٤/٤٣٣) (المغني ٥/٣٢٤) .

(٥) انظر للقولين في : (المذهب ١/٤٠٧) .

(٦) انظر : (المغني ٥/٣٥٠) (قوانين الأحكام ٣٠٥) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها إلا بإذن المستأجر ، أو يكون عليه دين فيباع عليه <sup>(١)</sup> .

• وله فيما إذا أكل الزاد المستأجر عليه وقيمة لا تختلف ، هل له وضع بدله ؟ قوله : قولان :

أحدهما : وهو الأظهر - ليس له ذلك <sup>(٢)</sup> .

والثاني : نعم ، كقول الثلاثة <sup>(٣)</sup> .

• والمذهب : أن من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار أو صباغ ، أو ركب مع ملاح ونحوه ، ولم يسم له الأجر : أنه لا يستحق شيئاً خلافاً لهم <sup>(٤)</sup> ، فإنه يستحق أجراً مثل عندهم - وهو وجه لنا - .

ولنا وجه : إن كان معروفاً بذلك يستحق .

ووجه : إن أخذه من صاحبه إبتداءً لم يستحق ، وإن دفعه إليه صاحبه إبتداءً استحق <sup>(٥)</sup> .

• وقال الوزير ابن هبيرة <sup>(٦)</sup> : اتفقوا على أن العقد في الإجارة إنما

(١) انظر : ( مختصر الطحاوي ١٣٠ ) .

(٢) انظر : ( روضة الطالبين ٥/٢٢٠ ) .

(٣) انظر : ( المغني ٥/٣٨١ ) ( المبسوط ١٦/٢١ ) ( المدونة ٤/٤٩٠ ) .

(٤) انظر : ( الاختيار ٢/٦١ ) ( المدونة ٤/٤٥١ ) ( المغني ٥/٤١٥ ) .

(٥) للشافعية أربعة أوجه في المسألة ، والمذهب كما قال المؤلف .

انظر : ( المذهب ١/٤١١ ، ٤١٠ ) .

(٦) أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ( ٤٩٩ - ٥٦٠ هـ ) .  
من كبار الوزراء في الدولة العباسية . عالم بالفقه والأدب ، له نظم جيد ، =

يتعلق بالمنفعة دون الرقبة ، خلافاً لأحد قول الشافعى <sup>(١)</sup> .

• وقال ابن هبيرة : واتفقوا على أنه يجوز للإمام أن يحمى الحشيش في الأرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوها إذا احتاج إليه ورأى في ذلك مصلحة ، خلافاً لأحد قول الشافعى <sup>(٢)</sup> .

قلت : الصحيح في مذهبه أن ذلك يجوز <sup>(٣)</sup> .

• ومذهب الشافعى : أن الحشيش والكلأ وغيره النابت في الأرض المملوكة تبع لها <sup>(٤)</sup> . وهو رواية عن الإمام أحمد . وأظهرهما عن أحمد : أنه لا يملك <sup>(٥)</sup> . كقول أبي حنيفة بل كل من أخذه ملكه <sup>(٦)</sup> .

وقال مالك : إن كانت الأرض محظوظة ملك تبعاً وإلا فلا <sup>(٧)</sup> .

= ولد في قرية من أعمال دجيل بالعراق ، ودخل بغداد في صباه ، قام بشؤون الوزارة حكماً وسياسية وإدارة ، توفي في بغداد . من مصنفاته : الإياضح والتبيين ، الإشراف على مذاهب الأشراف ، والمقتضى .

انظر ترجمته في : ( شذرات الذهب ١٩١/٤ ) ( النجوم الزاهرة ٣٦٩/٥ ) .

(١) انظر : ( الإياضح عن معانى الصحاح ٢٨٢/٢ ) وأيضاً : ( معنى المحتاج ٢٣٢/٢ ) ( الميسotto ١٥/٧٤ ) ( المغني ٥/٢٢٢ ) .

(٢) انظر : ( الإياضح عن معانى الصحاح ٢٨٥/٢ ) وأيضاً ( المغني ٥/٤٢٩ ) .

(٣) انظر : ( المذهب ١/٤٢٧ ) ( روضة الطالبين ٥/٢٩٢ ) .

(٤) انظر : ( المذهب ١/٤٢٤ ) .

(٥) انظر : ( المغني ٥/٤٢٣ ) .

(٦) انظر : ( الميسotto ٢٣/١٦٥ ) .

(٧) انظر : ( المستقى ٦/٣٨ ) .

• وللشافعى قول : أن الوقف لا ينتقل ملك رقبته عن واقفه <sup>(١)</sup> .  
وقول : أنه ينتقل إلى الموقف عليه ، كمدهب مالك <sup>(٢)</sup>  
وأحمد <sup>(٣)</sup> .

وقول : أنه ينتقل إلى الله تعالى ، وهو رواية عن أبي حنيفة <sup>(٤)</sup> .  
وعن أبي حنيفة : أنه ينتقل لا إلى مالك <sup>(٥)</sup> .

• ومذهبه أن من وقف شيئاً واستثنى نفقة نفسه مدة حياته أنه  
لا يصح الوقف <sup>(٦)</sup> .  
وبه قال محمد بن الحسن <sup>(٧)</sup> .

(١) هذا القول خرجه بعض الأصحاب فقالوا : لأن الوقف حبس العين وتسليل  
المفعة وذلك لا يوجب زوال الملك . قال الشيرازى : وال الصحيح أنه إذا صح الوقف لزم  
وانقطاع تصرف الواقف فيه .

انظر : ( المذهب ٤٤٢/١ ) .

(٢) الصحيح عند المالكية : أن الرقبة تبقى على ملك المحبس ، ولا تخرج عن  
ملكه .

انظر : ( المتنقى ١٢١/٦ ) .

(٣) هذا ظاهر مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وهناك رواية أخرى : أنه  
لا يملك .

انظر : ( المغني ٦/٦ ) .

(٤) انظر : ( المذهب ٤٤٢/١ ) ( مختصر الطحاوى ١٣٧ ) .

(٥) انظر : ( البحر الرائق ٢٠٦/٥ ) ( الهدایة ١٣/٣ ، ١٤ ) .

(٦) انظر : ( المذهب ٤٤١/١ ) .

(٧) انظر : ( الهدایة ١٨/٣ ) .

وقال مالك <sup>(١)</sup> وأحمد وأبو يوسف <sup>(٢)</sup> : يصح <sup>(٣)</sup> .  
 وليس عن الإمام أبي حنيفة في هذا نص <sup>(٤)</sup> .  
 • ومذهبه أن من وقف على عقبه أو نسله أو ولده أو ولد ولده  
 أو ذريته أنه يدخل فيهم أولاد البنات ، وبه قال أبو يوسف <sup>(٥)</sup> .  
 وقال مالك في المشهور وأحمد ( لا ) <sup>(٦)</sup> يدخلون <sup>(٧)</sup> .  
 وقال أبو حنيفة : لا يدخلون في العقب <sup>(٨)</sup> . وهل يدخلون في  
 الأولاد وأولاد الأولاد والذرية ؟ على روايتين عنه <sup>(٩)</sup> .

---

(١) الصحيح عند المالكية : أنه لا يصح للرجل أن يوقف ملكه على نفسه .  
 انظر : ( المتنقى ١٢٢/٦ ) .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ( ١١٣ - ١٨٢ هـ ) .  
 صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، من حفاظ الحديث ، ولي القضاء ببغداد  
 أيام المهدي ، والهادى والرشيد ، وهو أول من دعى قاضى القضاة ، توفي ببغداد من  
 مؤلفاته : الخراج ، أدب القاضى ، الآثار ، التوادر .

انظر ترجمته في : ( تاريخ جرجان ٤٤٤ ) ( إعجام الأعلام ٥٩ ) ( مناقب  
 الإمام الأعظم - لابن المكي - ٢٠٨/٢ ) .

(٣) انظر : ( المداية ١٨/٣ ) ( المتنقى ٨/٦ ) .

(٤) انظر : ( الإفصاح عن معانى الصحاح ٢٨٧/٢ ) .

(٥) انظر : ( المذهب ٤٤٤/١ ) ( الإفصاح ٢٨٧/٢ ) .

(٦) حرف ( لا ) ساقط ، والصواب إثباته .

انظر : ( الإفصاح ٢٨٧/٢ ) .

(٧) انظر : ( المتنقى ١٦/٦ ) ( المتنقى ١٢٤/٦ ) .

(٨) انظر : ( حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٤ ) .

(٩) انظر : ( حاشية ابن عابدين ٤٦٣/٤ ، ٤٦٤ ) .

• ولو وقف شيئاً وقفأً مطلقاً فعن الشافعى قولان :

أظهرهما : لا يصح حتى يبين مصارفه .

والثانى : يصح ويصرف في وجوه البر والخير <sup>(١)</sup> .

وهو قول مالك وأحمد <sup>(٢)</sup> . لحديث أبى طلحة <sup>(٣)</sup> لما تصدق بغير حاء <sup>(٤)</sup> .

• ومذهب الشافعى : أن من ملك غير الأولاد ونسلهم والأباء

(١) الأصح من القولين : أنه يصح .

انظر : (المهدب ٤٤٢/١) .

(٢) انظر : (المتنقى ١٢١/٦) (المغني ٢٣/٦) .

(٣) أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى (٣٦ ق هـ - ٣٤ هـ) .

صاحب جليل ، من الشجاعان المعدودين في الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة والمشاهد كلها . كان جهير الصوت ، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره مولده ووفاته بالمدينة ، وقيل : ركب البحر غازياً فمات فيه .

انظر ترجمته في : (تهذيب الكمال ٣/٥٦) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٦) (معجم الصحابة ٢٠٠) .

(٤) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - لما نزلت : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحْبَبُون﴾ .

قال أبو طلحة : يا رسول الله إن ربنا يسألنا من أموالنا وإلى أشهدك أني قد جعلت أرض بغير حاء الله .... الحديث رواه الدارقطنى .

وبنحوه روى الإمام البخاري وكذا الطبراني .

انظر : (سنن الدارقطنى ٤/١٩١) (صحيح البخاري ٤/٨) (تفسير الطبرى ٣٤٨/٣) .

وغير حاء : أرض كانت لأبى طلحة بقرب المسجد تُعرف بقصر بنى جديلة .

انظر : (مراصد الإطلاع ١/١٤٠) .

والآباء والأجداد لا يعتقون عليه <sup>(١)</sup> .

وقال مالك : يعتق الأبناء والآباء والإخوة <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد : من ملك ذا رحم محرم فهو حر <sup>(٣)</sup> .

• ولو أسلم عبد لكافر أمر بإزالة الملك ، فلو كاتبه لم يصح في  
قول الإمام الشافعى .

وفي القول الآخر : يصح <sup>(٤)</sup> . كقوفهم <sup>(٥)</sup> .

• ومن مذهبه : أن الإيتاء في الكتابة واجب من غير تقدير <sup>(٦)</sup> .

وقدره أحمد بالربع <sup>(٧)</sup> .

وقال مالك وأبو حنيفة : باستحبابه <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ( المهدى ٤/٢ ) .

(٢) انظر : ( قوانين الأحكام ٤٠٩ ) .

(٣) انظر : ( المداية ٥٣/٢ ) ( الفروع ٨١/٥ ) .

(٤) الصحيح في القولين عند الشافعية : تكتفى الكتابة .

انظر : ( روضة الطالبين ٣٤٧/٣ ) .

(٥) انظر : ( المبسوط ٥٦/٨ ) ( المدونة ٣/٢٦٥ ) ( المغني ١٠/٣٦٨ ) .

(٦) عند الشافعية : يجب على المولى الإيتاء وهو أن يضع عن العبد جزء من المال ،  
أو يدفع إليه جزءاً من المال . وانختلف أصحاب الشافعى في القدر الواجب .

انظر : ( المهدى ١٤/٢ ) .

(٧) انظر : ( المغني ١٠/٣٧٧ ) .

(٨) انظر : ( المبسوط ٢٠٦/٧ ) ( قوانين الأحكام ٤١٣ ) .

- وله قول قديم : أنه يجب على السيد إجابة العبد المكتب إذا دعا إلى الكتابة <sup>(١)</sup> . خلافاً لهم <sup>(٢)</sup> . إلا رواية عن أحمد فكالقول القديم <sup>(٣)</sup> .
- وله قول : أن ولد المذبحة لا يتبع أمه بل يكون ريقاً . والقول الآخر : أنه يتبع أمه <sup>(٤)</sup> . كقول ثلاثة <sup>(٥)</sup> .
- وانختلف العلماء في بيع أم الولد على أقوال : فعن الشافعى قول : بالوقف . وقول : بأنها تباع مطلقاً . وقول : أن لسيدها بيعها ، فإذا مات عتق <sup>(٦)</sup> . والجديد المشهور : كقول الجمهور : أنها لا تباع مطلقاً <sup>(٧)</sup> .

- (١) الصحيح المشهور عند الشافعية : أنه لا يجب على السيد إجابة العبد . انظر : ( روضة الطالبين ٢٠٩/١٢ ) ( المذهب ١٠/٢ ) .
- (٢) انظر : ( المسوط ٣/٨ ) ( المتنقى ٥/٧ ) ( المغني ٣٦٥/١ ) .
- (٣) ظاهر المذهب عند الخنابلة : الاستحباب لا الوجوب كقول الجمهور . انظر : ( المغني ١٠/٣٦٥ ) .
- (٤) انظر : ( المذهب ٨/٢ ) .
- (٥) الأحناف والمالكية قالوا : ولد المذبحة يتبع أمه . أما الخنابلة فلهم روایان كالشافعية . انظر : ( الهدایة ٦٧/٢ ) ( المغني ٣٥٢/١٠ ) ( المتنقى ٢٦٨/٩ ) .
- (٦) انظر : ( روضة الطالبين ٣١٠/١٢ ) .
- (٧) انظر : ( المذهب ١٩/٢ ) ( الهدایة ٦٨/٢ ) ( المغني ٤٦٨/١٠ ) ( قوانین الأحكام ٤١٦ ) ، وأيضاً : ( الإفصاح عن معانى الصحاح ٤٩٩/٢ ) .

- وأما أم ولد المكاتب فيجوز له بيعها عند الشافعى <sup>(١)</sup>.
- وقال أحمد : لا يجوز ، بل هي تابعة لعتقه ، فإن عتق استقر حكم الاستيلاد ، وإن رق بالتعجيز رقت <sup>(٢)</sup>.
- وقال مالك : إن كان مستظهراً لم يجز له بيعها ، وإن كان عاجزاً بيع الولد <sup>(٣)</sup>.
- ولو استولد جارية ابنه صارت أم ولد له في قول الشافعى ، كقول ثلاثة <sup>(٤)</sup>.
- وعنه قول آخر : أنها لا تصير <sup>(٥)</sup>.
- وعند الشافعى في قول عنه : أن المصنف لا يورث أصلاً <sup>(٦)</sup>.
- وعنه : كقوطم ، أنه يورث بقسطه <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : (الإنصاف عن معانى الصحاح ٤٩٩/٢).

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) انظر : (المتنقى ٢٦٦/٦ ، ٢٦٧).

أما الأحناف فقالوا : إذا ملكها في حال حياته مع الولد ينتفع بيعها ، وإذا ملكها بدون الولد لا ينتفع عليه بيعها ، لأن حقها تابع لحق الولد .  
انظر : (المبسط ٢١٨/٧).

(٤) انظر : (المداية ٧٠/٢) (المغني ٤٧٤/١٠) (المدونة ٣٢٠/٣ ، ٣٢١).

(٥) قال الإمام تقي الدين الحصيني : وهذا هو الصحيح . انظر : (كفاية الأخبار ١٨٢/٢).

(٦) انظر للقولين في : (المهدب ٢٤/٢).

(٧) الخاتمة قالوا : العتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية .

أما الأحناف والمالكية فقالوا : لا يرث من فيه رق أو بعض من رق .

انظر : (المغني ٣٤٨/٦) (البحر الرائق ٥٧٠/٨) (قوانين الأحكام ٤٢٧).

## ومن كتاب النكاح إلى الجنایات

- اشتهر من مذهب الشافعى : أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء <sup>(١)</sup> وعكسه مذهب أئمـة حنفـة - رحـمـهـ اللـهـ - <sup>(٢)</sup> .  
وقال مالـكـ وأـحـمـدـ : هو حـقـيقـةـ فـيـهـماـ <sup>(٣)</sup> .
- ومذهبـهـ : أنه لا يجوز إجبارـ الـبـنـتـ وإنـ كـانـتـ صـغـيرـةـ <sup>(٤)</sup> .  
وهو وجهـ لأـصـحـابـ أـحـمـدـ .  
وقالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ <sup>(٥)</sup> وـمـالـكـ <sup>(٦)</sup> وـجـمـاعـةـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـاـمـامـ  
أـحـمـدـ <sup>(٧)</sup> : يـجـوزـ .

(١) انظر : ( كفاية الأخيار ٢/٢٢ ) ( السراج الوهاج ٣٥٩ ) .

(٢) انظر : ( الأخيار ٣/٨١ ) .

(٣) انظر : ( بلغة السالك ١/٣٧٤ ) ( المغني ٧/٣ ) .

(٤) الصحيح عند الشافعى : أنه يجوز للأب والجد إجبار البكر على النكاح الصغيرة والكبيرة ولا يشترط إذتها ، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذتها .

انظر : ( المذهب ٢/٣٧ ) ( روضة الطالبين ٧/٥٣ ) ( كفاية الأخيار ٢/٣٣ ) .

(٥) عند الأحناف : لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح بخلاف الصغيرة .

انظر : ( الهدایة ١/١٩٦ ) .

(٦) انظر : ( قوانين الأحكام ٢٢٢ ) .

(٧) عند الإمام أحمد - رحـمـهـ اللـهـ - : يـجـوزـ إـجـبارـ الـبـنـتـ الصـغـيرـةـ .

وفي الكبيرة رواياتـانـ : الصحيح من المذهب له إجبارـهاـ أيضـاـ .

انظر : ( الإنـصـافـ ٨/٥٥ ) ( المـغـنـىـ ٧/٤٠ ) .

- وللشافعى قول : أن المسلم لا يلي نكاح أمته الكتابية <sup>(١)</sup> .  
والقول الآخر : أنه يلي كقول ثلاثة <sup>(٢)</sup> .
- ومذهب الشافعى : أن الابن لا يلي تزويج أمه بمحض البنوة <sup>(٣)</sup> .  
خلافاً للثلاثة ، وقدمه مالك على الأب أيضاً <sup>(٤)</sup> .  
وقال أبو حنيفة وأحمد : الأب أحق منه <sup>(٥)</sup> .  
وقال أبو حنيفة : هو أولى من الجد <sup>(٦)</sup> .  
وعن أحمد فيه مع الجد أيهما يُقدم على روايتين <sup>(٧)</sup> .  
أما إذا كان الابن معتقاً أو حاكماً أو عصبة : فإنه يجوز أن يلي  
عند الشافعى بذلك ، ولا تكون البنوة مانعةً من ذلك <sup>(٨)</sup> .
- ومذهبـهـ : أنـ الـ ولـيـ إـذـاـ غـابـ أوـ عـضـلـ <sup>(٩)</sup>ـ أـنـ الـ ولـاـيـةـ تـتـقـلـ إـلـىـ

(١) انظر : (المذهب ٣٦/٢ ، ٣٨) .

(٢) انظر : (البحر الرائق ١٣٢/٣ ، ١٣٣) (قوانين الأحكام ٢٢٣) (المغني ٢٧/٧) .

(٣) انظر : (المذهب ٣٦/٢) .

(٤) انظر : (المدونة ١٦١/٢) .

(٥) انظر : (ختصر الطحاوى ١٦٩) (المغني ١٢/٧) .

(٦) انظر : (ختصر الطحاوى ١٦٩) .

(٧) انظر : (المغني ١٤/٧) .

(٨) انظر : (كفاية الأخيار ٣٢/٢) .

(٩) قال ابن منظور : عَضَلَ الْمَرْأَةَ عَنِ الزَّوْجِ : حَبَسَهَا . وَعَضَلَ الرَّجُلُ أُيْمَهُ :  
مَنَعَهَا الزَّوْجُ ظُلْمًا حَقَّهَا مِنِ النَّفَقَةِ وَحُسْنِ الْعَشْرَةِ .

انظر مادة - عضل - في : (لسان العرب ٤٥١/١١) .

السلطان<sup>(١)</sup> .

وقالوا : الولاية تنتقل إلى من بعده من الأولياء<sup>(٢)</sup> .

• وحد هذه الغيبة عند الشافعى : مسافة قصر<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد : أن لا تصل القافلة إليه إلا مرة في السنة<sup>(٤)</sup> .

وعن أبي حنيفة : حُدُّها لا يصبر الكفؤ حتى يرجع الإذن له<sup>(٥)</sup> .

• ومذهبه : أن الولي إذا كان من يحل له توليته لا يجوز له أن يلى العقد لنفسه ولا يوكل<sup>(٦)</sup> .

وقال أحمد : يجوز له أن يوكل ولا يلى بنفسه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : ( المهدب ٢/٣٦ ، ٣٧ ) ( روضة الطالبين ٧/٥٨ ) .

(٢) انظر : ( مختصر الطحاوى ١٧٠ ) ( المغني ٧/٣٢ ) ( قوانين الأحكام ٢٢٤ ) .

(٣) انظر : ( المهدب ٢/٣٧ ) .

(٤) بهذا قال أبو حنيفة وأحمد في رواية ، والرواية الثانية : هي من لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجتب عنه .

انظر : ( الاختيار ٣/٩٦ ) ( المغني ٧/٣٢ ) .

(٥) نظر : ( الإصلاح ٢/٣٣٢ ) .

وعند الإمام مالك : إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل الأندلس أو إفريقيا أو طنجة .

انظر : ( المدونة ٢/١٦٣ ) .

(٦) انظر : ( المهدب ٢/٣٨ ) .

(٧) عند الإمام أحمد - رحمه الله - له أن يوكل في ذلك ، وهل يتولى طرف العقد بنفسه ؟ فيه رواياتان .

انظر : ( المغني ٧/٢٥ ) .

وقال مالك وأبو حنيفة : له أن يلي ذلك بنفسه وأن يوكل <sup>(١)</sup> .  
وهذا وجه في المذهب <sup>(٢)</sup> اختاره من أصحابنا أبو بحبي البلخى  
قاضى دمشق <sup>(٣)</sup> .

ولنا وجه آخر : أنه إن كان الإمام الأعظم جاز له أن يلي بنفسه  
دون سائر الأولياء لعموم ولايته <sup>(٤)</sup> .

• ولو قال الولي : زوجتك ، فقال : قبلت ، لم يصح حتى  
يقول : قبلت هذا النكاح في أحد القولين <sup>(٥)</sup> .

والقول الآخر : أنه يصح ولم يفك هذا النكاح ، كقول ثلاثة <sup>(٦)</sup> .

• ولو تزوج امرأة بغياً صح النكاح عنده ، ولا يشترط توبة ولا  
استبراء ، وله أن يطأها في حال حملها من الرزنا ، لأنه لا حرمة لماء الرانى  
سواء كان هو المتزوج أو غيره <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : (المهديا ٢٠٢/١) (الاختيار لتعليق المختار ٩٨/٣) وأيضاً :  
(المنتقى ٣٢٨/٣) (المدونة الكبرى ١٧٢/٢) .

(٢) انظر : (روضۃ الطالبین ٧١/٧) .

(٣) أبو بحبي زكريا بن أحمد البلخى (... - ٣٣٠ هـ).  
قاضى دمشق في خلافة المقتندر بالله ، سافر إلى أقصى الدنيا في طلب الفقه  
كان جده وأبوه عالمين ، روى عن أبي حاتم الرازى وطائفة ، له وجوه غريبة في المذهب .  
كان حسن البيان في النظر ، عذب اللسان في الجدل . توفي بدمشق .

انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية - لابن هداية الله - ٦٤) (طبقات  
السبكي ٢٩٨/٣) .

(٤) انظر : (المذهب ٣٨/٢) .

(٥) انظر للقولين في : (المذهب ٤١/٢) .

(٦) انظر : (الاختيار ٨٢/٣) (المغني ٧٧٧/٧) (أسهل المدارك ٦٩/٢) .

(٧) انظر : (المذهب ٤٣/٢) (الإنصاف عن معنى الصدح ٣٣٣/٢) .

وقال أبو حنيفة : يصح العقد عليها ، ولكن لا يطأ حتى يستبرئها إما بوضع الحمل ، أو بمحضة إن كانت حائلاً<sup>(١)</sup> .

وقال مالك : لا يصح العقد حتى تستبرأ بوضع الحمل أو بمحضة إن كانت حائلاً ، وثلاث حيض أحضر إلى ، ويكره تزويجها قبل أن يستتب لها<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام أحمد : لا يصح العقد حتى تستبرأ وتستتاب أيضاً<sup>(٣)</sup> - والله أعلم - .

• وعنہ فی الخلوق من ماء الزافن ، هل يحل له تزويجها ؟ قوله<sup>(٤)</sup> : المشهور : نعم ، وبهكى رواية عن مالك<sup>(٥)</sup> .

والقول الثاني : لا ، كالمشهور عن مالك ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد<sup>(٦)</sup> .

• قال الوزير ابن هبيرة : أجمعوا على جواز العزل عن الأمة . وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها<sup>(٧)</sup> .

قلت : اختيار أصحابنا الخراسانيين أنه يجوز من غير إذنها .

(١) انظر : ( شرح فتح القدير / ٢٨١ ) .

(٢) انظر : ( المدونة الكبیري / ٢٧٨ ) ( الإفصاح / ٣٣٣ ) .

(٣) انظر : ( المغني / ٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ) .

(٤) انظر : ( روضة الطالبين / ٧ ، ١٠٩ ) .

(٥) بهذا قال الإمام عبد الملك بن الماجشون والقاضي أبو الحسن .  
انظر : ( المتنقى / ٣٠٨ ) .

(٦) انظر : ( المتنقى / ٣٠٨ ) ( المغني / ٧ ، ١١٩ ) ( شرح فتح القدير / ٣٦٥ ) .

(٧) انظر : ( الإفصاح عن معانى الصحاح / ٣٤٣ ) .

- وهو الذي صححه الرافعي <sup>(١)</sup> والنwoi <sup>(٢)</sup> وغيرهما من المتأخرین .

وأما طريقة العراقيين : فلا يجوز إلا بإذنها <sup>(٣)</sup> .

\* قال : فاما الزوجة الأمة تحت الْحُرْ .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : ليس لزوجها أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها <sup>(٤)</sup> .

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ) . من كبار فقهاء الشافعية ، نسبته إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج ، كان له مجلس بقزوين للتفصير والحديث. من مؤلفاته الكثيرة : المحرر في الفقه ، فتح العزيز شرح الوجيز ، شرح مسند الشافعى ، الأمالى ، الإيجاز فى أحظار المحجاز . توفي بقزوين . انظر ترجمته في : (عهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/١) (طبقات الشافعية - لابن هداية الله - ٢١٨) (قوات الوفيات ٣٧٦/٢ - مرآة الجنان ٤/٥٦) .

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النwoi (٦٣١ - ٧٧٦ هـ) . علامة بالفقه والحديث ، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً ، مولده ووفاته في قرية نوا بسوريا ، وإليها نسبته ، فاق أقرانه وأهل زمانه ، لم يتزوج قط . من مؤلفاته رياض الصالحين ، الجموع ، روضة الطالبين ، مناقب الشافعى .

انظر ترجمته في : (شدرات الذهب ٣٥٤/٥) (النجوم الراهنة ٢٧٨/٧) - (البداية والنهاية ٢٧٨/١٣) (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧) .

(٣) انظر : (روضة الطالبين ٢٠٥/٧) (المهذب ٦٦/٢) .

أما الأحناف والمالكية والحنابلة فقد قالوا : لا يعزل الرجل عن زوجته الحرمة إلا بإذنها له في ذلك .

انظر : (مختصر الطحاوى ١٩٠) (المخنى ٢٩٨) (قوانين الأحكام ٢٣٥) .

(٤) انظر : (قوانين الأحكام ٢٣٥) (مختصر الطحاوى ١٩٠) (المخنى ٢٩٩) .

وقال الشافعى : إن عزل عنها من غير إذن مولاها ولا إذنها جاز <sup>(١)</sup> .

• ومذهبه : أن الزيادة في الصداق بعد العقد لا تتحقق به ، بل هي وعد يستحب الوفاء به <sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد : حكمها حكم الأصل <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يتحقق ويلزم إن دخل بها ومات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى بلا زيادة <sup>(٤)</sup> .

وقال مالك في رواية ابن القاسم <sup>(٥)</sup> : هي ثابتة سواء دخل أو لم يدخل ، إلا أن يموت قبل الدخول فيبطل <sup>(٦)</sup> .

• وعنده أن الخلوة لا تقرر المهر في الجديد من مذهبه <sup>(٧)</sup> .

وقال في القديم : تقرر كمذهب أبي حنيفة وأحمد إذا لم يكن ثم مانع من الوطء <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ( المذهب ٦٦ / ٢ ) .

(٢) انظر : ( الإفصاح ٣٤٢ / ٢ ) .

(٣) انظر : ( المغني ٢٦٦ / ٧ ) .

(٤) انظر : ( الهدایة ٢٠٤ ، ٢٠٥ ) .

(٥) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقي ( ١٢٢ - ١٩١ هـ ) .  
فقيه مالكي جمع بين الرهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة ،  
مولده ووفاته بمصر ، انتفع به أصحاب مالك بعد موت الإمام مالك وهو صاحب  
(المدونة) وعنه أخذها سحنون .

انظر ترجمته في : ( وفيات الأعيان ١٢٩ / ٣ ) ( تهذيب التهذيب ٢٥٢ / ٦ ) .

(٦) انظر : ( المدونة الكبرى ٢٢٢ / ٢ ، ٢٣٦ ) .

(٧) انظر : ( روضة الطالبين ٢٦٣ / ٧ ) .

(٨) انظر : ( الهدایة ٢٠٥ / ١ ) ( المغني ٢٤٨ / ٧ ) .

وقال مالك : لا تقرر إلا بطول المدة ، فإن المهر يستقر وإن لم يطأ ، وقدر ابن القاسم طول هذه المدة بعام <sup>(١)</sup> .

- ومذهبه في أظهر القولين عنه : أن الوليمة واجبة <sup>(٢)</sup> .
- والقول الآخر : أنها مستحبة كقوطم <sup>(٣)</sup> .
- فأما المسألة الملقة بالسريجية : وهي ما إذا قال الرجل لامرأته :

متى وفدي عليك طلاق فأنت طلاق قبله ثلاثة .

فقد اختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه ، ولا يوجد للإمام الشافعى - رحمة الله - فيها نص .

أحدها : لا يقع عليها طلاق أصلًا .

وهذا اختيار أبي العباس بن سريح <sup>(٤)</sup> وهو أول من تكلم فيها ، وهذا نسبت إليه ، ورجحها أبو بكر بن الحداد <sup>(٥)</sup> والقفال <sup>(٦)</sup> وجماعة

(١) انظر : ( المتنقى ٢٩٣/٣ ) .

(٢) انظر للقولين في : ( المذهب ٦٤/٢ ) .

(٣) انظر : ( عمدة القارى ١٤٤/٢٠ ) ( المتنقى ٣٤٨/٣ ) ( المغني ٢٢٥/٧ ) ( ٢٧٦ ) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة ( ١١٧ ) .

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكتانى المعروف بابن الحداد ( ٢٦٤ - ٣٤٥ هـ ) .

من أئمة الشافعية ، ومن أصحاب الوجوه ، كان إماماً في الفقه والعربية ، توفى بالقاهرة ، من مؤلفاته : الفروع ، الباهر ، الفرائض .

انظر ترجمته في : ( سير أعلام النساء ٤٤٥/١٥ ) ( مرآة الجنان ٣٣٦/٢ ) .

(٦) أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزى القفال ( ٣٢٧ - ٤١٧ هـ ) .

كان وحيد زمانه فقهأً وحفظاً وزهداً ، كانت صناعته عمل الأفعال قبل أن يشتغل =

من كبار المذهب <sup>(١)</sup> .

والثاني : أنه إذا قال لها بعد ذلك : أنت طالق فإنه يقع المنجز ولا يقع من المعلق شيء <sup>(٢)</sup> .

والثالث : أنه يقع المنجز ويكمel من المعلق حتى يبلغ الثالث .

وهذا مذهب أصحاب الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد <sup>(٣)</sup> .

فهذه المسألة على الوجه الأول ، وهو اختيار ابن سريح من مفردات الأصحاب لا من مفردات الإمام الشافعى .

• واختلف قوله في المبتوءة في مرض الموت ، هل ترث أم لا ؟  
على قولين <sup>(٤)</sup> :

= في الفقه ، توفي في سجستان ، من مؤلفاته : شرح فروع محمد بن الحداد المصرى .

انظر ترجمته في : ( وفيات الأعيان ٤٦/٣ ) ( شذرات الذهب ٢٠٧/٣ ) .

(١) قال الإمام الشيرازي : وهذا قول أبي العباس بن سريح . والشيخ أبي حامد الاسمري والقاضي أبي الطيب الطبرى وهو الصحيح عندي .

انظر : ( المذهب ٩٩/٢ ) .

(٢) انظر : ( المذهب ٩٩/٢ ) .

(٣) قال الوزير ابن هبيرة : اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد على أن من قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة ، ثم طلقها بعد هذا البين ، فإن الطلاق الذى أوقعه منجرأً يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال ، واختلف أصحاب الشافعى هل يقع ما يasherه أم لا ؟

انظر : ( الإصلاح ٣٤٨/٢ ) وأيضاً : ( البحر الرائق ٢٧٠/٣ ) ( الكاف ٥٧٧/٢ ) ( المقدمات ١٣٧/٢ ، ١٢٨ ) .

(٤) انظر : ( المذهب ٢٥/٢ ) .

أحدهما : أنها لا ترث ، وهو الجديد .

والثاني : أنها ترث ، كقول الثلاثة (١) .

• وإلى متى ترث ، فيه ثلاثة أقوال في المذهب (٢) :

أحدها : أنها ترث ما لم تنقضى العدة - وهو قول أبي حنيفة (٣) - .

والثاني : إلى أن تتزوج - وهو رواية عن أحمد - (٤) .

والثالث : ترث أبداً ولو تزوجت ، كمذهب مالك (٥) .

وهو رواية عن أحمد (٦) .

• قوله قول : أن الإشهاد شرط في صحة الرجعة كابتداء النكاح (٧) .

(١) انظر : (المهاداة ٢/٣) (المغني ٦/٣٩٥) (قوانين الأحكام ٢٥٣) .

(٢) انظر للأقوال الثلاثة في : (المذهب ٢/٢٥) .

(٣) انظر : (المهاداة ٣/٢) .

(٤) للإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة روایتان :

الأولى : أنها ترثه ما لم تتزوج .

الثانية : أنها ترثه ما لم تنقضى العدة .

ولم أقف على قول للحنابلة في أنها ترثه وإن تزوجت .

انظر : (المغني ٦/٣٩٥ ، ٣٩٦) (الإنصاف ٧/٣٥٦) (المهاداة -

للكلوذاني - ٢/١٨٠) .

(٥) انظر : (قوانين الأحكام ٢٥٣) .

(٦) هذه الرواية لم أقف عليها ، وقد تقدم التبيه على ذلك .

(٧) انظر : (المذهب ٢/١٠٣) .

وهو روایة عن أَحْمَد (١).

والقول الآخر : ليس بشرط كقوفهم (٢) .

\* قوله : إن الإحلال يحصل بالنكاح الفاسد (٣).

والثاني : لا ، كقوطم (٤) .

• وقال في القديم : لا يلزم المولى إذا أفاء كفارة <sup>(٥)</sup> لقوله تعالى : « فَإِنْ فَاعْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ » <sup>(٦)</sup> .

وقال في الجديد : تلزمك الكفارة ، كقوهم <sup>(٢)</sup> .

• والجديد من مذهبـه : أنه لا يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهـوة (٨) .

والقديم : يحرم ذلك ، كقول مالك وأبي حنيفة والمشهور عن  
أحمد <sup>(٩)</sup> - رحمهم الله - .

<sup>١١</sup>) انظر : ( المغني ٥٢٢/٧ ) .

(٢) انظر : (المهاداة ٧/٢) (قوانين الأحكام ٢٥٩) (المغني ٥٢٣/٧).

(٣) انظر : (روضة الطالبين ١٢٤/٧ ) (المهذب ١٠٤/٢ ) .

(٤) انظر : (المدایة ٢/١٠) (المغني ٧/٥١٦) (المنتقى ٣٠٠/٣٣٢).

<sup>(٥)</sup> انظر للقولين في : (المذهب ٢/١٠٩) .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

(٧) انظر : (الهداية ١٢/٢ ) (المغني ٥٥٨/٧ ) (أحكام القرآن - لابن العربي

- 118/1

<sup>(٨)</sup> انظر للقولين في : (المذهب ٢/١١٤) .

(٩) انظر : (المهدية ١٧/٢) (المنتقى ٣٧/٤) (المغني ٨/١٢) .

• وعنه : أن الصائم عن كفارة الظهار إذا جامع ناسياً ليلاً أو  
نهاراً لا يفسد صومه ، ولا يلزمه الاستئناف بل يبني<sup>(١)</sup> .

وقال ثلاثة : يستأنف<sup>(٢)</sup> .

واتفقوا على العمد<sup>(٣)</sup> .

• وقال الشافعى في الملاعنين إذا لاعن الرجل : أنه تقع الفرق  
بينه وبين زوجته على التأييد وإن لم تلعن المرأة<sup>(٤)</sup> .

وقال مالك : لا تقع إلا بلعانهما<sup>(٥)</sup> - وهو رواية عن أحمد -<sup>(٦)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى : لا تقع الفرق إلا  
بلغانهما وحكم الحاكم<sup>(٧)</sup> .

• ومذهبه : أن الكفارة تجب في اليمن الغموس<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : ( روضة الطالبين ٣٠٢/٨ ) ( المهدب ١١٧/٢ ) .

(٢) انظر : ( المداية ٢١/٢ ) ( المتنقى ٤٤/٤ ) ( المغني ٢٨/٨ ، ٢٩ ) .

(٣) قال الوزير ابن هبيرة : وال الصحيح أن الوطء في هذه المدة عاماً ، سواء كان  
ليلاً أو نهاراً يوجب الاستئناف لنص القرآن .

انظر : ( الإفصاح عن معانى الصحاح ٣٥٩/٢ ) .

(٤) انظر : ( روضة الطالبين ٣٥٦/٨ ) .

(٥) انظر : ( المتنقى ٧٣/٤ ) .

(٦) انظر : ( المغني ٦٣/٨ ) .

(٧) انظر : ( المداية ٢٤/٢ ) ( المغني ٦٣/٨ ) .

(٨) قال الإمام النووي : اليمن الغموس سميت غموساً : لأنها تغمس صاحبها في  
الإثم أو في النار ، وهي من الكبائر ، وتعلق بها الكفارة ، فإن كان جاهلاً ففى وجوب  
الكفارة قولان .

انظر : ( روضة الطالبين ٣/١١ ) .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور : هي أعظم من أن تكفر <sup>(١)</sup> .

• ومذهبه : أن من عقد العين على أمر يظنه فبان بخلافه أنه يحيث <sup>(٢)</sup> .

وقال الثلاثة : لا تتعقد يمينه والحالة هذه ، وأدخلوا ذلك في لغو العين <sup>(٣)</sup> .

• ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ، فخرج منها بنفسه دون رحله وأهله وحده ييرأ <sup>(٤)</sup> .

وقال الثلاثة : لا ييرأ حتى يخرج أهله ورحله معه منها <sup>(٥)</sup> - والله أعلم - .

• ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيته فيها ، له باب شارع إلى الطريق أو وقف على سطحها أو حائطها لم يحيث عند الشافعى حتى يدخل عرصتها <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : ( المهدية ٢/٧٢ ) ( المدونة ٢/١٠٠ ) ( المغني ٩/٤٩٦ ) .

(٢) انظر : ( الإفصاح ٢/٤٦٤ ) ( المغني ٩/٤٩٧ ) .

(٣) انظر : ( المهدية ٢/٧٢ ) ( المدونة ٢/١٠١ ) ( المغني ٩/٤٩٧ ) .

(٤) انظر : ( المهدب ٢/١٣٢ ) .

(٥) انظر : ( المهدية ٢/٧٧ ) ( المدونة ٢/١٣٢ ) ( المغني ٩/٥٧١ ) .

(٦) انظر : ( المهدب ٢/١٣٢ ) وأيضاً : ( الإفصاح ٢/٤٦٥ ) .

عرصَةُ الدارِ : وسطُها . وقيل : هو ما لا بناء فيه ، سميت بذلك لاعتراض الصبيان فيها .

والعرصَةُ : كل بقعةٍ بين الدور واسعةٌ ليس فيها بناء .

انظر : مادة - عرص - ف : ( لسان العرب ٧/٥٢ ) .

وعندهم : يجئ (١) .

• ولو حلف لا يأكلمه حيناً ، ولم يعين وقتاً ، برع عنده بأدبي زمان (٢) .

وقال أبو حنيفة (٣) وأحمد : لابد من مضى ستة أشهر (٤) .

وعن مالك : سنة (٥) .

• ولو حلف لا يأكل الرؤوس ، حتى بأكل رؤوس الإبل والبقر والغنم ، ولا يجئ بها سواها (٦) .

وقال أبو حنيفة : إنما يجئ برؤوس البقر والغنم فقط (٧) .

وقال مالك وأحمد : حتى بكل ما سمى رئيساً في حقيقة اللغة وعرفها (٨) .

• ولو حلف لا يشم البنفسج فاشتم دهنه لم يجئ به عند (٩) .

(١) انظر : (الهدایة ٢/٧٧) (المدونة ١٣٤/٢) (المغني ٥٧٢/٩) .

(٢) انظر : (المذهب ١٣٩/٢) .

(٣) في الأصل (مالك) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر : (الهدایة ٨٦/٢) (المغني ٥٨٦/٩) .

(٥) انظر : (التاج والإكليل - بهامش مواهب الجليل - ٣١٠/٣) .

(٦) انظر : (المذهب ١٣٤/٢) .

(٧) ما أورده المؤلف هنا هو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة ، والرواية الثانية : ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكتب في التناير - وبيع في مصر .

انظر : (الهدایة ٨١/٢) .

(٨) انظر : (المدونة ١٢٩/٢) (المغني ٦١١/٩) .

(٩) انظر : (المذهب ١٣٦/٢) .

### خلافاً للثلاثة<sup>(١)</sup>

• ولو حلف لا يستخدم هذا العبد ، فخدمه العبد وهو ساكت فعنه لا يجتث إن لم يكن العبد ملكه ، وإن كان فعل وجهين في المذهب<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة : إن سبقت له خدمة قبل العين حنث وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.  
وقال مالك وأحمد : يجتث مطلقاً سواء كان له أو لغيره ، تقدمت له خدمة أو لا<sup>(٤)</sup> - والله أعلم - .

• ولو حنث العبد المملوك فكفر بالصوم فللسيد منعه إن كان لم يأذن له في العين<sup>(٥)</sup>.

وقال أصحاب أبي حنيفة : له منعه مطلقاً إلا في كفارة الظهار<sup>(٦)</sup>.

(١) في هذه المسألة قال الأحناف : يجتث . أما المالكية والحنابلة : فلهمما روايتان .  
وفي الحقيقة : لم أقف على نص المسألة عند المالكية . ولكن ورد في بعض كتبهم : من حلف على فعل شيء ينتقل حنث بما ينتقل إليه كالمحالف على القممع فأكل حبزه أو على اللين فأكل جبنة . وقيل : لا يجتث .

انظر : (العناية على الهدایة ٤/١٠٩) (أسهل المدارك ٢/٢٥) (المغني ٩/٦٠٩).

(٢) انظر : (المذهب ٢/١٣٩).

(٣) انظر : (المبسوط ٩/١١).

(٤) للإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة روایتان .

الأولى : ما ذكره المؤلف وتنسبه للإمام أحمد .

والثانية : كقول الأحناف .

انظر : (المغني ٩/٦١٩) وأيضاً : (الإفصاح ٢/٤٦٩).

(٥) انظر : (المذهب ٢/١٤٢).

(٦) انظر : (ختصر الطحاوى ٢١٢).

وقال مالك : إن أضرَّ به الصوم فله منعه ، إلا في الظهار <sup>(١)</sup> .

وقال أحمد : ليس له منعه مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

• ولا يحرم من الرضاع إلا خمس عند الشافعى <sup>(٣)</sup> .

وهو رواية عن أحمد .

وعنه : ثلث . وعنه : واحدة <sup>(٤)</sup> . كقول أبى حنيفة ومالك <sup>(٥)</sup> .

• ونفقة الصغيرة واجبة على زوجها فى قول للشافعى <sup>(٦)</sup> .

والقول الآخر : لا ، كمذهب الثلاثة <sup>(٧)</sup> .

• وقال الشافعى : بوجوب نفقة الآباء وإن علوا والأبناء وإن

سفلوا فقط <sup>(٨)</sup> .

وقال مالك : إنما تجب نفقة الأبوين الأذين ، وأولاد الصلب فقط <sup>(٩)</sup> .

وقال أحمد : تجب نفقة كل من يرثه ويرث منه بفرض أو تعصب <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : (المدونة ٣/٦٤ ، ٦٥ ، ٦٤) وأيضاً : (أسهل المدارك ٢/١٧٢ ، ١٧٣) .

(٢) انظر : (المغني ٩/٥٥٧) .

(٣) انظر : (المذهب ٢/١٥٦) .

(٤) للإمام أحمد - رحمه الله - عدد من الروايات في المسألة ، وال الصحيح في المذهب : خمس رضعات .

انظر : (المغني ٨/١٧٢ ، ١٧١) .

(٥) انظر : (المداية ١/٢٢٣) (المنتقى ٤/١٥٢) .

(٦) انظر للقولين في : (المذهب ٢/١٥٩) .

(٧) انظر : (المداية ٢/٤٠) (المنتقى ٤/١٢٦) (المغني ٨/٢٢٨) .

(٨) انظر : (المذهب ٢/١٦٥) .

(٩) انظر : (المدونة ٢/٣٦٦) (قوانين الأحكام ٢٤٦) .

(١٠) انظر : (الإنصاف ٩/٣٩٢ ، ٣٩٣) .

وقال أبو حنيفة : إنما تجب نفقة كل ذي رحم محرم ، فلا يدخل ابن العم ونحوه مما ليس بمحرم <sup>(١)</sup> .

• ومذهبه أن الأم أحق بحضانة الغلام والجارية إلى سبع سنين ، ثم يخier كل واحد منها بين الأب والأم <sup>(٢)</sup> .

وقال ( مالك ) <sup>(٣)</sup> : الأم أحق بهما حتى يبلغ الغلام وتزوج الجارية ويدخل بها الزوج .

وعنه رواية : أن الغلام يكون عندها حتى يتغى <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد : الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشريه وملبسه ثم الأب أحق به منها ، والجارية تكون عند الأم حتى تخيس <sup>(٥)</sup> .

وعن أحمد رواية أخرى : أن الغلام والجارية يكونان عند الأم إلى السبع ثم يخier ، وتنتقل الجارية إلى الأب من غير تغيير <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : ( المداية ٤٦/٢ ، ٤٧ ) .

(٢) انظر : ( المذهب ١٦٩/٢ ، ١٧١ ) .

(٣) زيادة ساقطة من الأصل .

انظر : ( الإفصاح ٣٧٣/٢ ) .

(٤) انظر : ( المدونة ٣٥٦/٢ ) ( قوانين الأحكام ٢٤٨ ) .

جاء في : ( المصباح ٩٠/١ ) : إذا سقطت أسنان الصبي قبل : ثغر ، فإذا نبت قبل : ثغر وأثغر - بالباء والباء مع التشديد - .

(٥) في الأصل ( حتى تزوج ) والصواب ما أثبتناه .

انظر : ( البحر الرائق ١٨١/٤ ، ١٨٤ ) ( مختصر الطحاوى ٢٢٦ ) ( الإفصاح ٣٧٣/٢ ) .

(٦) انظر : ( الإنصال ٤٢٩/٩ ، ٤٣٠ ) .

## ومن الجنایات إلى الحدود

• إذا قتل واحد جماعة ، فمذهب الشافعى : إن قتلهم واحداً بعد واحد قُتل بالأول ووجبت الديمة للباقين . وإن قتلهم دفعة واحدة أقرع بين أوليائهم فأيهم خرجت له القرعة أقيد له ووجبت الديمة للباقين <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجب القود لجماعتهم ولا يجب شيء آخر <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام أحمد : إن طلب الأولياء الديمة وجب لكل قتيل دية كاملة ، وإن طلبوا القصاص أقيد عن الجميع ولا يجب شيء آخر ، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الديمة أقيد لمن طلب القصاص سواء كان متقدماً أو متاخراً ، وتحبب الديمة للآخرين الذين طلبوا الديمة <sup>(٣)</sup> .

• ولو بدأ ول المقتول فقطع يد القاتل ثم عفى عنه فإنه لا يجب عليه قصاص ولا دية عند الشافعى - رحمه الله - لأنه مستحق كمال دمه ، وكأنه اقتضى بعضه وعفى عن الباقي <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة : إن قطع يده ثم عفى عنه غرم دية يده ، وإن لم يعف عنه حتى قتله لم يلزمته شيء <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : (المذهب ١٨٣/٢) .

(٢) انظر : (الهدایة ٤/٤٦٨) (أسهل المدارك ٣/١١٩) .

(٣) انظر : (الإنصاف ٩/٤٩٤) (الإفصاح ٢/٣٧٨) .

(٤) انظر : (حيلة العماء ٢/١٩٠) .

(٥) انظر : (البحر الرائق ٨/٣٦٤) .

وقال أحمد بن حنبل : تلزمه دية يده سواء عفى عنه أو لم يعف <sup>(١)</sup>.

وقال مالك : يقتضى منه عن يده سواء عفى عنه أم لا <sup>(٢)</sup>.

وكان مأخذها أنه إنما استحق عليه القصاص في النفس ، فاما الطرف فلا سبيل له عليه فيه إلا أن يدخل ضمناً - والله أعلم - .

• ومذهب الشافعى : أنه يجوز أن يقتضى من قبل الاندماج <sup>(٣)</sup>.

خلافاً لهم <sup>(٤)</sup>.

• ومذهبه : أن من ضرب سبعة فأسودت أنه يجب عليه الحكومة <sup>(٥)</sup>.

وقال الثلاثة : يجب دية السن كاملة <sup>(٦)</sup>.

وقال مالك : لو سقطت السن بعد ذلك وجبت دية أخرى <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : (الإنصاف ٤٩٣/٩).

(٢) انظر : (المدونة ٤٣٢/٦ ، ٤٣٣).

(٣) انظر : (المذهب ١٨٥/٢).

(٤) انظر : (حاشية ابن عابدين ٥٥٠/٦) (قوانين الأحكام ٣٨٠) (المغني ٣٤٠/٨).

(٥) انظر : (المذهب ٢٠٥/٢).

(٦) انظر : (ختصر الطحاوى ٢٤٤) (المدونة ٣٢١/٦) (المغني ٤٥٥/٨).

(٧) انظر : (المنتقى ٩٣/٧).

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يجب في تسويق السن ثلث ديتها <sup>(١)</sup> .

• وقال فيمن وطع زوجته ومثلها من توطأ فأقضها : أنه يجب عليه الديمة <sup>(٢)</sup> .

وهو رواية عن مالك <sup>(٣)</sup> .

والأشهر عنه : أنه يجب الحكمة <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا شيء عليه <sup>(٥)</sup> .

فاما إن كانت من لا توطأ فالدية عند الجميع <sup>(٦)</sup> .

• ودية اليهودي والنصراني عنده : ثلث دية المسلم في العمد والخطأ <sup>(٧)</sup> .

وقال مالك : نصف دية المسلم فيما <sup>(٨)</sup> .

(١) هذه الرواية ذكرها ابن هبيرة ، وهناك رواية ثالثة : كقول الشافعى فيها حكمة .

انظر : ( الإفصاح ٣٨٦/٢ ) وأيضاً : ( المغني ٤٥٦/٨ ) .

(٢) انظر : ( المذهب ٢٠٨/٢ ) .

(٣) انظر : ( المدونة ٢٥٣/٦ ) .

(٤) انظر : ( المنتقى ٧٧/٧ ) .

(٥) بهذا قال الحنابلة ، أما الأحناف فقالوا : إن كانت تستمسك البول فعليه ثلث الديمة ، وإن كانت لا تستمسك البول فعليه كمال الديمة .

انظر : ( المبسوط ٧٥/٩ ، ٧٦ ) ( الاختيار ٣٧/٥ ) ( المغني ٤٧٦/٨ ) .

(٦) انظر : ( الإفصاح ٣٨٧/٢ ) .

(٧) انظر : ( المذهب ١٩٧/٢ ) .

(٨) انظر : ( المدونة ٣٩٥/٦ ) .

وقال أبو حنيفة : كمال دية المسلم فيهما <sup>(١)</sup> .

وقال أحمد : إن كان عمداً فدية مسلم ، وإن كان خطأً أو قتله من هو مثله ورضوا بالدية فثلث دية مسلم .  
وعنه : نصفها <sup>(٢)</sup> .

• ومذهبه : أنه تجب الديمة على قاتل من لم تبلغه الدعوة بحسبه <sup>(٣)</sup> .

خلافاً لهم : في أنه لا تجب عليه دية <sup>(٤)</sup> .

• ولو جنى عبد رجل على آخر خطأً فسيده بال الخيار بين أن يفديه بمبلغ الجنابة ، وإن شاء سلمه إلى المجنى عليه ليتسع منها ، فما فضل أخذه ، وما يبقى دفعه إلى المجنى عليه <sup>(٥)</sup> .

وقال الثلاثة : سيده بال الخيار إن شاء فداء وإن شاء سلمه إليه ولا شيء له بعد ذلك <sup>(٦)</sup> .

ووافق أحمد الشافعى في رواية عنه <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : (الهداية ٤/١٧٨) .

(٢) انظر : (المغني ٨/٣٩٩ ، ٤٠٠) .

(٣) انظر : (المهدب ٢/١٩٠) .

(٤) انظر : (الهداية ٢/١٣٦) (البحر الرائق ٥/٨١) (الشرح الصغير ١/٣٥٦) (المغني ٨/٤٠١) .

(٥) انظر : (المهدب ٢/٢١٤) .

(٦) انظر : (الهداية ٤/٢٠٣) (الكاف ٢/١١٢٩) (المغني ٨/٣٨٨) .

(٧) انظر : (المغني ٨/٣٨٨ ، ٣٨٩) .

- وله قول : أنه تجب دية العبد على عاقلة قاتله خطأً<sup>(١)</sup> .  
والقول الآخر عنه : أنه تجب في ماله ، كالثلاثة<sup>(٢)</sup> .
- وتضرب الديمة على العاقلة ، على الغني نصف دينار ، وعلى المتوسط ربع دينار ، ولا ينقص عن ذلك ، ولا حد لأكثره<sup>(٣)</sup> .  
وذلك روایة عن أَحْمَد<sup>(٤)</sup> .
- وقال مالك وأحمد : ليس فيه شيء مؤقت وإنما هو بحسب ما يمكن ويسهل<sup>(٥)</sup> .
- وقال أبو حنيفة : يستوى بين جميعهم ، ويؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة دراهم ولا يزيد على ذلك ، ولا حد لأقله<sup>(٦)</sup> .
- ومذهبه في الجديد : أن القساممة إنما توجب الديمة المغلظة<sup>(٧)</sup> .  
وقال في القديم : توجب القود كمالك وأحمد<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر للقولين في : (المهدب ٢١١/٢ ، ٢١٢) .

(٢) بهذا قال الخانابة والمالكية والصحابيان .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - تجب على العاقلة .

انظر : (الغنى - لابن قدامة - ٣٨٢/٨) (أسهل المدارك ١٣٢/٣) .

وأيضاً : (الاختيار ٦٢/٥) (ختصر الطحاوي ٢٣٠) .

(٣) انظر : (المهدب ٢١٣/٢) .

(٤) انظر : (الغنى ٣٩٥/٨) .

(٥) انظر : (المدونة ٤٢٣/٦ ، ٤٢٤) (الغنى ٣٩٤/٨) .

(٦) انظر : (ختصر الطحاوي ٢٣٣) (الهدایة ٤/٢٢٦) .

(٧) انظر : (روضة الطالبين ٢٣/١٠) .

(٨) انظر : (تبصرة الحكماء ٣١٩/١) (الغنى ٤٩٩/٨) .

أما الأحناف فقالوا : القساممة إنما توجب الديمة .

انظر : (المبسط ١٠٧/٢٦ ، ١٠٨) .

• ولو كان الأولياء جماعة ، فعنده قول : أن كل واحد يخلف  
خمسين يميناً .

والقول الآخر : يقسط عليهم ويغير الكسر <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب أحمد والمشهور عن مالك <sup>(٢)</sup> .

وعن مالك رواية ثانية : أن يُقسم رجالان من الأولياء <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة : تدار عليهم الأيمان وبيداً بأحدهم بالقرعة ثم  
الذى بعده ثم الذى بعده ويدار عليهم حتى يفرغ من الخمسين <sup>(٤)</sup> .

• ومذهبه : أنه تسمع أيمان النساء في القسامه عمدها وخطأها <sup>(٥)</sup> .

وقال مالك : تسمع في الخطأ لا في العمد <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا تسمع أيمانهن فيها ، لا في العمد  
ولا الخطأ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : ( روضة الطالبين ١٠/١٨ ) .

(٢) انظر : ( المغني ٤/٤٥٠ ) ( تبصرة الحكماء ١/٣٢٠ ) .

(٣) انظر : ( الكافي ٢/١١١٨ ) ( قوانين الأحكام ٣٧٧ ) .

(٤) عند أبي حنيفة : ولد الدم يختار خمسين رجلاً منهم ، لأن اليدين حقه ، فإن لم يكن فيهم خمسون كبرت الأيمان عليهم لتم خمسين .

انظر : ( البحر الرائق ٨/٤٤٧ ) ( الاختيار ٤/٤٥٤ ) .

(٥) انظر : ( مختصر المرفق ٨/٢٥٢ ) .

(٦) انظر : ( تبصرة الحكماء ١/٣١٩ ، ٣٢١ ) .

(٧) هكذا قال الحنابلة والأحناف : إلا أن الأحناف قالوا : إذا وجد قتيل في دار  
امرأة في مصر لا عشيرة لها فيه ، فإن الأيمان تكرر عليها في هذا الموضع .

انظر : ( المغني ٨/٢٥٠ ) ( مختصر الطحاوى ٢٤٨ ) ( الهدایة ٤/٢٢٠ ) .

- ومذهبه : أن من قتل بسحره فإنه يقتل قصاصاً<sup>(١)</sup> .  
وقال ثلاثة : يقتد حداً<sup>(٢)</sup> .
- ومذهبه : أنه تقبل توبة الساحر إذا تاب<sup>(٣)</sup> .  
وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه : لا تقبل<sup>(٤)</sup> .
- وعنده في ذراري المرتدين الذين حدثوا بعد ردة آبائهم هل يسترقون ؟ قولان :  
أحدهما : لا يسترقون .  
والثاني : بلى<sup>(٥)</sup> وهو قول أحمد<sup>(٦)</sup> .
- وقال مالك : لا تسترق ذراريهم بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا ،  
وأما ذراري ذراريهم فيسترقون<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : ( روضة الطالبين ١٢٧/٩ ) .

(٢) انظر : ( حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٠ ) ( المغني ٨/٢٦٦ ) ( أسهل المدارك ٣/١٥٨ ) .

(٣) انظر : ( حلية العلماء ٢/٢٠٨ ) .

(٤) انظر : ( حاشية ابن عابدين ١/٤٤ ) ( عمدة القارى ٢١/٢٧٩ ) ( المغني ٩/٣١ ) ( تبصرة الحكماء ٢/٢٨٩ ) .

وعند بعض المالكية : إن جاء تائباً قبل الظهور عليه قبلت توبته ، وإن ظهر عليه لا تقبل . وقال ابن عبد الحكم وأصيبيع : إن كان للسحر مظهاً أستتب ، فإن تاب وإلا قتل .

(٥) انظر : ( المهدب ٢/٢٢٣ ) .

(٦) انظر : ( المغني ٩/١٧ ) .

(٧) انظر : ( الكاف ٢/٤٨٥ ) .

عند الأحباب : ما ولد لهما في الردة في دار الإسلام من ولد أجير على الإسلام ولم يقتل ، وما ولد لهما في دار الحرب فسيئ كان فيما وأجير على الإسلام =

• وله قول : أنه يضمن أهل البغي ما أتلفوا على أهل العدل من نفس أو مال<sup>(١)</sup> .

والجديد عنه : كقول ثلاثة ، أنهم لا يضمنون كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوا على أهل البغي<sup>(٢)</sup> - والله أعلم - .

• ومن كانت معه دابة فاختلفت شيئاً بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها فإنه يضمن ذلك كله سواء كان راكباً أو سائقاً ، أو كان له في ذلك صنع أم لا<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك : لا ضمان عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون صاحبها سبباً في ذلك ، بأن كبحها<sup>(٤)</sup> أو هزها أو نحو ذلك فيضمن<sup>(٥)</sup> .

= ولم يقتل . وما ولد لأولادها في دار الحرب من ولد فسيبي كان فيما لم يجير على الإسلام .

انظر : ( مختصر الطحاوي ٢٥٩ ) .

(١) انظر للقولين في : ( المذهب ٢٢٠ / ٢ ) .

(٢) هكذا قال الأحناف والخانبلة .

أما المالكية فقالوا : لا ضمان على البغاء إن خرجوا بتأويل ، وإن خرجوا بغير تأويل ضمنوا .

انظر : ( مختصر الطحاوى ٢٥٧ ) ( الشرح الصغير ٤١٥ / ٢ ) ( قوانين الأحكام ٣٩٣ ) ( المغني ٨ / ٥٣٢ ) .

(٣) انظر : ( روضة الطالبين ١٩٧ / ١٠ ) .

(٤) قال ابن منظور : كبح الدابة يكبحها كبحاً : جذبها إليه باللجام وضرب فاها به كي تقف ولا تجري .

انظر مادة - كبح - في : ( لسان العرب ٥٦٨ / ٢ ) .

(٥) انظر : ( تبصرة الحكماء ٣٥٢ / ٢ ) ( الشرح الصغير ٤٤١ / ٢ ) .

وقال أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ رَاكِبًا فَمَا أَتَلَفْتَهُ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ،  
وَمَا أَتَلَفْتَهُ بِيَدِهَا أَوْ فِيمَا فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ<sup>(١)</sup> .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي سَاقَهَا فِيهِ شَاذٌ  
وَنَالَهُ فِيهِ لَمْ يَضْمِنْ وَإِلَّا ضَمَنَ<sup>(٢)</sup> - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .



(١) انظر : (المغني ١٨٩/٩ ، ١٩٠ ، ١٩١) .

(٢) عند الأحناف : السائق يضمن ما أصابت يدها أو برجلها أو كدمت  
أو خبّطت إلا النفعة بالرجل والنفعة بالذنب فإنه لا يضمنها ، وكل ما ضمن فيه الراكب  
ضمن فيه القائد والسايق .

انظر : (ختصر الطحاوى ٢٥٠) (المداية ٤/١٩٨) .

## ومن الجهاد والجزية والهدنة

• مذهبه : أنه يجوز أن يستعن بأهل الذمة إذا كانوا مناصحين للMuslimين ، وهم حسن رأي فيهم ، وكان في المسلمين قلة عن عدوهم <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يجوز الاستعانة بهم مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز ذلك مطلقاً . قال مالك : إلا أن يكونوا خدماً للمسلمين <sup>(٣)</sup> .

• قوله في تجارة العسكر أنهم لا يستحقون شيئاً من المغنم وإن قاتلوا <sup>(٤)</sup> .

وقول : إن قاتلوا استحقوا - وهو مذهب مالك وأبي حنيفة - <sup>(٥)</sup> .

وقول : أنهم يستحقون وإن لم يقاتلوا - وهو قول أحمد - <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : ( روضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ) .

(٢) عند الأحناف : لا ينبغي للإمام أن يستعين بأهل الذمة في قتال العدو ، إلا أن يكون الإسلام هو الغالب واجب إليهم فلا بأس بذلك .

انظر : ( مختصر الطحاوي ١٦٧ ، ٢٩٢ ) .

(٣) انظر : ( المدونة ٤٠/٢ ) ( المغني ٢٥٦/٩ ) .

(٤) انظر : ( المهدب ٢٤٦/٢ ) .

(٥) انظر : ( الهدامة ١٤٣/٢ ) ( المدونة ٣٣/٢ ) .

(٦) انظر : ( الإصلاح ٤٣٩/٢ ) ( الإنفاق ٤/١٦٤ ) .

• ومذهبه : أن أموال الفيء تخمس كأموال المغام ، خلافاً لهم <sup>(١)</sup> .  
 وقالوا : لا تخمس بل يصرف كله في مصالح المسلمين <sup>(٢)</sup> .  
 وقال في القديم : لا تخمس من أموال الفيء إلا ما هربوا عنه فرعاً  
 من المسلمين فقط <sup>(٣)</sup> .

• وله قول في المحسوس : أنهم أهل كتاب <sup>(٤)</sup> .  
 والقول الآخر : أن لهم شبهة كتاب ، كقول الثلاثة <sup>(٥)</sup> .  
 • وله قول في الفقير الذي لا كسب له من أهل الذمة : أنه  
 لا يعقد له بل ينفي من بلاد الإسلام لثلا يستغل عرض الإسلام مجاناً .  
 وقيل : يعقد له الذمة فإذا جاء رأس الحول فإن لم يؤد أحراج من  
 بلاد الإسلام .  
 وقيل : بل يقر ويستقر في ذمته فيطالع إذا أيسر .  
 وقيل : لا شيء عليه حالاً ولا مالاً <sup>(٦)</sup> كقول الثلاثة <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : (المهدب ٢٤٧/٢) .

(٢) انظر : (ختصر الطحاوي ١٦٥) (الإنصاف ٤/١٩٩) (قوانين الأحكام ١٦٦) .

(٣) انظر : (المهدب ٢٤٧/٢) .

(٤) انظر : (المهدب ٢٥٠/٢) .

(٥) انظر : (بدائع الصنائع ٩/٤٣٢٩) (المقدمات ١/٢٨٥) (المغني ٩/٣٣٠) .

(٦) قال الإمام النووي : المشهور النصوص في عامة كتبه : أن عليه جزية .

انظر : (روضة الطالبين ١٠/٣٠٧) وأيضاً : (المهدب ٢٥٢/٢)  
 (الإفصاح ٢/٤٤٣) .

(٧) انظر : (المداية ٢/١٦٠) (الشرح الصغير ١/٣٦٨) (المغني ٩/٣٤٠) .

• ومذهبه أنه يجوز أن يفرض دينار على الغنى والفقير والمتوسط<sup>(١)</sup>.

وقال مالك : أربعة دنانير أو أربعون درهماً على الغنى والفقير جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأحمد : على الغنى ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتمل<sup>(٣)</sup> إثنا عشر درهماً<sup>(٤)</sup>.

• ومذهبه : أن الذمبي إذا أسلم بعد انقضاء المول تحجب عليه جزية ما مضى ، وفي أثناء قولان<sup>(٥)</sup>.

وقال الثلاثة : لا تحجب عليه جزية ما مضى إذا أسلم في أثناء المول ولا بعد انقضائه ، حتى ولو كان عليه جزية سنتين متقدمة تسقط أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا هو المشهور عند الشافعية.

قال الإمام الشيرازي : ولكن المستحب أن تجعل الجزية على ثلاث طبقات .

انظر : (المهدب ٢٥٠، ٢٥١).

(٢) انظر : (الشرح الصغير ٣٦٧/١).

(٣) قال ابن بطال : الفقير المعتمل يقال : اعتمد اضطراب في العمل قال : إن الكريم وأليك يحصل إن لم يجد يوماً على من يتكل وللعميل قد يكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها .

انظر : (النظم المستعدب ٢٥٢/٢).

(٤) انظر : (الهداية ١٥٩/٢) (المعني ٣٣٥/٩).

(٥) انظر للقولين في : (التبيه ١٤٦).

(٦) انظر : (الهداية ١٦١/٢) (الشرح الصغير ٣٦٨/١) (المعني ٣٤٢/٩).

- وله قول في المرأة إذا جاءت مسلمة: أنه يرد مهرها <sup>(١)</sup>.  
والقول الآخر: لم يرد، كقوتهم <sup>(٢)</sup>.
- ومذهبه أنه يؤخذ العشر من أموال أهل الحرب إذا شرط عليهم  
عند الأمان <sup>(٣)</sup>.
- وقال مالك وأحمد: يؤخذ وإن لم يشترط <sup>(٤)</sup>.
- وقال أبو حنيفة: إن كانوا يأخذون من تجارنا أخذنا منهم  
وإلا فلا <sup>(٥)</sup>.
- وله قول فيمن انتقض عهده من أهل الذمة: أنه يُرد إلى  
مأمهنه.
- والقول الآخر: أن للإمام فيه الخيار بين القتل والسبى <sup>(٦)</sup>.  
وهو قول الإمام أحمد <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر للقولين في: (روضة الطالبين ١٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠).

(٢) انظر: (ختصر الطحاوى ٢٨٩) (الإفصاح عن معانى الصلاح  
٤٤٥/٢) . (الكاف ٥٥٠/٢) (أسهل المدارك ١٠٢/٢) .

(٣) انظر: (المهدب ٣٥٩/٢).

(٤) انظر: (الشرح الصغير ١/٣٧١) (المغني ٣٥١ ، ٣٥٠/٩) (الإفصاح  
٤٤٥/٢) .

(٥) انظر: (المداية ١/١٠٦).

(٦) انظر: (المهدب ٢٥٧/٢) (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٠).

(٧) انظر: (الإنصاف ٤/٢٥٧).

وقال مالك : يقتلون ، وهو المشهور عنه <sup>(١)</sup> .  
 • ومذهبـه : أنه لا يمكن مشرـك من دخـول مساجـد المـسلمـين إلـا  
 يـاذـن <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقاً <sup>(٣)</sup> .  
 وقال مالـك وأـحمد : لا يـجوز مطلقاً <sup>(٤)</sup> - والله أعلم - .

\* \* \*

- (١) انظر : ( الكافي ٤٨٣/١ ) ( أسهل المدارك ١٨/٢ ) .  
 = وعند الأحناف إذا نقض النهي العهد فهو بمنزلة المرتد .  
 انظر : ( المداية ١٦٣/٢ ) .  
 (٢) انظر ( المهدب ٢٥٨/٢ ) .  
 (٣) انظر : ( حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٤ ) ( السير الكبير ١٣٤/١ ) .  
 (٤) هكذا قال الإمام مالك ، والإمام أحمد في رواية ، وهناك رواية أخرى للإمام  
 أحمد كقول الإمام الشافعي - رحم الله الجميع - .  
 انظر : ( أحكام القرآن - لابن العربي - ٩٠٢/٢ ) ( المغني ٣٥٩/٩ ) .
- ( ٣٦٠ )

## كتاب الحدود والأقضية والشهادات والإقرار

• قال الشافعى في أحد قوله : أن الائط حده حد الزانى فيعتبر إحسانه <sup>(١)</sup>.

والقول الآخر : أنه يرجم بكل حال محسناً كان أو لا ، كقول مالك وأحمد في المشهور عنه <sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة : يعزز الائط أول مرة فإن تكرر منه قتل <sup>(٣)</sup>.

• ومذهبه : أنه تقبل شهادة الزنا ، سواء كان المجلس واحداً أو مجالس متفرقة <sup>(٤)</sup>.

خلافاً للثلاثة حيث قالوا : متى تفرق المجالس فهم قاذفه <sup>(٥)</sup>.

• وله قول : إذا لم تكمل بينة الزنا أئمهم لا يحذون ، وما أحذه أنهم إنما أتوا بما شهدوا به على وجه الشهادة لا على قصد القذف <sup>(٦)</sup>.

والقول الآخر : أنهم يحذون للقذف ، كمذهب الثلاثة <sup>(٧)</sup>

(١) انظر للقولين في : (المهذب ٢٦٨/٢).

(٢) انظر : (الزرقاني على الموطاً ٩٦/٥) (المقنع ٤٥٦/٣).

(٣) انظر : (فتح المعين ٢٦١/٢).

(٤) انظر : (كتاب الحدود - للماوردي - ٢٨٤/١).

(٥) انظر : (الفواكه الدواني ٢٨٢/٢) (فتاوی الأنقوی ١٤١/١) (المغني ٧١/٩).

(٦) انظر : (كتاب الحدود - للماوردي - ٢٩٣/١).

(٧) انظر : (الميسوط ٦٥/٩) (المتنقى ١٤٣/٧) (المغني ٧٢/٩).

لقصة عمر بن الخطاب في جلد أولى بكرة<sup>(١)</sup> وصاحبيه - رضي الله عنهم -<sup>(٢)</sup>.

• وعنده : أن المرأة إن ثبت زناها بالبينة حفر لها وإن ثبت بإقرارها لم يُحفر لها<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك وأحمد : لا يحفر لها بكل حال<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة : ذاك إلى رأي الإمام<sup>(٥)</sup>.

• ومذهبه : أن حد الخمر كما يجزئ بالسوط يجزئ بالآيدي والنعال وأطراف الشاب<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة التميمي.

اختلفوا في اسمه ، وإنما قيل له : أبو بكرة لأنه تدلى بيبرة من حصن الطائف إلى رسول الله - ﷺ - فأعتقه يومئذ . مات بالبصرة ، واحتلقوها في سنة وفاته . انظر ترجمته في : ( الإصابة / ٣٧١ ) ( الكتب والأسماء لـ ٩ ) ( والتاريخ الكبير ١١٢ / ٨ ) .

(٢) قصة المغيرة بن شعبة والشهود الأربع ، رواها رجال الحديث والتاريخ بطرق كثيرة مع اختلاف في الألفاظ ، فمنهم من رواها كاملة ، ومنهم من روی طرفاً منها . انظر : ( تاريخ الطبرى ٤ / ٦٩ - ٧٢ ) ( البداية والنهاية ٧ / ٨١ ) ( نصب الراية ٣ / ٣٤٦ ) ( سنن البهقى ٨ / ٢٣٤ ) ( تلخيص الحبير ٤ / ٦٣ ) ( المستدرك ٣ / ٤٤٨ ) .

(٣) انظر : ( كتاب الجنود - للماوردي - ١ / ١٦٩ ) .

(٤) هذا عند المالكية والحنابلة في المشهور . وهناك رواية أخرى للحنابلة كقول الشافعية .

انظر : ( المنتقى ٧ / ١٣٤ ) ( المغني ٩ / ٣٦ ) .

(٥) انظر : ( المبسوط ٩ / ٥٢ ) .

(٦) للشافعية في المسألة وجهان :

وقالوا : لابد من السوط <sup>(١)</sup> .

• ومذهبه : أن أقل نصاب السرقة ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار <sup>(٢)</sup> .

وقال مالك وأحمد : ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى واحداً منها <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة : عشرة دراهم أو دينار أو ما يساوى أحدهما <sup>(٤)</sup> .

• وعنه فيما إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ثلاثة أقوال <sup>(٥)</sup> :

أحدها : لا يقطع واحد منها مطلقاً . كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية <sup>(٦)</sup> .

والثاني : أنه إن كانت السرقة من حرز خاص بالمسروق منه ، قطع السارق من كل منها كقول مالك وأحمد في رواية <sup>(٧)</sup> .

= الأول : لا يضرب في حد الخمر إلا بالسوط - بهذا قال أبو العباس بن سرج وأبو إسحاق المروزى - .

والثاني : يجوز أن يضرب بالثياب والتعال والأيدي - بهذا قال الجمهور - .

انظر : ( كتاب الحدود - للماوردي - ١١٤٠/٣ ) .

(١) انظر : ( البحر الواقى ٣١/٥ ) ( المدونة ٢٤٩/٦ ) ( المغني ١٦٨/٩ ) .

(٢) انظر : ( كتاب الحدود - للماوردي - ٤٥٧/٢ ) .

(٣) انظر : ( المنتقى ١٥٧/٧ ) ( المغني ١٠٥/٩ ) .

(٤) انظر : ( البحر الواقى ٥٤/٥ ) .

(٥) انظر : ( كتاب الحدود - للماوردي - ٨١٨/٢ ) .

(٦) انظر : ( اللباب ٢٠٥/٣ ) ( المغني ١٣٥/٩ ) .

(٧) انظر : ( الشرح الصغير ٤٣٢/٢ ) ( المغني ١٣٥/٩ ) .

والثالث : يقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ، لأنه لا سهم له فيها ، ولا تقطع هي إذا سرقت منه لأن لها حقوقاً عليه<sup>(١)</sup> .

• ومذهبه : أن الردة<sup>(٢)</sup> لقاطع الطريق كالناظر<sup>(٣)</sup> والمكث سوادهم والمعين لهم من غير أن يباشر معهم القتل بعزر<sup>(٤)</sup> .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : هو كأحدthem يقتل معهم<sup>(٥)</sup> .

• وله قول : أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يقدر عليه وكان قد أخذ مالاً أنه لا يسقط قطع يده<sup>(٦)</sup> .

والقول الآخر : أنه يسقط الجميع كقوتهم<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : (كتاب الحدود - للماوردي - ٨١٨/٢ ) (المهذب ٢٨١/٢) .

(٢) الرُّدْءُ : المعينُ والناصر . وَرَأَاداً الْقَوْمُ : تعلونوا ، قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ شَاءُوا مَعِي رَدِئًا يُصَدِّقُونِ﴾ .

انظر مادة - ردأ - في : (لسان العرب ٨٤/١) .

(٣) الناظر والناظر : الحافظ قال بعضهم : ليست بعربية محضة . وقال أبو حنيفة : هي عربية .

انظر : مادة - نظر - في : (لسان العرب ٢١٥/٥) .

(٤) انظر : (كتاب الحدود - للماوردي - ٩١١/٢) .

(٥) انظر : (كشف الحقائق ٣٠٤/١) (قوانين الأحكام ٣٩٢) (المغني ١٥٣/٩) .

(٦) قال الشيرازي : وهو قول أبي إسحاق المروزى . وقال الإمام التووى : الأظهر أنه لا يسقط ، صحيح هذا القول الإمام الرافعى والبغوى وغيرهما ، وهو منسوب إلى الجدید .

انظر : (المهذب ٢٨٥/٢) (روضۃ الطالبین ١٥٨/١٠) .

(٧) انظر : (ختصر الطحاوى ٢٧٦) (المدونة ٣٠٠/٦) (المغني ١٥١/٩) .

• وأما غير الحرابة <sup>(١)</sup> كالسرقة وشرب الخمر والزنا .  
فمذهبه في أحد القولين عنه : أنه إذا تاب ومضى عليه سنة أنها  
تسقط التوبة حدودها .

وهذا رواية مشهورة عن أحمد إلا أنه لا يشترط مضى سنة <sup>(٢)</sup> .  
والقول الثاني عن الشافعى وفي الرواية الأخرى للإمام أحمد <sup>(٣)</sup>  
وقول مالك وأبي حنيفة : أن التوبة لا تسقط الحدود <sup>(٤)</sup> - والله أعلم - .

• ومذهبه : أن من ألقى محرباً لا حد فيه ، ففيه التعزير ، وذلك  
إلى رأى الإمام إن شاء عزره ، وإن شاء عفى عنه <sup>(٥)</sup> .  
وقال أحمد : يجب تعزيزه <sup>(٦)</sup> .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن غلب على الظن أنه لا مصلحة إلا  
الضرب وجب وإلا فلا يجب <sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل (نفقة المحرم) والصواب ما أثبتناه .

(٢) قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : وقال بعض أصحاب الشافعى : مدة  
ذلك سنة ، وهذا توقيت بغير توكيف فلا يجوز .

قلت : لم أقف على من قال بهذا التحديد من الشافعية .

انظر : (المغني ١٥٢/٩) (المهذب ٢٨٥/٢) (كتاب الحدود -  
للماوردي - ٩٤١/٢) .

(٣) في الأصل (للإمام أحمد) ساقطة .

(٤) انظر : (البحر الرائق ٧٤/٥) (قوانين الأحكام ٤٥٧ ، ٤٥٨) (المغني  
١٥٢/٩) .

(٥) انظر : (المهذب ٢٨٨/٢) .

(٦) انظر : (المغني ١٧٨/٩) .

(٧) انظر : (البحر الرائق ٤٤/٥ ، ٤٦) (أسهل المدارك ١٩٠/٣) .

• وعنه : أن من عزره الإمام فتلف ضمه <sup>(١)</sup> .  
وقالوا : لا يجب ضمانه وهو مفرع على ما تقدم من وجوب  
التعزير <sup>(٢)</sup> .

• وعنه : أنه لا يزداد في التعزير على تسع عشرة ضربة <sup>(٣)</sup> .  
وقال أبو حنيفة : لا يزداد على تسع وثلاثين <sup>(٤)</sup> .  
وقال مالك : ذاك إلى رأى الإمام إن شاء زاد على الحدود <sup>(٥)</sup> .  
وقال الإمام أحمد : إن كان التعزير يتعلق بالوطء كمن وطع  
جارية امرأته بإذنها له وهو يعلم تحريمها ، والشريك إذا وطع الجارية

(١) انظر : (المهذب ٢٨٩/٢) .

(٢) انظر : (المداية ١١٧/٢) (الشرح الصغير ٤٤٠/٢) (المغني ١٧٩/٩) .

(٣) عند الشافعية في أعلى حد للتعزير أوجه :

أحدها : أنه يفرق بين المعاصي وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية  
الموجبة للحد .

والوجه الثاني : أن جميع المعاصي سواء ولا يزداد على عشر جلدات .

والوجه الثالث : تجوز الزيادة على عشرة بحسب ينقص عن أدنى حدود العزر  
فلا يزداد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة ولا العبد على تسع عشرة .  
- وهو الأصح عند الجمهور - .

والوجه الرابع : يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق فلا يزداد حر ولا عبد على  
سع عشرة - وهذا ما ذكره المؤلف - .

والوجه الخامس : الاعتبار بحد الحر فيبلغ بالحر والعبد تسعًا وثلاثين .

انظر : (روضة الطالبين ١٧٤/١٠ ، ١٧٥) .

(٤) انظر : (المداية ١١٧/٢) .

(٥) انظر : (قوانين الأحكام ٣٨٨) .

المشتركة ، والأب إذا وطىء جارية ابنه أو وطىء جاريته المزوجة ، أو وطىء أجنبيه فيما دون الفرج ، فيجلد في هذا ونحوه مائة سوط إلا سوطاً واحداً .

وإن كان فيما عدا هذا من المحارم كالقبلة وسرقة ما دون النصاب ، وشتم إنسان فعنده رواية : يعزر بسوط واحد . ورواية : بعشرة أسواط .

ورواية أخرى : أنه لا يبلغ به أدنى الحدود ، كقول الشافعى وأئمـة حنفـية <sup>(١)</sup> .

• ومذهبـه : أنه يكرهـ الحكمـ في المساجـدـ إلاـ أنـ يدخلـ للصلـاةـ فيعرضـ لهـ حكمـ فيـ حكمـ فيهـ <sup>(٢)</sup> .

وقالـ أبوـ حنيـفةـ وـمـالـكـ وـأـحـمدـ <sup>(٣)</sup> : لاـ يـكرـهـ .

قالـ مـالـكـ : بـلـ هـوـ السـنـةـ <sup>(٤)</sup> .

• وهـلـ لـلـحاـكمـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ ؟ـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ فـيـ الـمـذـهـبـ <sup>(٥)</sup> :

أـحـدـهـ : نـعـمـ مـطـلـقاـ - وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمدـ - <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : ( المغني ٩/١٧٦ ، ١٧٧ ) ( الإنصاف ١٠/٢٤٤ ) .

(٢) انظر : ( المذهب ٢/٢٩٣ ) .

(٣) في الأصل ( وأحمد ) ساقطة . انظر : ( الإفصاح ٢/٤٧٨ ) .

(٤) انظر : ( الهدایة ٣/١٠٣ ) ( المدونة ٥/١٤٤ ) ( الإنصاف ١١/٢٠٣ ) .

(٥) عند جمهور الشافعية : إنـ كانـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـحاـكمـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـ بـعـلـمـهـ قـوـلاـ وـاحـدـاـ .

انظر : ( المذهب ٢/٣٠٣ ) .

(٦) انظر ( المغني ١٠/٤٨١ ) .

والثاني : لا مطلقاً - وهو قول مالك ، ورواية عن أَحْمَد - <sup>(١)</sup> .

والثالث : له أَن يُحْكَم بعلمه فيما عدا الحدود .

وقالت الحنفية : له أَن يُحْكَم بعلمه بعد الولاية فيما عدا الحدود ، حاشا حد القذف فله أَن يُحْكَم فيه بما علمه بعد الولاية <sup>(٢)</sup> .

\* ولو تداعى الزوجان متاع البيت ولا بينة ، فعنه يقسم بينهما جميع ما فيه <sup>(٣)</sup> .

وقال أَحْمَد : ما اخْتَص بها فلها وما يُخْتَص به فله ، وما صلح أن يكون لكل منهما مشترك <sup>(٤)</sup> .

وقال مالك : ما اخْتَص بكل واحد منهما فهو له ، وما صلح لهما فهو للزوج <sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة : ما اخْتَص بكل واحد منهما فهو له ، وما صلح لهما فللرجل في الحياة ، وفي الموت للباقي منها <sup>(٦)</sup> .

\* ولو تحاكم رجالان إلى رجل يصلح للقضاء في نفس أو مال فحكم بينهما .

(١) انظر : ( المتنقى ١٨٦/٥ ) ( المغني ٤٨/١٠ ) .

(٢) انظر : ( المبسوط ١٠٤/١٦ ، ١٠٥ ) .

(٣) انظر : ( المهدب ٣١٧/٢ ) .

(٤) انظر : ( المغني ٢٨٣/١٠ ) .

(٥) انظر : ( أسهل المدارك ٢٢٢/٣ ) ( البهجة شرح التحفة ٢٩٩/١ ) .

(٦) انظر : ( الهدایة ١٦٦/٣ ) .

فللشافعى قول : أنه لا يلزم حتى يتراضيا به بعد الحكم (١) .  
 والقول الآخر : أنه يلزم بنفس الحكم ، وليس حاكم البلد نقضه وإن خالف رأيه إذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد .  
 - وهو قول مالك وأحمد - (٢) .

وقال أبو حنيفة : إذا خالف رأى قاضى البلد فله نقضه أو إبطاله (٣) .

• ومذهبه : أنه يقبل في استهلال الطفل شهادة أربع نسوة (٤) .

وقال مالك : يكفى اثنان (٥) .

وقال أحمد : بل واحدة (٦) .

وقال أبو حنيفة : أما بالنسبة إلى ثبوت الإرث فلا بد من رجلين أو رجل وامرتان . وبالنسبة إلى تفصيله والصلة عليه فيكفى شهادة امرأة واحدة (٧) .  
 - وهكذا اختلافهم في ثبوت الرضاع سواء - (٨) .

• ومذهبه : أنه يقبل شهادة كل من الزوجين للأخر (٩) .

(١) انظر للقولين في : (المهدب ٢٩١/٢) .

(٢) بهذا قال الحنابلة والمالكية ، إلا أن مالكا قال : ولا يرده القاضى إلا أن يكون جوراً بيناً .

انظر : (الإنصاف ١٩٧/١١) (المدونة ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٣) انظر : (المداية ٣/١٠٨) .

(٤) انظر : (المهدب ٢٣٤/٢) .

(٥) بهذا قال مالك وأحمد في رواية .

انظر : (المدونة ١٥٧/٥) (المغني ١٣٧/١٠) .

(٦) انظر : (المغني ١٣٧/١٠) .

(٧) انظر : (المبسot ١٤٤/١٦) .

(٨) انظر : (الإفصاح ٤٨٦/٢) .

(٩) انظر : (المهدب ٣٣٠/٢) .

خلافاً لهم <sup>(١)</sup> .

• قوله قول : أنه لابد أن يشهد على كل من شهود الأصل شاهدان من شهود الفرع <sup>(٢)</sup> .

والقول الثاني : أنه يكفي أن يشهد اثنان على كل من شهود الأصل ، كقولهم <sup>(٣)</sup> .

• وإن شهد شاهدان بمال فحكم به ثم رجعا عن الشهادة .  
ففي قوله الجديد <sup>(٤)</sup> : لا غرم عليهما <sup>(٥)</sup> .

وقال في القديم : عليهما الغرامة ، كقول الثلاثة <sup>(٦)</sup> .

• ولو نكل المدعى عليه عن اليدين لم يحكم عليه حتى يخلف المدعى ، ويستحقق في سائر الدعوى وتسمى اليدين المردودة <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : (المهداية ١٢٢/٣ ) (المغني ١٧٤/١٠ ) (المدونة ١٥٥/٥ ) .

(٢) انظر : (روضة الطالبين ٢٩٣/١١ ) .

(٣) انظر : (المهداية ١٣٠/٣ ) (المغني ١٩٢/١٠ ) .

أما الإمام مالك ، فله روایتان :

الأولى : يشهد شاهدان على شهادة أربعة .

الثانية : لا يكفي إلا الأربعة .

انظر : (المنقى ٢١١/٥ ) (أسهل المدارك ٢٢٤/٣ ) .

(٤) في الأصل (القديم) والصواب ما أثبتناه .

(٥) انظر : (المذهب ٣٤٢/٢ ) .

(٦) انظر : (المهداية ١٣٣/٣ ) (قوانين الأحكام ٢٤١ ) (المغني ٢٢٢/١٠ ) .

(٧) انظر : (روضة الطالبين ٤٣/١٢ ) .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يحكم عليه بمجرد نكوله <sup>(١)</sup> .

وقال مالك : ترد العين على المدعى فيما يقبل فيه شاهد وعين  
وشاهد وامراة ، ولا يرد فيما عدا ذلك <sup>(٢)</sup> .

• ولو أقر المريض لوارث بمال ففي قبوله منه له قولان للشافعى .

الجديد : نعم <sup>(٣)</sup> .

والقديم : لا ، كقول أئى حنيفة وأحمد <sup>(٤)</sup> .

وقال مالك : إن كان متهمًا فيه لم يقبل ، وإلا قبل <sup>(٥)</sup> .

ومثاله : أن يترك بنتاً وابن آخر ، فإن أقر لابن أخيه قبل منه ، لأنه  
ليس بمتهم عليه ، بخلاف ما لو أقر لابنته فإنه يخشي أن يكون قد حابى  
- والله أعلم - .

• ولو أقر أحد الابنين بأخر ثالث ، فعنه : لا يصح  
ولا يشارك <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يصح الإقرار ويدفع إليه المقر نصف ما في  
يده <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : (المهادىة ٣/١٥٧) (المغني ١٠/٢١١) .

(٢) انظر : (المنتقى ٥/٢١٤ ، ٢١٠) .

(٣) انظر : (المهذب ٢/٣٤٤) .

(٤) انظر : (المهادىة ٣/١٩٠) (المغني ٥/١٥٨) .

(٥) انظر : (أسهل المدارك ٣/٨٥) .

(٦) انظر : (المهذب ٢/٣٥٢) .

(٧) انظر : (البحر الرائق ٧/٢٥٥) .

وقال مالك وأحمد : يدفع إليه المقر ثلث ما في يده <sup>(١)</sup> .  
- والله أعلم - .

هذا ما تيسر جمعه هنا على وجه الإيجاز والاختصار  
لا على سبيل الإطناب والإسهاب ، فاما بسط ذلك  
وتقريره فله موضع آخر وبالله الثقة وعليه التكلان إنه كريم  
وهاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه  
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً



\* \* \*

---

(١) انظر : ( المغني ١٤٥/٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ) ( المشتقى ٦/١٧ ) .



## كشاف مراجع البحث والتحقيق

- (أ) كتب التفسير .
- (ب) كتب الحديث وعلوم السنة .
- (ج) كتب الفقه الحنفي .
- (د) كتب الفقه المالكي .
- (هـ) كتب الفقه الشافعى .
- (و) كتب الفقه الحنبلي .
- (ز) كتب التاريخ والتراجم والسير والطبقات .
- (حـ) كتب اللغة والغريب .
- (طـ) مراجع مختلفة .



- عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدى سنة ١٣٨٤ هـ - القاهرة .
- ٩ - سنن الدارقطني - لعلي بن عمر الدارقطني ت ٢٨٥ هـ . صحيحه عبد الله هاشم اليماقى - شركة الطباعة الفنية المتحدة - سنة ١٣٨٦ هـ . القاهرة .
- ١٠ - سنن الدارمى - لأبي محمد عبد الله الدارمى ت ٢٥٥ هـ . دار إحياء السنّة النبوية .
- ١١ - سنن التسائى - لأحمد بن شعيب التسائى ت ٧٤٨ هـ . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢ - شرح السنّة - للبغوى ت ٥١٦ هـ . تحقيق شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ . المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٣ - شرح معانى الآثار - للطحاوى ت ٣٢١ هـ . تحقيق محمد سيد جاد الحق - مطبعة الأنوار الخديوية - القاهرة .
- ١٤ - صحيح ابن خزيمة - لأبي بكر محمد ابن خزيمة السلمى ت ٣١١ هـ . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى - مطبع دار القلم ، بيروت - المكتب الإسلامي .
- ١٥ - صحيح البخارى - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ . مطبع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ .
- ١٦ - صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج التيسابوري ت ٢٦١ هـ . مطبعة المشهد الحسيني .
- ١٧ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى - لأبي محمد محمود العينى ت ٨٥٥ هـ . المطبعة المنيرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٨ - المستدرك على الصحاحين - لأبي عبد الله محمد الحاكم التيسابوري ت ٤٠٥ هـ . مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب . دار المعرفة للطباعة - بيروت .
- ١٩ - مستند الإمام أحمد بن حنبل - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ . المكتب الإسلامي للطباعة ، دار صادر للطباعة - بيروت .
- ٢٠ - المستنقى شرح موطأ الإمام دار المحرجة - لأبي الوليد سليمان الباجى ت ٤٩٤ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ . مطبعة السعادة - القاهرة .
- ٢١ - المستنقى من السنن المستنده عن رسول الله - مكتبة ابن الجارود - ت ٣٠٧ هـ / مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٢ هـ . القاهرة .
- ٢٢ - موارد الظمان إلى زواائد ابن حبان - للهيثمی ت ٨٠٧ هـ . تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة - المطبعة السلفية - القاهرة .

- ٢٣ - الموطأ - للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٤ - نصب الرأي لأحاديث المداية - للزبيعى ت ٧٦٢ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ . مطبوعات المجلس العلمى - بيروت .

( ج ) كتب الفقه الحنفي :

- ١ - الاختيار لتعليق اختبار - لابن المودود الموصلى الحنفى ت ٦٨٣ هـ . الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ - مصطفى البانى الحلبي - القاهرة .
- ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نحيم الحنفى ت ٩٧٠ هـ . الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة - بيروت .
- ٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاسانى ت ٥٨٧ هـ . مطبعة العاصمة - القاهرة .
- ٤ - تحفة الفقهاء - للسمرقندى ت ٥٣٩ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥ - حاشية ابن عابدين - محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقى ت ١٢٥٢ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ . مطبعة مصطفى البانى الحلبي - القاهرة .
- ٦ - السير الكبير - محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ . إملاء محمد بن أحمد السريخى ت ٤٨٣ هـ . تحقيق د . صلاح الدين المتجد . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٩٧١ م .
- ٧ - شرح فتح القدير - لابن الهمام ت ٨٦١ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ - المطبعة الأميرية ببلاط - مصر .
- ٨ - العناية على المداية - محمد بن محمود البابرى ت ٧٨٦ هـ . مطبوع بهامش كتاب شرح فتح القدير . الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ - المطبعة الأميرية .
- ٩ - فتاوى الأنقووى - محمد بن حسين الأنقووى ت ١٠٩٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٢٨١ هـ . المطبعة العامرة السلطانية - بالاستانة .
- ١٠ - فتح الله المعين - محمد أبى السعود بن على المصرى الحنفى . الطبعة الأولى سنة ١٢٨٧ هـ . مطبعة إبراهيم المولى .
- ١١ - كشف المغائب شرح كنز الدقائق - عبد الحكم الأفغانى القندهارى ت ١٣٢٦ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ - المطبعة الأدبية - مصر .

- ١٢ - اللباب في شرح الكتاب - لعبد الغنى الغنفى الميدانى ت ١٢٩٨ هـ . تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد - الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١ هـ . مطبع دار الكتاب العربي - القاهرة .
- ١٣ - المبسوط - لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرجى ت ٤٩٠ هـ . الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة ، بيروت .
- ١٤ - منتصر الطحاوى - للطحاوى ت ٣٢١ هـ . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، مطبعة دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٠ هـ . القاهرة .
- ١٥ - المداية شرح بداية المبتدئ - للمرغينانى ت ٥٩٣ هـ . الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي - القاهرة .

( د ) كتب الفقه المالكى :

- ١ - الاستذكار - لابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ . تحقيق على التجدى ناصف ، مطبع الأهرام سنة ١٣٩٣ هـ . القاهرة .
- ٢ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - للكشناوى . الطبعة الأولى - مطبعة عيسى البانى الحلبي - القاهرة .
- ٣ - بداية الجتهد ونهاية المقتضى - لأبي الوليد محمد ابن رشد ت ٥٩٥ هـ . راجعه وعلق عليه عبد الحليم محمد عبد الحليم . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ . دار التوفيق .
- ٤ - بلقة السالك لأقرب المسالك - للصاوي المالكى ت ١٢٤١ هـ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ . مطبعة مصطفى البانى الحلبي - القاهرة .
- ٥ - البهجة في شرح التحفة - لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولى ت ١٣٧٠ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٢٥٨ هـ . مطبعة مصطفى البانى الحلبي - القاهرة .
- ٦ - الناج والإكليل لختصر خليل - لابن المواق ت ٨٩٧ هـ . مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - مطبوع بهامش مواهب الخليل للخطاب .
- ٧ - تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - لابن فرحون المالكى ت ٧٩٩ هـ . مطبوع بهامش كتاب فتح العلي المالك - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨ هـ . القاهرة . مطبعة مصطفى البانى الحلبي .

- ٨ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - محمد ابن عرفة الدسوقى ت ١٢٣٠ هـ . دار الفكر - بيروت .
- ٩ - حاشية الرهونى على شرح الررقانى - محمد بن أحمد بن يوسف الرهونى ت ١٢٣٠ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ . المطبعة الأمريكية ببولاق مصر .
- ١٠ - الشرح الصغير - للدرديرى ت ١٢٠١ هـ . مطبوع بهامش كتاب بلقة السالك . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ . مطبعة مصطفى البانى الحلبي - القاهرة .
- ١١ - الفواكه الدوائى - لأحمد بن غيم بن مهنا الفراوى ت ١١٢٠ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ . مطبعة البانى الحلبي - القاهرة .
- ١٢ - قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية - لابن جزى الغرناطى ت ٧٤١ هـ . دار العلم للملايين سنة ١٩٧٤ م - بيروت .
- ١٣ - الكافى في فقه أهل المدينة المالكى - لابن عبد البر التمرى ت ٤٦٣ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ . مكتبة الرياض الحديثه .
- ١٤ - المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون عن العتقى عن مالك . الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - مصر .
- ١٥ - المقدمات المهدىات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة - لابن رشد ت ٥٢٠ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ - مطبعة السعادة ، مصر .
- ١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - للخطاب ت ٩٥٤ هـ . مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - مطبع دار الكتاب اللبناني - بيروت .

(هـ) كتب الفقه الشافعى :

- ١ - الأم - محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ . صححه محمد زهرى النجار . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ . دار المعرفة - بيروت .
- ٢ - التبيه في الفقه على مذهب الشافعى - للشیرازى ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ . مطبعة مصطفى البانى الحلبي - القاهرة .
- ٣ - كتاب الحدود - للماوردي ت ٤٥٠ هـ . وهو جزء من كتابه المخواى الكبير في الفروع . وقد قمنا بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٤ - حلية العلماء - محمد بن أحمد الشاشى القفال ت ٥٠٧ هـ . مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١٠٤٨ فقه شافعى .

- ٥ - روضة الطالبين - للنوفى ت ٦٧٦ هـ . المكتب الإسلامي للطباعة .
- ٦ - السراج الوهاج شرح متن المنهاج - محمد الغمراوى . مطبعة مصطفى البانى الحلى  
- سنة ١٣٥٢ هـ . مصر .
- ٧ - كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار - لأبي بكر الحسيني الحصنى ت ٨٢٩ هـ .  
الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦ هـ ، مطبعة مصطفى البانى الحلى - القاهرة .
- ٨ - المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا يحيى بن شرف النوفى ت ٦٧٦ هـ . مطبعة  
الإمام - القاهرة .
- ٩ - مختصر المزنى - لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى ت ٢٦٤ هـ . اختصره من  
كلام الشافعى ، وهو مطبوع مع كتاب الأم . الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة  
سنة ١٣٩٣ هـ . بيروت .
- ١٠ - مفهى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - للخطيب الشيرينى ت ٩٧٧ هـ .  
المكتبة الإسلامية .
- ١١ - المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى - لأبي إسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ هـ .  
مطبعة عيسى البانى الحلى - القاهرة .

**(و) كتب الفقه الحنبلي :**

- ١ - الإفصاح عن معانى الصاحب - لابن هبيرة الحنبلي ت ٥٦٠ هـ . الطبعة الثانية سنة  
١٣٦٦ هـ . المطبعة الخلبية - حلب .
- ٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلي بن سليمان المرداوى ت ٨٨٥ هـ .  
تحقيق : محمد حامد الفقى - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ . مطبعة السنة  
الحمدية .
- ٣ - الفروع - لابن مفلح ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ . عالم الكتب  
- بيروت .
- ٤ - كشاف القناع عن متن الإقانع - للإمام البهوى ت ١٠٥١ هـ . مكتبة النصر  
الحديثى - الرياض .
- ٥ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد - لابن تيمية الحرانى ت ٦٥٢ هـ . مطبعة  
السنة الحمدية سنة ١٣٦٩ هـ . القاهرة .
- ٦ - المغني - للإمام ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ . تحقيق محمد طه الرئىسى . مطبعة الفجالة  
الجديدة سنة ١٣٨٨ هـ - القاهرة .

- ٧ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد - للإمام ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الثانية - المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٨ - المداية - لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠ هـ . تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، وصالح السليمان العمري . الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ . مطبع القصيم - الرياض .

(ز) كتب التاريخ والترجم والسير والطبقات :

- ١ - آداب الشافعى ومناقبه - للرازى ت ٣٢٧ هـ . تحقيق عبد الغنى عبد الخالق . مكتبة التراث الإسلامي ، سنة ١٣٧٢ هـ . سوريا - حلب .
- ٢ - الاستيعاب في أئماء الأصحاب - لابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ . مطبوع بهامش كتاب الإصابة . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ . مطبعة السعادة - مصر .
- ٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - لابن الأثير ت ٦٢٠ هـ . المكتبة الإسلامية .
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ . مطبعة السعادة - مصر .
- ٥ - إعجام الأعلام - تأليف محمود مصطفى . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ . المطبعة الرحمنية - مصر .
- ٦ - الأعلام - لخير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة .
- ٧ - إنباء الغمر بأبناء العمر - لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ٨ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - لابن عبد البر ٤٦٣ هـ . مطبعة المعاهد سنة ١٣٥٠ هـ . مصر .
- ٩ - البداية والنهاية - لابن كثير ت ٧٧٤ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م . دار الفكر - بيروت .
- ١٠ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - للشوكانى ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ . مطبعة السعادة - القاهرة .
- ١١ - بعنة الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - للسيوطى ت ٩١١ هـ . تحقيق . محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ . مطبعة عيسى اليافى الحلبي .
- ١٢ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام - للخطيب البغدادى ت ٤٦٣ هـ . المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

- ١٣ - تاريخ جرجان - لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي ت ٤٢٧ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند .
- ١٤ - التاريخ الصغير - للبخارى ت ٢٥٦ هـ . مطبعة إدارة ترجمان السنة سنة ١٣٩٧ هـ - لاهور ، الهند .
- ١٥ - تاريخ الطبرى - لأن ابن حجر الطبرى ت ٣١٠ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبيعة الثانية ، دار المعرفة بمصر .
- ١٦ - التاريخ الكبير - لحمد بن إسماعيل البخارى - ت ٢٥٦ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٧ - تذكرة الحفاظ - للإمام الذهبي ت ٧٤٨ هـ . الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - لأبي الفضل عياض اليحصى ت ٥٤٤ هـ . تحقيق د. أحمد بكير محمود . مطبعة فؤاد بيان سنة ١٣٨٧ هـ - لبنان .
- ١٩ - التفسير والمفسرون - د. محمد حسين الذهبي - الطبيعة الثانية - سنة ١٣٩٦ هـ . مطبعة السعادة - القاهرة .
- ٢٠ - تقريب التهذيب - لأن ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ . دار المعرفة للطباعة - بيروت .
- ٢١ - تهذيب الأسماء واللغات - للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ . دار الطباعة المنيرية .
- ٢٢ - تهذيب تاريخ ابن عساكر - لأن بدران ت ١٣٤٦ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ، مطبعة الترق - دمشق .
- ٢٣ - تهذيب التهذيب - لأن ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد .
- ٢٤ - تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال - للإمام المزى ت ٧٤٢ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية برقم ٣٨٩ - ٣٩٧ .
- ٢٥ - الجرح والتعديل - للرازي ت ٣٢٧ هـ . الطبعة الأولى . سنة ١٣٧١ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ٢٦ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - للسيوطى ت ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبيعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة عيسى البانى الحلبي .

- ٢٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - لأبي نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة السعادة .
- ٢٨ - دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدي . المكتبة العلمية الجديدة -  
ببيروت .
- ٢٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ .  
تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدى سنة ١٣٨٥ هـ . القاهرة .
- ٣٠ - دول الإسلام - للذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى  
إبراهيم . مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٤ م .
- ٣١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - لابن فرحون ت ٧٩٩ هـ . تحقيق : د /  
محمد الأحمدى أبو النور ، مطبعة دار النصر للطبااعة - القاهرة .
- ٣٢ - الذيل على تذكرة الحفاظ - للحسيني ت ٧٦٥ هـ . دار إحياء التراث العربي .  
مطبوع مع تذكرة الحفاظ للذهبي .
- ٣٣ - الذيل على تذكرة الحفاظ - للسيوطى ٩١١ هـ . دار إحياء التراث العربي . مطبوع  
مع تذكرة الحفاظ للذهبي .
- ٣٤ - الذيل على كشف الظنون - ويسمى إيضاح المكتون لإسماعيل باشا البغدادى  
ت ١٣٣٩ هـ . منشورات مكتبة الشنى - بغداد .
- ٣٥ - ذيول العبر في خير من غير - للذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق أبو هاجر محمد بسيونى  
/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ . دار الكتب العلمية - ببيروت .
- ٣٦ - الرد الوافر - لابن ناصر الدين الدمشقى ت ٨٤٢ هـ . تحقيق زهير الشاويش الطبعة  
الأولى سنة ١٣٩٣ هـ . المكتب الإسلامي .
- ٣٧ - سير أعلام النبلاء - للذهبي ت ٧٤٨ هـ . مخطوط مصور في جامعة أم القرى بمكة  
المكرمة .
- ٣٨ - السيرة النبوية - لابن كثير ت ٧٧٤ هـ . تحقيق مصطفى عبد الواحد . دار المعرفة  
للطباعة والنشر سنة ١٣٩٦ هـ . ببيروت .
- ٣٩ - الشافعى حياته وعصره - للأستاذ محمد أبو زهرة . الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ .  
دار الفكر العربي .
- ٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن الصاد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ . دار  
ال الفكر - ببيروت .

- ٤١ - صفة الصفوة - لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ . تحقيق : محمود فاخورى و محمد رواس  
قلعه جى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ . مطبعة الأصيل - حلب .
- ٤٢ - الضوء الامان لأهل القرن التاسع - للإمام السخاوي ت ٩٠٢ هـ . منشورات دار  
مكتبة الحياة - بيروت .
- ٤٣ - طبقات الحفاظ - للسيوطى ت ٩١١ هـ . تحقيق على محمد عمر . الطبعة الأولى  
سنة ١٣٩٣ هـ . مطبعة الاستقلال - مصر .
- ٤٤ - طبقات الخاتمة - للإمام الفراء ت ٥٢٦ هـ . دار المعرفة للطباعة - بيروت .
- ٤٥ - طبقات الشافعية الكبرى - للسيسى ت ٧٧١ هـ . تحقيق محمود محمد الطناحي ،  
وعبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ . مطبعة عيسى البالى  
الحلبي - القاهرة .
- ٤٦ - طبقات الشافعية - للأستوى ت ٧٧٢ هـ . تحقيق عبد الله الجبورى . الطبعة الأولى  
سنة ١٣٩١ هـ . مطبعة الإرشاد - بغداد .
- ٤٧ - طبقات الشافعية - لابن كثير ت ٧٧٤ هـ . مخطوط بجامعة أم القرى بمكة .
- ٤٨ - طبقات الشافعية - لابن هداية الله الحسينى ت ١٠١٤ هـ . تحقيق : عادل  
نوهض . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م - بيروت .
- ٤٩ - الطبقات الكبرى أو طبقات ابن سعد - لابن سعد بن منيع ت ٢٢٢ هـ .  
دار صادر ، سنة ١٣٨٨ هـ - بيروت .
- ٥٠ - طبقات المفسرين - للداودى ت ٩٤٥ هـ - تحقيق على محمد عمر . الطبعة الأولى  
سنة ١٣٩٢ هـ . مطبعة الاستقلال الكبرى .
- ٥١ - العبر في خير من غير - للذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق : أبو هاجر محمد بسيونى .  
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - بيروت .
- ٥٢ - العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين - لنقى الدين الحسنى الفاسى المكى  
ت ٨٣٢ هـ . تحقيق : فؤاد سيد و محمود محمد الطناحي ، مطبعة السنة الحمدية .
- ٥٣ - غاية النهاية في طبقات القراء - لابن الجزري ت ٨٣٣ هـ . الطبعة الثانية سنة  
١٤٠٠ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٤ - الفصول في سيرة الرسول - عليه السلام - لابن كثير ت ٧٧٤ هـ . تحقيق : محمد العيد  
المطرادى و محى الدين مستو - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ . مؤسسة علوم القرآن  
- دمشق .

- ٥٥ - الفهرست - لابن النديم ت ٤٣٨ هـ . دار المعرفة للطباعة - بيروت .
- ٥٦ - الفوائد البوهية في تراجم الحنفية - لأبي الحسنات اللكنوی ت ١٣٠٤ هـ . دار المعرفة للطباعة سنة ١٣٢٤ هـ . بيروت .
- ٥٧ - فوات الوفيات والذيل عليها - محمد بن شاكر الكشي ت ٧٦٤ هـ . تحقيق : د إحسان عباس ، مطبع دار صادر سنة ١٩٧٣ م - بيروت .
- ٥٨ - الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة - للذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق : عزت على عبد عطية ، وموسى محمد على الموشى . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ . دار النصر للطباعة - القاهرة .
- ٥٩ - الكامل في التاريخ - لابن الأثيرت ٦٣٠ هـ . دار صادر للطباعة سنة ١٣٨٦ هـ - بيروت .
- ٦٠ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون - حاجى خليفة ت ١٠٦٧ هـ . منشورات مكتبة المشن - بغداد .
- ٦١ - الكنى والأسماء - للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم ١٣١ .
- ٦٢ - اللباب في تهذيب الأنساب - لابن الأثير ت ٦٣٠ هـ . دار صادر - بيروت .
- ٦٣ - الحمدون من الشعراء وأشعارهم - لعلى بن يوسف القسطنطي ت ٦٤٦ هـ . تحقيق : حسن معمرى ، مطبعة المشن - بيروت .
- ٦٤ - المختصر في أخبار البشر - لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود ت ٧٣٢ هـ . دار المعرفة للطباعة - بيروت .
- ٦٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لابن بدران الدمشقى ت ١٣٤٦ هـ . إدارة الطباعة المنيرية - مصر .
- ٦٦ - مرآة الجنان وعيادة اليقطان - لليافعى البينى ت ٧٦٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٢٣٨ هـ . مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند .
- ٦٧ - المراسيل - لأبي حاتم الرازى ت ٣٢٧ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ . مؤسسة الرسالة - سوريا .
- ٦٨ - مروج الذهب ومعادن الجوهر - للمسعودى ت ٣٤٦ هـ . تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٤ هـ . مطبعة السعادة - مصر .
- ٦٩ - مشاهير علماء الأمصار - لابن حبان البستى ت ٣٥٤ هـ . مطبعة لجنة التأليف والترجمة سنة ١٣٧٩ هـ - القاهرة .

- ٧٠ - معجم الصحابة - للإمام البغوي ت ٥١٠ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية  
برقم ٧٩١ .
- ٧١ - معجم المؤلفين - لعم رضا كحاله - مطبعة الترق - سنة ١٣٧٨ هـ . دمشق .
- ٧٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة - لطاش كبرى زاده ت ٩٦٨ هـ . تحقيق : كامل  
كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور ، مطبعة الاستقلال الكبرى . القاهرة .
- ٧٣ - مناقب الإمام الأعظم - لابن البزار الكردي ت ٨٢٧ هـ . مطبوع بهامش كتاب  
ابن المكي مناقب الإمام الأعظم ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ هـ . مطبعة مجلس  
دائرة المعارف النظامية - الهند .
- ٧٤ - مناقب الإمام الأعظم - لابن المكي ت ٥٦٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ هـ .  
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند .
- ٧٥ - مناقب الإمام الشافعى - للبيهقي ت ٤٥٨ هـ . تحقيق سيد صقر . الطبعة الأولى  
سنة ١٣٩٠ هـ . دار النصر للطباعة - القاهرة .
- ٧٦ - المنج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - للعليمي ت ٩٢٨ هـ . تحقيق :  
محمد محى الدين عبد الحميد - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ ، عالم الكتب .
- ٧٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - للذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق : على محمد  
البجاوى ، دار المعرفة للطباعة - بيروت .
- ٧٨ - النجوم الراهنة في ملوك مصر والقاهرة - لابن تغري بردى الآتابكى ت ٨٧٤ هـ .  
مطبع كونستانتوس ماس - القاهرة .
- ٧٩ - نكت الهميان في نكت العميان - لخليل ابن أبيك الصدفى - ت ٧٦٤ هـ .  
المطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩ هـ - مصر .
- ٨٠ - النهاية أو الفتن والملاحم ، لابن كثير ت ٧٧٤ هـ . تحقيق : د / طه محمد الرينى .  
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ . مطبعة المدى - القاهرة .
- ٨١ - هدية العارفين - لابن باشا البابان البغدادى ت ١٣٣٩ هـ . طبع في استانبول سنة  
١٩٥٥ م ، منشورات مكتبة المشنى - بغداد .
- ٨٢ - الواقع بالوفيات - لخليل بن أبيك الصدفى ت ٧٦٤ هـ . انتشارات جهان طهران  
- إيران .
- ٨٣ - الوفيات - لأبي العباس أحمد بن قتيبة ت ٨٠٩ هـ . تحقيق عادل نويهض . الطبعة  
الأولى سنة ١٩٧١ م ، دار الأفاق الجديدة - بيروت .

- ١
- ٨٤ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان - لابن خلkan ت ٦٨١ هـ . تحقيق : د / إحسان عباس - مطبعة الغريب - بيروت .

**(ح) كتب اللغة والغريب :**

- ١ - لسان العرب - لابن منظور الأفريقي ت ٧١١ هـ - دار صادر - بيروت .
- ٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى - لأحمد بن محمد المقرى الفيومى ت ٧٧٠ هـ / صحيحه مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البالى الحلبي سنة ١٣٦٩ هـ - القاهرة .
- ٣ - المغرب في ترتيب المغرب - لأبي الفتح المطرزى الحنفى ت ٦٦٦ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤ - النظم المستعدب في شرح غريب المذهب - لابن بطال الركبي ت في حدود ٦٣٣ هـ . مطبوع مع كتاب المذهب للشيرازى . مطبعة عيسى البالى الحلبي - القاهرة .
- ٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير ت ٦٠٦ هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

**(ط) مراجع مختلفة :**

- ١ - الباواث الحبشي شرح اختصار علوم الحديث - لابن كثير - ت ٧٧٤ هـ . تأليف - أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢ - جامع المسانيد والسنن - لابن كثير ت ٧٧٤ هـ ، مخطوط بالجامعة الإسلامية ، تحقيق : د / صالح أحمد الوعيل .
- ٣ - المخل - لابن حزم ت ٤٥٦ هـ . دار الاتحاد العربي للطباعة سنة ١٣٨٧ هـ - القاهرة .
- ٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمة والبقاء - لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى ت ٧٣٩ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ . دار إحياء الكتب العربية .



## كتاب الآيات القرآنية

### الصفحة

١ - فإن فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «البقرة الآية: ٢٢٦» ..... ١٧٦

## كتاب الأحاديث النبوية

Hadith Anas bin Malik : ما نزلت : لَمْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنَقَّلُوا مَا تَحْبَبون	٧٦
Hadith Abu Thalib : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَبِّنَا يَسِّرْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا	٦٤
Hadith Abu Hurayra : إِنَّ آمِنَ الْأَمَامَ فَامْنُوا ..... ٨١	
Hadith Abu Hurayra : لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتَى لَأْمَرِهِمْ أَنْ يُؤْخِرُوا الْعَشَاءَ ..... ٧٥	
Hadith Zaynab bint Musa'ud : أَنْتَ وَمَارْأَيْتِنِي - فَقَالَتْنَا	١٦٢
Hadith Abu Hurayra : مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّ أَخْلَقُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ ..... ١١٢	
Hadith Ja'far ibn 'Abdullah : أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ تَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْغَنِمِ ..... ٧١	
Hadith Ja'far ibn 'Abdullah : فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ..... ٧٤	
Hadith 'Abdullah ibn 'Umar : مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً ..... ٨٠	
Hadith Zaynab bint Musa'ud : أَنَّهَا أَتَتْ وَمَارْأَيْتِنِي - فَقَالَتْنَا	١١٦
Hadith 'Abdullah ibn 'Umar : سَلْ لَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَزْوَاجُنَا وَيَتَامَى فِي حِجَرَوْنَا ..... ٦٣	
Hadith 'Aishah : لَا تَفْعَلْ يَا حَمِيرًا ..... ٨٠	
Hadith 'Abdullah ibn 'Umar : لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ١٣٢	
Hadith 'Abdullah ibn 'Umar : يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا :	١٢٣
Hadith 'Abdullah ibn 'Umar : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ..... ٩٢	
Hadith 'Abdullah ibn 'Umar : ضَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ مِنْ غَيْرِ خَوفٍ وَلَا سَفَرٍ ..... ٧٤	
Hadith 'Abdullah ibn 'Umar : فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ..... ٨٣	
Hadith 'Abdullah ibn 'Umar : فِي التَّشْهِيدِ ..... ٨٣	

## الصفحة

Hadith of Abd Allah ibn 'Umar: If a man kills two people, he cannot bear the burden of their sins ..... ٦٤
Hadith of Abd Allah ibn Masa'ud: In the witness ..... ٨٤
Hadith of 'Uthman b. 'Affan: You will not find a better place than your home ..... ١٠٦
Hadith of 'Umar b. Al-Khattab: In the witness ..... ٨٤
Hadith of Qays b. 'Amr: Abu Bakr entered a woman from whom he had heard good news ..... ١٢٤
Hadith of 'Abd al-Karim b. 'Uqba: In the manner of the Prophet - ﷺ ..... ٨٧

## كتاب الآثار

Story of 'Umar and 'Uthman - Rضى الله عنهمما - In the question of the sermon ..... ٩٥
Story of 'Umar b. Al-Khattab and his son Abu Bakr and his companion - Rضى الله عنهم - ..... ١٩٨
'Umar b. Al-Khattab despised the greed of the rich ..... ٦٣



## كشاف الكلمات اللغوية

الصفحة		المادة الكلمة
١٤٦ .....		أشن الأسنان
٧٨ .....		ثوب تثوب
١٤٢ .....		حبل حباله
١٢٠ .....		حلل احليله
١٣٢ .....		خطم الخطم
٦٧ .....		خلف الخروف
٢٠٠ .....		ردا الرداء
١٤١ .....		سمت سمتها
١٠٦ .....		سنن مسننا
١٥٤ .....		سوج ساجا
١٠٦ .....		شرف مشرفا
٩٣ .....		ظعن يظعنون
١٧٨ .....		عرص عرصتها
١٢٦ .....		غضب المغضوب
١٦٧ .....		عضل عضل
١٣٧ .....		عضو عضاهه
١١٠ .....		قطلنقطانى
١٩٠ .....		كبح كبحها
٨٢ .....		كور كور
١٠٦ .....		لطا لطيا
١٤١ .....		نجل منجل
٢٠٠ .....		نظر الناظور

★ ★ \*

## كتاب الأعلام الذين ورد ذكرهم في الخطوط

### الصفحة

أبو اسرائيل الانصاري العامري .....	١٢٣
أبو مذنورة القرشي .....	٧٦
أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاسى .....	٧١
أحمد بن عمر بن سريح .....	١١٧
أحمد بن محمد بن الحجاج المروزى .....	١٢٦
بلال بن رياح البشى .....	٧٦
بهر بن حكيم بن معاوية .....	١١٢
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام .....	٨٥
الحسن بن حامد بن على البغدادى .....	٨٦
زكريا بن أحمد البلخى .....	١٦٩
زيد بن سهل الانصاري .....	١٦٢
زنب بنت جابر الأحسية .....	١٢٤
زنب بنت عبد الله بن معاوية .....	١١٦
عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي .....	٨٥
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتفى .....	١٧٢
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى .....	١٧١
عبد الله بن أحمد المروزى القفال .....	١٧٣
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .....	٩٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب .....	٨٥
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب .....	٨٤
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني .....	١٤٠
لافق بن حميد بن سعيد البصري .....	٨٥
محمد بن إبراهيم بن زياد بن الموار .....	٨٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى .....	١٢٣
محمد بن أحمد بن أبي موسى الحنفى .....	٦٦
محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد .....	١٧٣

## الصفحة

٩٠ .....	محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني
١٣٦ .....	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٨٥ .....	محمد بن علي بن الحسين الباقر
٦٧ .....	محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
١٩٨ .....	نفيع بن الحارث بن كلدة النقفى
١٧١ .....	يحيى بن شرف النووى
١٥٨ .....	يحيى بن محمد بن هبيرة
١٦١ .....	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى

★ ★ \*

## فهرس محتويات الكتاب

### الصفحة

٥	المقدمة .....
٦٠ - ٧	<b>القسم الأول : دراسة المخطوطة .....</b>
٧	الإمام الشافعى في سطور .....
١٠	ترجمة الإمام ابن كثير .....
١٠	- اسمه ونسبه ولقبه .....
١٠	- مولده ونشأته .....
١٣	- شيوخه .....
٢٤	- تلاميذه .....
٣١	- مؤلفاته العلمية .....
٤١	- ثناء العلماء عليه .....
٤٤	- وفاته .....
٤٥	مسلك ابن كثير في كتابه .....
٤٨	تحقيق اسم الكتاب .....
٥٠	النسخ التي اعتمدتها في التحقيق .....
٥٢	من يح التحقيق .....
٥٧	نماذج من المخطوطة .....
٦١	<b>القسم الثاني : تحقيق المخطوطة .....</b>
٦٣	- كتاب الطهارة .....
٧٤	- كتاب الصلاة .....
١٠٧	- كتاب الزكاة .....
١١٧	- كتاب الصيام .....
١٢٥	- كتاب الحج .....
١٣٩	- كتاب الأضحى .....
١٤٠	- كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والنور .....
١٤٤	- من كتاب البيوع إلى الإجارة .....

## الصفحة

١٥٧ .....	- من كتاب الإجارة إلى النكاح
١٦٦ .....	- من كتاب النكاح إلى الجنایات
١٨٣ .....	- من كتاب الجنایات إلى الحدود
١٩٢ .....	- الجهاد والجزية والمدنة
١٩٧ .....	- الحدود والأقضية والشهادات والإقرار
٢٠٩ .....	- كشاف مراجع البحث والتحقيق
٢٢٥ .....	- كشاف الآيات القرآنية
٢٢٥ .....	- كشاف الأحاديث النبوية
٢٢٦ .....	- كشاف الآثار
٢٢٧ .....	- كشاف الكلمات اللغوية
٢٢٨ .....	- كشاف الأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوطة
٢٣٠ .....	- فهرس محتويات الرسالة

★ ★ \*

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويري بمكتبة الحانجي

**مطبعة المتنبك**